# دور الخبرة الطبية القضائية في إثبات الأخطاء الطبية الفنية أمام المحاكم المدنية
## " دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والكويتي "

دكتور
مدحت عبد الباري عبد الحميد بخيت
مدرس القانون المدني
كلية الحقوق – جامعة بني سويف
يناير سنة ٢٠٢١ م

يقول الله عز وجل" فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"(١).

ويقول الله تعالى " وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ " (٢).

( ١ ) الآية رقم ٤٣ من سورة النحل.
( ٢ ) الآية رقم ١٤ من سورة فاطر.

ملخص البحث :

تناول البحث الدور الذي تلعبه الخبرة الطبية في إثبات الأخطأء الطبية الفنية أمام المحاكم المدنية ، فالقاضي المدني – في الغالب- تعترضه صعوبات فيما يتعلق بإثبات الخطأ الطبي الفني ، نظرًا لكونه غير مُتخصص في المجال الطبي ، مما يدفع به إلى الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ، ويكون ذلك من خلال ندب خبير طبي لتزويده بالمعلومات الفنية الضرورية لإزالة العقبات الفنية أو العلمية التي تعترضه ، ولكن يتمتع القاضي في كل الأحوال بالحرية تجاه تقرير الخبير ، فله أن يأخذ بتقرير الخبير كلية ، وفي هذه الحالة تُعتبر أسباب التقرير هي ذات أسباب الحكم ، فلا يحتاج الحكم إلى أسباب خاصة لدعمه ، كما أن للقاضي أن يأخذ ببعض التقرير ويطرح البعض الآخر ، كذلك يكون للقاضي أن يطرح تقرير الخبير كلية ويقضي بما يكون لديه من أوراق أو مستندات بالدعوى ، وهو لا يحتاج في ذلك إلى تفنيد التقرير الذي رفض الأخذ به أو مناقشته ، ولكن الواقع العملي يشهد بأن القاضي غالبًا ما يأخذ بتقرير الخبرة الطبية ، وفضلاً عما سبق يجوز للقاضي استدعاء الخبير لمناقشته إذا ما ارتأى أن عمله يشوبه الخطأ أو النقصان ، كما أن للقاضي أن يأمر بإعادة المأمورية إلى نفس الخبير المنتدب أو إلى خبير آخر أو ثلاثة خبراء ، وفي هذه الحالة يكون للخبير أو الخبراء الثلاثة أن يستعينوا برأي الخبير السابق ، ويتعين على القاضي حين تقديره الخطأ المهني للطبيب في ضوء الآراء الفنية التي يدلي بها الخبراء ، أن يكون في غاية الحكمة والحذر ، فلا يعترف بوجود الخطأ إلا إذا له ثبوتًا قاطعًا أن الطبيب قد خالف عن ، جهل أو تهاون ، الأصول الفنية الثابتة والقواعد العلمية الأساسية التي لا تدع مجالاً للشك أو النقاش والتي يفترض في كل طبيب من مستواه أن يعرفها، أما إذا كان الفعل الذي يُنسب إلى الطبيب يتصل بمسائل علمية مختلف عليها ولا يزال يدور حولها النقاش والجدل ، فليس للقاضي أن يُقحم نفسه في هذا النقاش العلمي للترجيح بين وجهات النظر واتخاذ موقف معين منها ، وإنما عليه أن يُعتبر الطبيب غير مخطئ أو غير مسئول.

الكلمات المفتاحية : الخبرة – إثبات - الأخطاء الطبية - المحاكم المدنية.

مقدمة

تحتل قواعد الإثبات المدني أهمية خاصة ، وآية ذلك أن الحق - وهو موضوع التقاضي – يتجرد من كل قيمته ما لم يقم الدليل على الواقعة التي يستند إليها . ولذلك قيل – بحق- إن " ما لا دليل عليه هو والعدم سواء " (٣) .

وتُعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات المباشرة ، إذ إنها تنصب على الواقعة المراد إثباتها للتعرف على حقيقتها من الناحية الفنية ، ومن ثم فإن الخبرة نوع من أنواع المعاينة الفنية تتم بواسطة أشخاص لديهم معارف فنية خاصة لا تتوافر لدى القضاة (٤).

فالخبرة إجراء من إجراءات التحقيق يُقصد به الحصول على المعلومات الضرورية عن طريق أهل الاختصاص وذلك للبت في مسائل فنية تكون محل نزاع بين الخصوم ولا يستطيع القاضي الإلمام بها (٥).

وقد أصبحت الخبرة تحتل مكانًا مهمًا في العمل القضائي ، باعتبارها طريقًا مهمًا من طرق إثبات الحقوق في المنازعات التي تنظر أمام القضاء ، لا سيما في مواجهة التطور التقني في شتى المجالات (٦).

فإذا كان القاضي يُفترض فيه العلم بالقانون كغيره من الناس ، فإن القانون يَفترض أنه ليس مجرد عالم بالقانون بل أنه الخبير الأول فيه ، ولذلك أوكل إليه الفصل في الخصومات دون غيره ، وأضفى حكمه قرينة الحُجية وقوة الشيء المقضي فيه ، أي افتراض أن ما حكم به هو عين الحقيقة ، غير أن القانون لا يفترض علم القاضي بكل شيء بل يفترض جهله في المجالات العلمية والفنية المتخصصة (٧) ، وأحيانًا قد تتعلق وقائع

---

( ٣ ) وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني المصري ، خاصًا بنصوص الإثبات الملغاة ، أن " الحق يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل على الحادث المبدىء له ، قانونيًا كان الحادث أو ماديًا . والواقع أن الدليل هو قوام الحق ومعقد النفع فيه " ، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ، الجزء الثالث ، ص ٣٤٩ ؛ وانظر في نفس المعنى المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات الجديد ( القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ) ، وقد قضت محكمة النقض بأن " الحق يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل عليه " . (نقض مدني ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٢٠ لسنة ٥٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ع ٢ ص ٣٤٥ ق ٢١٥).

( ٤ ) أستاذنا الدكتور/ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي : المسئولية المدنية للخبير القضائي " دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي في ضوء آراء الفقه وأحدث أحكام القضاء " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٤ م ، ص ٣.

( ٥ ) د/ رمضان أبو السعود : أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٩٣ م ، ص ٣٩٣.

( ٦ ) د/ محمد واصل ، حسين بن علي الهلالي : الخبرة الفنية أمام القضاء " دراسة مقارنة " ، إصدارات المكتب الفني للمحكمة العمانية ، ٢٠٠٤ م ، ص ٢٧ وما بعدها.

( ٧ ) الأستاذ / نبيل داسي: الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاح – البويرة ، الجزائر ، ٢٠١٤ م ، ص ٣-٤.

الدعوى بمسائل فنية لا تُعتبر من قبيل المعلومات العامة التي يفترض في الكافة العلم بها . لهذا رأي المشرع ضرورة الترخيص للقاضي في أن يلجأ إلى أهل الخبرة لكي يسترشد برأيهم في فهم تلك المسائل وتكوين رأي سليم في أوجه المنازعة المتعلقة بها [٨] . وهذا كله من أجل تكوين رأي سليم للقاضي في أوجه المنازعة ، ويكون الفصل فيها على بينة تامة فصلاً يُريح ضميره ويُحقق العدالة [٩] .

ويجب على القاضي إذا توافرت لديه الخبرة العملية أو الفنية المتخصصة في مسألة معينة مرتبطة بالدعوى المعروضة عليه ، ألا يحكم فيها بناءً على تلك المعرفة الشخصية أو تجربته الحياتية ، باعتبار أن ذلك يصطدم بقاعدة مستقرة في علم الإثبات مؤداها عدم جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي[١٠].

ويتعين عليه إذن مراعاة قواعد الإثبات للوصول إلي الحقيقة من خلال الاستعانة بالخبير الفني المُتخصص في تلك المسألة ليُدلي برأيه الفني فيها بكل حياد ، دفعًا للظن في حكم القاضي من أحد الخصوم بالميل إلي أحدهم.

ويزداد الاتجاه إلى الخبراء انتشارًا في الحياة العملية ، ليس فقط بسبب تشعب المعارف الإنسانية وصعوبة إلمام القاضي بها ، وإنما أيضًا رغبة من القضاة – في كثير من الأحيان – في التنصل من القيام بمهمتهم وإلقائها على الخبراء [١١].

لذلك يمكن القول إن الخبرة الفنية غدت في العالم المعاصر من مستلزمات الفصل في أكثر الخصومات في الدعاوى المقامة أمام القضاء ، وقد أوضح أحد الفقهاء الفرنسيين عظم دور الخبرة في مساعدة القضاة بقوله : " إن مرفق القضاء بوصفه مرفقًا عامًا لا يُمكن أن يحيا بغير الخبراء" [١٢].

وهذا يُبرز أهمية الخبرة كوسيلة مُلازمة لعمل القاضي في أكثر الأحكام التي يصدرها.

---

( ٨ ) د/ سليمان مرقس : من طرق الإثبات ، الجزء الثالث ، شهادة الشهود والقرائن وحجية الأمر المحكوم فيه والمعاينة والخبرة في تقنينات البلاد العربية ، بدون ناشر ، ١٩٧٤م ، بند ٢٣٥ ص ٣٠٢.
وقضت محكمة النقض بأن " للمحكمة أن تستعين بخبير في فرع من فروع المعرفة لا يتسع للقاضي الإلمام به " . (نقض " دوائر الإيجارات "٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٨ ، مجموعة أحكام النقض س ٣٣ ع ٢ ص ١١٨٤ ق ٢١٤).

( ٩ ) د/ سليمان مرقس : المرجع السابق ، بند ٢٣٥ ص ٣٠٢.

( ١٠ ) في نفس المعنى : د/ أحمد أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف ، ١٩٨٥ م ، ص ١٩٣ وما بعدها.

( ١١ ) د/ فتحي والي : المبسوط في قانون القضاء المدني ، علمًا وعملاً ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٧ م، بند ٨٨ ص ٢٥١.

( 12 ) " Le service public de la justice ne peut vivre sans experts "
voir: MARCEL CARATINI:" Experts et expertise dans la legislation francaise " Gaz. Pal.1985-doctr. P:42.

فإذا كان المقرر أنه لا يجوز للقاضي أن يبحث عن الحقيقة بنفسه تطبيقًا لمبدأ حياد القاضي (١٣) ، كما يجب عليه أن لا يبني قناعته في الدعوى إلا في ضوء الأدلة المقدمة من الخصوم . إلا أن هذا المبدأ لم يُعد مأخوذًا به على إطلاقه في عالم الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، وكذلك في المواد الجنائية . إذ أن الاتجاه يميل إلى أنه يتعين على القاضي أن يبحث عن الحقيقة من خارج الدعوى وبعيدًا عن أدلة الخصوم ، ويتجلى هذا البحث عادة عن طريق مؤسسة الخبرة الفنية ، وقد قام القضاء بتطبيق ذلك قبل التنظيم القانوني للخبرة ، ثم أخذت أكثر التشريعات بتكريس الخبرة الفنية كوسيلة قانونية من وسائل التحري عن الحقيقة يلجأ القاضي إليها كلما وجد مبررًا لذلك (١٤).

وفي سبيلها لهذا التكريس سلكت التشريعات طرقًا عدة ، إذ أوردت بعض التشريعات تنظيمًا لأعمال الخبرة في القانون المُنظم للإجراءات أمام المحاكم المدنية والتجارية بشكل عام ، وأوردتها تشريعات أخرى في قانون خاص بالإثبات في المواد المدنية والتجارية ، وأوردتها تشريعات ثالثة في قانون مستقل قاصر على تنظيم الخبرة .

وقد نظم المشرع المصري – في المواد من ١٣٥ إلى ١٦٢ من قانون الإثبات – الخبرة (١٥) كأهم أدلة الإثبات (١٦)، كما نظمها المشرع الكويتي بموجب قانون تنظيم الخبرة رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته (١٧).

ويُميز رجال القانون عادة بين نوعين من الخطأ الذي يُمكن أن يرتكبه الطبيب خلال مزاولته لمهنته : خطأ عادي لا صلة له بالأصول الفنية للمهنة ، كالإهمال وعدم

---

( ١٣ ) لتفصيلات أكثر حول هذا المبدأ . راجع : د/ مدحت عبد الباري عبد الحميد : قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٧ م ، ص ١٤-٢١.

( ١٤ ) د/ محمد واصل ، حسين بن علي الهلالي : المرجع السابق ، ص ٣٦-٣٧.

( ١٥ ) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر :

د/آمال عبد الرحيم عثمان : الخبرة في المسائل الجنائية ، دراسة قانونية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٤ م .

( ١٦ ) وقد عنى المشرع المصري بتنظيم شئون الخبراء الوظيفية في قانون خاص هو المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ ، حيث حدد القانون المذكور شروط تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم وكيفية تأديبهم ، وانظر في دراسة متخصصة لهذا الموضوع : د/ هشام إبراهيم السعيد عبد الكريم : المسئولية المدنية لمعاوني القضاء " دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف، ١٩٩٥م ، ص ١٢٠ وما بعدها .

( ١٧ ) وقد صدر هذا القانون في ٤ من يونيه سنة ١٩٨٠ ، ونُشر في الجريدة الرسمية ( الكويت اليوم ) في ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٠ ، العدد ١٣٠٧ ، وقد تم تعديله بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ ، والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ ، وقد نشر القانون الأخير بالجريدة الرسمية ، العدد ١٢٩٤ السنة الثانية والستون، الأحد ٢١ من رمضان سنة ١٤٣٧ هـ - ٢٦ من يونيه سنة ٢٠١٦ ، ص ٣.

الاحتراز اللذين يُمكن أن يصدرا من أي شخص ، وخطأ مهني أو فني يتمثل في الخروج على الأصول الفنية للمهنة ومخالفة قواعد العلم ، كالخطأ في التشخيص والعلاج [١٨] .

وبالنسبة للخطأ العادي للطبيب ، فإن القاضي يستطيع أن يُقدره بنفسه كما يستطيع ذلك بالنسبة لأي شخص آخر ، أما بالنسبة للخطأ المهني ، فإن القاضي لا يستطيع ، بسبب عدم توافر المعرفة الكافية لديه بالمسائل الطبية ، أن يتصدى مباشرة لمناقشة هذه المسائل وأن يُقدَّر بنفسه خطأ الطبيب في هذا المجال ، بل من المفروض أن يستعين القاضي بأهل الخبرة ، وهم بالطبع من الأطباء[١٩] .

فالخبير الطبي يُقدم للقاضي المساعدة الفنية لتقدير خطأ الطبيب وتعيين مدى واجباته، وذلك بمقارنة مسلكه بمسلك طبيب يقظ في مستواه المهني ، بمعنى آخر فإن الرأي الفني الذي يُقدمه هذا الخبير هو الذي يسمح للقاضي بإجراء تلك المقارنة ، وبالتالي تحديد مدى مسئولية الطبيب [٢٠] .

وكما أوضحت محكمة النقض المصرية فإن " لقاضى الموضوع أن يستعين بالخبراء في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التي لا تشملها معارفه ، والوقائع المادية التي قد يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التي يُفترض فيه العلم بها [٢١] والتي لا يجوز للمحكمة النزول عنها لأنها ولايتها وحدها " [٢٢] .

---

( ١٨ ) د/ محمد هشام القاسم : الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية ، مجلة الحقوق والشريعة ، السنة الثالثة ، العدد الأول، ربيع الأول ١٣٩٩ هـ - مارس ١٩٧٩م، ص ٩ .

( ١٩ ) المرجع السابق ، ص ١٥ .

( ٢٠ ) حيث يُسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول . (نقض مدني ٢٦ من يونيه سنة ١٩٦٩ طعن رقم ١١١ لسنة ١٣٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س٢٠ ع ٢ ص ١٠٧٥ ق ١٦٦).

( ٢١ ) (نقض " دائرة الأحوال الشخصية " ٩ من يوليه سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٦٧ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٨ ص ٦٦١ ق ١١٣) ؛ (نقض مدني ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ع ٢ ص ١٦٤٨ ق ٣٠٢) ؛ (نقض مدني ٢٦ من أبريل سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ع ٢ ص ٢٢١ ق ١٧٧) ؛ (نقض مدني ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٦ طعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ع ١ ص ٧٥٢ ق ١٤٧) . وهذا الذي ذهبت إليه محكمة النقض يستغربه البعض ، باعتبار أنه يتعارض مع تعريف الخبرة المُسلم به ، دون منازع ، في القضاء وفي الفقه ، والذي يحصرها ، في المسائل الفنية التي يعجز القاضي عن إدراك كنهها بنفسه، لأنها تستلزم علمًا ، أو فنًا ، خاصًا يخرج عن معارفه ، أما الوقائع المادية ، فلا يجوز للقاضي ندب الخبير في شأنها ، بدلاً منه ، بل يتعين عليه أن يصل إليها ، ما دام الوصول إليها في استطاعته ، لأن ندب الخبير ، حالئذ ، معناه تفويض سلطته القضائية إليه ، ولم يجز له القانون هذا التفويض بحجة صعوبة المهمة . فكما لا يجوز ندب الخبير لمسألة قانونية " يشق على القاضي الوصول إليها " ، لا يجوز ندبه لواقعة مادية " يشق عليه الوصول إليها" . د/ محمود جمال الدين زكي: الخبرة في المواد المدنية والتجارية " دراسة انتقادية لأحكام قضاة الموضوع بندب الخبراء" ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ م ، بند ٤ ص ٢٨.

وعلي ذلك لا يجوز للقاضي أن يقضي في المسائل الطبية الفنية بعلمه بل يجب عليه الرجوع فيها إلى رأي الخبرة الطبية (٢٣).

غير أنه من المُلاحظ أن ضرورة لجوء القضاة إلى تعيين خبير بهدف حل المسائل الفنية التي يعجز القضاة عن مواجهتها وحلها بثقافتهم ومعلوماتهم العامة ، قد دفع بالكثيرين إلى الخلط بين مهمة كل من القاضي والخبير ، إلى درجة أن بعضًا قد رأي في الخبير أنه القاضي الأول في الدعوى وإليه يعود القرار النهائي ، بخاصة في مجال الأخطاء الطبية ، باعتبار أن الطبيب – وفقًا لهذا الرأي – ليس كغيره من المهنيين، ولأن دور القاضي ينحصر في مراجعة النصوص القانونية وتطبيقها ، والمقارنة ، ولذا فإن حل القضايا المتعلقة بالمسئولية الطبية لا يُمكن أن يتم إلا من طرف شخص زاول الدراسة الكاملة للطب، هذا ما جعل البعض يذهب إلى حد المطالبة بإخراج القضايا الطبية من ساحة القضاء ، وسندهم في ذلك أن القضاة لا يستطيعون تقدير مواطن الخطأ في مسائل تتعلق بفن مجهول عنهم ، وطالبوا أن يَحكم في القضايا الطبية مجالس من الأطباء (٢٤).

ورغم أن هذا الاقتراح قد يبدو لبعضهم وجيهًا إلا أن الفقه ناهضه بشدة وقال نفر كبير منهم إنهم لا يستطيعون أن يفهموا لماذا يتميز بذلك الطبيب دون غيره من أصحاب

---

( ٢٢ ) (نقض مدني ٩ من مايو سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ٤٠٦٨ لسنة ٦٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٧ ص ٤١٢ ق ٨٤).

( ٢٣ ) تطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه " متى كان الحكم لم يفصح عن المصدر الذي استقى منه ما قرره من أن الورم الذي كان بقدمي المورث لا علاقة له بسرطان الكلية وأنه وليد زلال أو تعب في القلب وكانت **هذه المعلومات لا تُعتبر من قبيل الشئون العامة المفروض علم الكافة بها وإنما من المعلومات الفنية التي لا تتوافر لغير أهل الخبرة من الأطباء** فإنه لا يجوز بناء حكم عليها إذا كانت صادرة عن علم شخصي للقاضي " . (نقض مدني ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٤ طعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٥ ع ١ ص ٣٩٥ ق ٦٦).

( ٢٤ ) في نفس المعنى : د/ عبد الحميد الشواربي : مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٨م ، ص ٢١٧.

وقد نصت المادة ٣٦ من القانون الكويتي رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية (منشور بالجريدة الرسمية " الكويت اليوم " ، العدد ١٥٠٦ السنة السادسة والستون ، الأحد ٨ من ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ - ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠م ) ، على أن " ينشأ جهاز يُسمى **جهاز المسؤولية الطبية** ... " ، ونصت المادة ٣٧ من ذات القانون على أن **يختص هذا الجهاز دون غيره ومن خلال اللجان التي يشكلها بإبداء الرأي الفني في كافة الموضوعات التي تعرض عليه من خلال الشكاوى ، والبلاغات ، والمحاضر ، والتقارير ، والقضايا، والدعاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية ، والمخالفات المهنية المرتكبة من قبل مزاولي المهنة ، وأصحاب المنشآت الصحية ، أو مديريها من حيث تحقق الخطأ الطبي أو المخالفة المهنية من عدمه سواء في القطاع الحكومي أم الأهلي مع بيان وجه وطبيعة الخطأ والمخالفة إن ثبتت وتقيمها وتحديد المسؤول أو المسؤولين عنه فنيًا وتقدير الأضرار الصحية المترتبة عليها وبيان آثارها وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة في هذا القانون بما يتناسب مع جسامة وطبيعة ومدى تكرار المخالفة أو الخطأ إن كان لذلك مقتضى " .**

المهن ، فإنه لا توجد مهنة لا تنطبق عليها هذه الملاحظات التي يوردها الأطباء عن المهن الطبية وأبرزها المهندسون والصيادلة مما يقتضي إنشاء محاكم خاصة لكل طائفة من أرباب المهن ، وفي ذلك ما فيه من تضحية بالصالح العام في سبيل تحقيق المصالح الفردية للطوائف ، ولا محل مطلقًا للقول بإخراج الأطباء من نظام القضاء العادي إلا أنه من ناحية أخرى فإنه يجب على القضاء النظر بعين الاعتبار إلى سهولة حصول الخطأ في عالم الطب بسبب عدم التحديد والغموض الذي يوجد في بعض الحالات وإن كان هذا الخطأ قد انحصر بعد الاكتشافات العلمية المذهلة واستعمال الأجهزة الحديثة في تشخيص المرض وعلاجه [٢٥].

ومن الواضح أن ظهور هذا الاتجاه كان نتيجة لخلط بين مهمة الخبير التي تنحصر في مُطابقة العمل الفني للطبيب لقواعد مهنة الطب ، وبين مُطابقة نتيجة تقرير الخبير في المجال القانوني بعناصر المسؤولية ، والتي هي من صميم اختصاص القاضي [٢٦] ، وهو ما سنعرض له لاحقًا.

ونكتفي بهذا القدر ، ونشرع الآن في تحديد موضوع الدراسة ومنهج البحث كما يلي :

حدود البحث وأهميته :

نكرس هذه الدراسة لبحث موضوع دور الخبرة الطبية القضائية في إثبات الأخطاء الطبية الفنية أمام المحاكم المدنية في ضوء القانونين المصري والكويتي ، وذلك نظرًا لأهمية الدور الذي تلعبه الخبرة في مجال إثبات الخطأ الطبي الفني ، باعتبار أن المسائل الطبية تُعد من المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الوصول إليها بغير الاستعانة بخبير طبي ، وغالبًا ما يأخذ بتقرير هذا الخبير .

منهج البحث :

حتى تكون هذه الدراسة متكاملة من مختلف جوانبها فسنعتمد على المنهجين التحليلي والمُقارن بما يسمح لنا بالخروج بتصور واضح بشأن دور الخبرة الطبية القضائية في إثبات الأخطاء الطبية الفنية أمام المحاكم المدنية ، وذلك من خلال ذكر النصوص القانونية التي تتصل بموضوع الدراسة ومن ثم تحليلها والوقوف على مضمونها . مع

( ٢٥ ) د/ عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص ٢١٧.

( ٢٦ ) الأستاذة / وزنة سايكي : إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع " قانون المسؤولية المهنية " ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، الجزائر ، ٢٠١١م ، ص ١٣٤ .

اعتماد المنهج المقارن كلما اقتضى الأمر ذلك من بيان موقف التشريع المصري والكويتي ، وكذلك عرض آراء الفقه وأحكام القضاء في هذا الخصوص .

خطة الدراسة :

نظرًا لكون البحث ينصب على دور الخبرة الطبية القضائية في إثبات الأخطاء الطبية الفنية أمام المحاكم المدنية ، فإنه يتعين أولاً تحديد ماهية الخبرة القضائية ، ثم كيفية ندب الخبير الطبي ومباشرته لمهمته ، وأخيرًا حُجية تقرير الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي الفني أمام المحاكم المدنية .

وبناءً عليه تكون خطة البحث على النحو التالي :

**مبحث تمهيدي :** ماهية الخبرة القضائية .

**الفصل الأول :** ندب الخبير الطبي ومباشرته مهمته .

**الفصل الثاني :** حُجية تقرير الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي الفني أمام المحاكم المدنية.

**خاتمة البحث :** أهم النتائج والمقترحات .

والله أسأل التوفيق في عرض هذا الموضوع عرضًا وافيًا ، وأن يلهمني الرشاد ، وأن تعم الفائدة المرجوة من البحث ، إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير وبالإجابة جدير.

المؤلف

مبحث تمهيدي

ماهية الخبرة القضائية

**تمهيد وتقسيم :**

نعرض في هذا المبحث ماهية الخبرة القضائية وأنواعها ، وطبيعتها وتمييزها عن بعض الأنظمة القانونية التي قد تقترب منها أو تتشابه معها ، وأخيرًا خصائصها.

وعلى هذا يكون الحديث في ماهية الخبرة على النحو التالي :

**المطلب الأول :** المقصود بالخبرة وأنواعها.

**المطلب الثاني :** الطبيعة القانونية للخبرة القضائية والتفرقة بينها وغيرها من النظم القانونية.

**المطلب الثالث :** خصائص الخبرة القضائية .

المطلب الأول

المقصود بالخبرة وأنواعها

**الخبرة لغة :**

هي العلم بالشيء والخبير هو العالم ، ويُقال خَبَرت الأمر أي علمته ، وخَبَرت بالأمر ، إذا عرفته على حقيقته ، والخبير من أسماء الله عز وجل بما كان وما يكون، وقوله تعالى " فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا " (٢٧)، أي اسأل عنه خبيرًا يُخبر (٢٨) .

وتستمد الخبرة أساسها ومصدرها من الشريعة الإسلامية لقوله سبحانه وتعالى" فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ " (٢٩).

وعلى ذلك يُمكن القول بأن المقصود بالخبرة هو العلم بالشيء ، والخبير هو العالم بكنه هذا الشيء والمطلع على حقيقته .

وتنقسم الخبرة إلى ثلاثة أنواع خبرة قضائية وخبرة استشارية وخبرة اتفاقية.

**أولاً : الخبرة القضائية :**

وتُعرف الخبرة القضائية اصطلاحًا بأنها (٣٠) إجراء للتحقيق ، يعهد به القاضي إلى شخص مُختص يُنعت بالخبير بمهمة مُحددة تتعلق بواقعة ، أو وقائع ، مادية ، يستلزم بحثها ، أو تقديرها ، أو على العموم إبداء رأي يتعلق بها علمًا أو فنًا لا يتوافر في الشخص العادي ، ليُقّدم له بيانًا ، أو رأيًا فنيًا، لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده .

---

( ٢٧ ) الآية ٥٩ من سورة الفرقان .

( ٢٨ ) انظر :

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري : لسان العرب ، دار صادر بيروت لبنان ، دون تاريخ نشر ، المجلد الرابع ، حرف الراء ، فصل الخاء المعجمة ، مادة خبر، ص ٢٢٦- ٢٢٧.

- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، جمهورية مصر العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م ، حرف الخاءُ ، ص ١٨٣ وما بعدها.

- سعدي أبوجيب : القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، حرف الخاء ، ص ١١١ - ١١٢.

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان،الطبعة الثامنة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، فصل الخاء ، مادة خبر ، ص ٣٨٢.

- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، وزارة الإعلام بالكويت ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، الجزء الحادي عشر، باب الراء ، فصل الخاء ، ص ١٢٥ وما بعدها.

( ٢٩ ) الآية رقم ٤٣ من سورة النحل.

( ٣٠ ) د/ محمود جمال الدين زكي : المرجع السابق ، بند ١ ص ١١-١٢.

وعُرّفت الخبرة الفنية القضائية بأنها استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يُفترض عدم إلمام القاضي بها ، للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع ، وذلك للقيام بأبحاث فنية وعلمية ، واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير مُلزم (٣١).

وعُرّفت بأنها (٣٢) " الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراسة علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته ".

وعُرّفت بأنها " إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى خبير مُختص في مهمة مُحددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها إبداء رأي فني لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده ، وإنما يستعين بخبير مختص في ذلك الفرع من المعرفة " (٣٣) وعُرّفت بأنها " هي تلك التي يكون مرد الاستعانة بها حكم يصدر عن القاضي ، حينما يوجد نزاع يتضمن مسألة ، أو مسائل فنية ، يُقدر القاضي عوزه الفني أو العلمي في التصدي لها ، فيرى الاستعانة من غير – خبير قضائي – الذي يقوم بإعداد الأبحاث والدراسات التي تفرضها الأصول الفنية والعلمية للمهنة التي ينتمى إليها بتخصصه ، ابتغاء إمداد القاضي بالرأي الفني الذي تعذر عليه الوصول إليه" (٣٤) .

ويُلاحظ أن المشرعين المصري والكويتي لم يعرفا الخبرة القضائية (٣٥).

وفي ضوء تحليل ما سبق من آراء بشأن تعريف الخبرة الفنية القضائية يُمكن القول بأنها " الاستشارة الفنية التي يُقدمها الخبير للقاضي ، بناءً على طلب الأخير، متى اعترضته مسألة فنية لا يستطيع السير فيها بدون أخذ رأي الخبير " .

---

( ٣١ ) د/ على الشحات الحديدي : الخبرة في المسائل المدنية والتجارية ، دراسة تحليلية مقارنة في المسائل المدنية والتجارية في قانون المرافعات المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، دون تاريخ نشر ، بند ٥ ص ٩.

( ٣٢ ) د/ آمال عبد الرحيم عثمان : المرجع السابق، ص ٣ .

( ٣٣ ) د/ سيد قرني أمين نصر : خبرة الطب الشرعي في المسائل المدنية " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ( فرع بني سويف) ، ١٩٩٥م ،ص ١٦-١٧

( ٣٤ ) د/ إبراهيم مصطفى عبده عبد الله : المسئولية المدنية للخبير الاستشاري في مصر وفرنسا ، دراسة قانونية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص ١٧.

( ٣٥ ) وقد عرّفت المادة الأولى - من قانون تنظيم الخبرة القطري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧م ( الصادر بتاريخ ١٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٧، المنشور بالجريدة الرسمية ( دولة قطر) ، العدد١٠ ، بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ ، ص ٩) - الخبرة القضائية بأنها " عمل فني يُمارسه الخبير بما في ذلك أعمال الترجمة ".

هذا عن تعريف الخبرة الفنية القضائية بصفة عامة ، أما عن تعريف الخبرة الطبية، وبوصفها نوعًا من أنواع الخبرة القضائية ، فيُقصد بها الرأي المعتمد للمختصين في الحقيقة العلمية للنزاع الطبي .

ونُشير - في هذا الصدد - إلى أن الخبرة الطبية ليست عملاً طبيًا ، باعتبار أنها ليست تشخيصًا لحالة مرضية مُعينة بغرض وصف العلاج لها ، وإنما هي إجراء يلجأ إليه القاضي بهدف الحصول على رأي من طرف فنيين بشأن مسألة تدخل في صميم اختصاصهم لمساعدته على الفصل في النزاع.

وفي الأصل ينعقد الاختصاص بأعمال الخبرة في المسائل الطبية لمصلحة الطب الشرعي وخبرائها – وهي تُعد وبحق جهة خبرة ورقابة فنية على أخطاء الأطباء المعالجين [٣٦] .

ويجمع الطبيب الشرعي بين صفتين صفته كخبير وصفته كموظف عام ، ويكون بإمكانه تزويد القاضي بتقرير يجمع فيه بين علمه الطبي الذي درسه وخبرته القانونية التي استمدها من التعامل اليومي مع القضايا والمصطلحات القانونية [٣٧] .

يتضح مما سبق أن الخبرة تُعد قضائية متى تم ندب الخبير من قبل القضاء، وذلك إما لإجراء معاينة أو تقديم استشارة فنية أو تحقيق فني ، ويتم تعيين الخبير بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفس القاضي.

وإذا كانت أعمال الخبرة القضائية لا يمكن حصرها فهي متنوعة بتنوع المسائل الفنية أو العلمية المتخصصة في كل فرع أو قسم من فروع وأقسام شتى المجالات في جميع العلوم والمعارف التي يصعب على القضاة الإلمام بدقائقها وتفصيلاتها ويكونون – من ثم – في حاجة إلي آراء فنية أو علمية بشأنها للكشف عن دليل أو لتعزيز أدلة قائمة في الدعاوى التي ينظرونها ، إلا أن دور الخبير القضائي في أداء مهمته المُكلف بها من قبل القضاء ، لا يتجاوز إحدى هذه الصور الثلاث ، فهو إما أن يكون خبيرًا معاينًا ، وإما أن يكون خبيرًا استشاريًا ، وإما أن يكون خبيرًا منتدبًا [٣٨] ، وذلك على التفصيل الآتي :

**١- الخبير المُعاين :**

ويُقصد به ذلك الخبير الذي تستعين به المحكمة حال انتقالها للمعاينة أو يستعين به أحد قضاتها المنتدب لإجراء المعاينة ، بهدف مجرد إثبات حالة الشيء المراد معاينته دون إبداء رأي فني بشأنه ، فيقتصر دوره عند حد تصوير واقع الشيء محل المعاينة فقط ، دون

---

( ٣٦ ) د/ سيد قرني أمين نصر : أصول مهنة الطب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ م، ص ٨٨-٨٩ .

( ٣٧ ) الأستاذة / وزنة سايكي : المرجع السابق ، ص ١٣٧.

( ٣٨ ) د/ خالد جمال أحمد حسن : النظام القانوني للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية ، دراسة تحليلية في ظل قانون الإثبات المصري وقانون الإثبات البحريني ، بدون ناشر أو تاريخ نشر ، ص ٣٥.

إخضاع هذا الواقع لتقديره ، وإبداء وجهة نظره فيه بوصفه خبيرًا في المسائل موضوع المعاينة [٣٩]، وقد أشارت المادة ١٣٢ من قانون الإثبات المصري إلى دور هذا الخبير المُعاين في معرض بيانها لسلطة المحكمة أو القاضي المنتدب للمعاينة في الاستعانة بهذا الخبير بقولها " للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة " [٤٠] .

وقد أوجب القانون على المحكمة أو القاضي المنتدب عند الانتقال للمعاينة - سواء جرت الاستعانة منهما بالخبير في إجراء تلك المعاينة أم لا - تحرير محضر يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بهذه المعاينة وإلا كانت المعاينة باطلة ( م ٢/١٣١ إثبات مصري )، وللمحكمة أو للقاضي المنتدب عند إجراء المعاينة سماع من ترى سماعه من الشهود ، وتتم دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويًا من كاتب المحكمة ( م ١٣٢ إثبات مصري ) [٤١].

وقد أجاز قانون الإثبات المصري طلب إجراء المعاينة عن طريق دعوى أصلية تسمى دعوى إثبات حالة [٤٢] ، وذلك حينما تكون ثمة مخاوف يخشى بسببها ضياع معالم واقعة ما إذا لم يجر إثباتها على وجه السرعة ، ويحتمل في نفس الوقت أن تكون مثار نزاع في المستقبل أمام القضاة ، عندئذ يطلب ذو المصلحة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة [٤٣] .

---

( ٣٩ ) المرجع السابق ، نفس الموضع.

( ٤٠ ) وهذا عين ما نصت عليه المادة ٧١ من قانون الإثبات الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ ( نُشر بالجريدة الرسمية – الكويت اليوم – بالعدد ١٣٠٧ سنة ٢٦ في ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٠م ، وتم تعديله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م) ، بقولها " للمحكمة بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه ... وللمحكمة تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة " .

( ٤١ ) وتقضى المادة ٧١ من قانون الإثبات الكويتي بأن " تُحرر المحكمة محضرًا يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة .... ولها سماع من ترى من سماعه من الشهود ... وتتم دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويًا من كاتب المحكمة " . ويُلاحظ أن المشرع الكويتي- وعلى خلاف المشرع المصري - لم ينص صراحة على بطلان المعاينة في حال عدم تحرير محضر بها.

( ٤٢ ) وقضت محكمة النقض بأن " دعاوى إثبات الحالة هي دعاوى مستعجلة يُقصد بها الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله فهي دعوى إجراءات وقتية تحفظية لا يجوز قبولها في غير حالات الاستعجال . ويمتنع فيها على القاضي المساس بالموضوع ". (نقض مدني ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٦٩٥٩ لسنة ٦٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ع ١ ص ١٦٥ ق ٣٩).كما قضت محكمة التمييز الكويتية بأن " دعوى إثبات الحالة لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تحفظية على نفقة رافع الدعوى تمهيداً لإقامة دعوى الموضوع أمام المحكمة المختصة ولا يقيد تقرير الخبير المقدم في الدعوى الأولى قاضي الموضوع عند نظر النزاع أمامه" . (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٢/١٤٥٧ تجاري - جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٣، مجلة القضاء والقانون س ٤١ ج ٣ ص ٧٥ ق ١٥).

( ٤٣ ) حيث تنص المادة ١٣٣ من قانون الإثبات المصري على أنه " يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من

كما أجازت المادة ١٣٤ إثبات مصري من القانون ذاته لقاضى الأمور المستعجلة أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين . وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله. وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة (٤٤).

٢- **الخبير الاستشاري**

قد يُقصد به ذلك الخبير الذي تستعين به المحكمة في الجلسة مباشرة سواء من تلقاء نفسها أم بناءً على طلب أحد الخصوم ليُقدم رأيه في القضية المعروضة عليه شفاهة مع إثبات هذا الرأي في محضر الجلسة ، من غير أن يُقدم إلى المحكمة تقريرًا مكتوبًا عن المسألة الفنية أو العلمية محل الخبرة (٤٥).

وهذا ما أشارت إليه المادة ١٥٥ من قانون الإثبات المصري بقولها " للمحكمة أن تُعين خبيرًا لإبداء رأيه مُشافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في المحضر" . كما أشارت إليه المادة ١٣ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي بقولها " ... وللمحكمة أن تُعين خبيرًا لإبداء رأيه شفويًا بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في المحضر" .

وقد يُقصد به ذلك الخبير الذي يستعين به أحد الخصوم من تلقاء نفسه ليدلي بشهادته أو يُقدم تقريرًا فيه لصالحه ، وهنا لا يلزم في قيامه بمهمته إتباع إجراءات قانون الإثبات (٤٦).

٣- **الخبير الفني المنتدب :**

يمثل هذا الخبير الصورة الحقيقية للخبرة وفق معناها الفني الدقيق ، إذ ينتدب هذا الخبير للبحث في مسألة فنية أو علمية متخصصة تحتاج إلى دراسة وتحليل ثم يُقرر في ضوء تكوينه العلمي والفني استنتاج ما يراه بشأنها من تقدير فني أو علمي مُتخصص في

---

قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى في هذه الحالة الأحكام التي تنظم المعاينة أثناء النزاع المبينة في ( المادتين ١٣١ و ١٣٢ إثبات )".

( ٤٤ ) وما نصت عليه المادتان ١٣٣و ١٣٤ من قانون الإثبات المصري يُعادل ما نصت عليه المادة ٧٢ قانون الإثبات كويتي ، بقولها " يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى في هذه الحالة الأحكام السابقة.

ويجوز لقاضى الأمور المستعجلة أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين . وعندئذ يكون عليه أن يُعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله.وتتبع القواعد المنصوص عليها في القانون الخاص بالخبرة ".

( ٤٥ ) في هذا المعنى د/ سيد أحمد محمود : النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية ( وفقًا للقانونين المصري والكويتي ) ، دار الكتب الجامعية ، ٢٠٠٧ م، ص ٣٨.

( ٤٦ ) د/ سيد أحمد محمود : المرجع السابق ، ص ٣٨.

صيغة مكتوبة في تقرير كتابي يرفعه إلي المحكمة حولها ليكشف لها فيه عن معالم الحقيقة المتعلقة بهذه المسألة ليساعدها في نهاية المطاف على تحقيق العدالة (٤٧).

**ثانيًا : الخبرة الاستشارية :**

تتمثل هذه الخبرة – وكما أشرنا سلفًا أثناء عرض صور الخبرة القضائية - في اللجوء إلى أهل الفن والاختصاص من أجل الحصول على المشورة والنصح بشأن نقطة فنية ، وذلك لأهداف وغايات مختلفة ، غالبًا ما تكون بهدف الحصول على دليل قوي لتدعيم موقف الطرف الذي يلجأ إليه ،أو لتفنيد رأي خبير قضائي تم تعيينه من قبل المحكمة (٤٨) .

ومن ذلك يتضح أن هناك خلافًا جوهريًا بين الخبرة القضائية والخبرة الاستشارية، وهو أن الأولى يكون تعيين الخبير فيها بموجب حكم صادر من القاضي بندبه حتى ولو كان صدور الحكم بناءً على طلب الخصوم، حيث يبقى للقاضي الحرية في الموافقة على ندبه من عدمه ، أما الخبرة الاستشارية فإن الخبير يتم تعيينه بناءً على اتفاق يُبرم بين شخص أو أكثر وبين الخبير (٤٩) .

**ثالثًا : الخبرة الاتفاقية " الودية " :**

وهي مهمة فنية ، يُعهد بها إلى فني ، باتفاق الأطراف المعنية ، وليس بحكم القاضي لإبداء رأيه في نزاع قائم بين الأطراف وليس له قوة ملزمة ، إلا إذا أتفق الأطراف على ذلك فيما بينهم ، حيث أنه يستطيع ذو الشأن إعطاء رأي الخبير الذي وضعه في تقريره القوة الملزمة (٥٠) ، أما إذا خلا اتفاقهم من تعيين قوته المُلزمة ، ورفع أحدهم دعواه إلى المحكمة المختصة ، فلا تكون هذه المحكمة مُقيدة برأي هذا الخبير الوّدي ، ويجوز أن تندب خبيرًا آخر.

ومن الواضح أن الخبرة الاتفاقية تشترك مع الخبرة الاستشارية في أنه لا يُشترط في أي منهما اتباع إجراءات محددة ، حيث يلتزم الخبير الاتفاقي أو الاستشاري بموجب العقد الذي يربطه بالمتعاقدين بكل ما هو وارد في هذا العقد .

---

( ٤٧ ) في هذا المعنى : د/ سيد أحمد محمود : المرجع السابق ، ص ٣٩.

( ٤٨ ) (نقض مدني ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٥ طعن رقم ٩٠ لسنة ١٤ القضائية ، مجموعة عمر جـ ٤ ص ٦٢٨). في هذه القضية استند الشفيع إلى تقرير خبير استشاري جاء في نتيجته أن أرضه تحد الأرض المشفوعة من جهتين ، ومن ثم يكون له الحق في الشفعة ، ذلك على خلاف ما انتهى إليه تقرير الخبير القضائي المُعين من قبل المحكمة.

( ٤٩ ) راجع تفصيلاً : أوجه الاختلاف بين الخبرة الاستشارية والخبرة القضائية . د/ إبراهيم مصطفى عبده عبد الله : المرجع السابق ، ص ١٩-٢٤ .

( ٥٠ ) د/ محمود جمال الدين زكي : المرجع السابق، ص ١١-١٢ ، هامش ٢.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للخبرة القضائية

والتفرقة بينها وغيرها من النظم القانونية

**أولاً: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية :**

اختلف الفقه بشأن تحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية ، حيث انقسم إلى عدة آراء ، ونعرض فيما يلي لهذه الآراء، بإيجاز :

**الرأي الأول :**

يرى أصحاب هذا الرأي أن الخبرة تُعد بمثابة شهادة فنية في بعض المعارف والتخصصات التي لا يلم بها القاضي ، ولذلك قالوا بوجوب تحقق العدالة في الخبير على اعتبار أن ذلك شرط في الشهادة ، حيث تتشابه الخبرة والشهادة في الإجراءات والحُجية إلى حد كبير ، ويُدلى كل من الخبير والشاهد بمعلومات، ويقوم كلاهما بحلف اليمين . والخبرة والشهادة كلاهما ملك يمين القاضي إن شاء أخذه وإن شاء طرحه . وقد أخذ بهذا الرأي القانون الإنكليزي الذي لا يعرف نظام الخبرة [٥١] .

وقد تم الرد على هذا الرأي بإبراز نقاط الاختلاف بين الخبرة والشهادة ، على النحو التالي:

**١-** أن الخبراء عددهم غير محدود وللقاضي أن ينتخب منهم ما يشاء ، أما الشهود فعددهم محدود في القضية ولا يُمكن الإستعاضة عنهم بغيرهم ، باعتبار أن الشاهد أدرك الوقائع التي اتصلت بعلمه دون غيره.

**٢-** إذا كان الشاهد يُسمع على سبيل الاستدلال قبل بلوغه السن المُقررة لأداء الشهادة ويُعتد بأقواله كدليل في هذه السن [٥٢]، فإن الخبرة غير واردة إلا إذا استوفى الخبير الأهلية

---

( ٥١ ) د/ عبد الرزاق أحمد الشيبان : إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات ، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص ٨ من البحث ذاته ، ص ٤٢٨ وما بعدها بحسب موقعه بين البحوث المنشورة داخل المجلة .

نقلاً عن الموقع التالي على شبكة الإنترنت ، مأخوذة بتاريخ الأحد الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠٢١:

https://www.iasj.net/iasj/download/f093a35e77c0db97

( ٥٢ ) حيث تنص المادة ١/٦٤ من قانون الإثبات المصري على أنه " لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمسة عشرة سنة " . فإذا لم يكن الشخص قد بلغ هذه السن وقت الإدلاء بشاهدته ، فلا يُمكن اعتبار شهادته قبل بلوغ هذا السن دليلاً بالمعنى الدقيق . ولكن يجوز أن تُسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال (م ٢/٦٤ إثبات مصري ). " والعبرة بسن الشاهد وقت الإدلاء بشاهدته لا وقت حصول الواقعة التي يشهد بها " . (نقض مدني ٩ من مارس سنة ١٩٦٧ طعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٨ ع ٢ ص ٥٩٩ ق ٩٤). وفي القانون الكويتي يجوز أن تُسمع=

الكاملة طبقًا لأحكام القانون ، بعنصريها أي أهلية عامة للشخص العادي وأهلية خاصة في التخصص المقصود[٥٣] .

**٣-** إذا كان الشاهد يُدلي بشأن ما رآه أو سمعه أو أدركه بوجه عام ، بصورة عرضية وبغير تكليف بالحرص على هذا الإدراك ، فإن الخبير يُدلي برأيه بناءً على تكليف واستنادًا إلى معلومات علمية أو فنية أو تجريبية [٥٤] .

**الرأي الثاني :**

يرى هذا الرأي أن الخبرة ليست سوى وسيلة لتقييم وتقدير دليل مطروح أمام القاضي ، حيث يكون هذا الدليل غامضًا ويُقيم إشكالاً يصعب على القاضي فهمه والإحاطة به ، ويضطر بذلك للجوء إلى أهل الخبرة ، فحسب هذا الرأي لا تُعتبر الخبرة وسيلة إثبات مستقلة بحد ذاتها كالوسائل الأخرى مثل الشهادة والقرائن ، والكتابة التي تقوم على تقديم دليل معين ، إذ تُستعمل الخبرة في حالات كثيرة لتقدير سلامة غيرها من الأدلة.

وهذا الرأي مردود عليه بأن وظيفة الخبرة لا تنحصر فقط في تقييم الأدلة وتقديرها ، إنما تمتد إلى البحث عن الدليل الذي يفيد أحد طرفي الخصومة ، فعلى سبيل المثال فإن الخبرة الطبية التي يكون موضوعها التحري عن وجود خطأ أو عدم وجوده ، إنما هي بحث عن دليل [٥٥] وليس تقييم دليل موجود سلفًا .

---

=أقوال من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستئناس " . ( مادة ٤٣ من قانون الإثبات الكويتي ) .

( ٥٣ ) د/ آمال عبد الرحيم عثمان : المرجع السابق ، بند ١٨ ص ٣٩ .

( ٥٤ ) المرجع السابق ، بند ٢٠ ص ٤٦.

( ٥٥ ) انظر تطبيقًا لذلك في مجال المسئولية الطبية :

- **انتهاء المحكمة إلى عدم ثبوت أي خطأ في جانب الطبيب محل المساءلة استنادًا إلى تقرير الطب الشرعي** ؛ (نقض جنائي ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠١ طعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س٥٢ ص ٤١٨ ق ٦٩) ؛ (تمييز كويتي : الطعن ٢٠١٣/١٤٠٣ مدني - جلسة ٢٧ من مايو سنة ٢٠١٤، مجلة القضاء والقانون س ٤٢ ج ٢ ص ٢٦١ ق ٣٩) ؛ (تمييز كويتي : الطعن ٢٠٠٣/٩٩ مدني - جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣، مجلة القضاء والقانون س ٣١ ج ٣ ق ٨٩) .

- **انتهاء المحكمة إلى ثبوت الخطأ في جانب الطبيب محل المساءلة استنادًا إلى تقرير الطب الشرعي** : (نقض جنائي ٧ من يونيه سنة ١٩٩٢ طعن رقم ١٠٤٨٤ لسنة ٥٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س٤٣ ع ١ ص ٥٩٥ ق ٨٨) (نقض جنائي ١١ من يناير سنة ١٩٨٤ رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س٣٥ ص ٣٤ ق ٥)؛ (نقض جنائي ١١ من فبراير سنة ١٩٧٣ طعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س٢٤ ع ١ ص ١٨٠ ق ٤٠)؛ (نقض جنائي ٨ من يناير سنة ١٩٦٨ طعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س١٩ ع ١ ص ٢١ ق ٤) ؛ (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٢/٣٥٢ مدني - جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠١٣، مجلة القضاء والقانون س ٤١ ج ٢ ص ٢٤٧ ق ٣٥) ؛ (تمييز كويتي : الطعن ٦٦، ٢٠٠٣/٩٦ مدني - جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣ ، مجلة القضاء والقانون س ٣١ ج ٣ ق ٦٢).

**الرأي الثالث :**

يرى جانب من الفقه أن الخبرة ما هي إلا إجراء مساعد للقاضي ، إذ إنها تخرج عن كونها وسيلة إثبات في نظر هذا الرأي، فهي إجراء يستعين به القاضي لإكمال معلوماته في علم من العلوم أو تخصص من التخصصات .

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن" الأصل أن الاستعانة بالخبراء ، أمر متروك لتقدير المحكمة فلها وحدها تقرير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء " (٥٦) .

ولكن يُمكن الرد على ذلك بأنه إذا كان تعيين خبير في الدعوى من الرخص المخولة للقاضي ، إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى في المسائل الفنية البحتة بعلمها بل يجب الرجوع فيها إلى رأى أهل الخبرة (٥٧) ، فضلاً عن أنه " إذا كان التحقيق بواسطة أرباب الخبرة جائز قانونًا وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات مدعاه فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول" (٥٨). وسنزيد هذا الأمر تفصيلاً فيما بعد.

---

( ٥٦ ) على سبيل المثال انظر : (نقض مدني ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٤٠٨ لسنة ٧٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٦ ص ٨٦٨ ق ١٥١).

( ٥٧ ) في نفس المعنى (نقض مدني ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٤ طعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا).

( ٥٨ ) (نقض مدني ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٩ طعن رقم ٥٢٩٨ لسنة ٦٤ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٥٠ ص ١١١٤ ق ٢٢٠) .

**الرأي الرابع :**

يرى الاتجاه الغالب أن الخبرة وسيلة إثبات أو نوع من الأدلة ، يهدف إلى التحقق من واقع مُعين يحتاج الكشف عنه إلى معلومات فنية خاصة.

فالخبرة تحتاج إلى الإلمام بعلم أو فن لا يتوافر لدى القضاة ، ويقوم بها شخص فني ومُتخصص بتكليف من القاضي ، ويبدي هذا الشخص رأيه العلمي والفني في مسألة يتوقف عليها الفصل في النزاع ، وبهذا الرأي يتعرف القاضي على المعلومات العلمية والفنية اللازمة بشأن هذه المسألة.

والخبرة بهذا المعنى وسيلة إثبات ، ورأي الخبير هو دليل الإثبات ، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في شأن تكييف الطبيعة القانونية لأعمال الخبرة ، حيث قضت بأن " ندب الخبير هو مجرد وسيلة إثبات يُقصد بها التحقق من واقع مُعين يحتاج الكشف عنه إلى معلومات فنية خاصة " (٥٩).

**ثانيًا : التفرقة بين الخبرة وغيرها من النظم :**

أشرنا فيما سبق ، إلى التفرقة بين الخبير والشاهد (٦٠). وفيما يلي كلمة عن التفرقة بينه وبين القاضي والمحكم.

**١- التفرقة بين الخبير والقاضي :**

من المقرر أن خبرة الخبير غير ملزمة بذاتها ، أما حكم القاضي فهو مُلزم بذاته ، كما أن القاضي يفصل في النزاع المعروض أمامه ، أما رأي الخبير فليس إلا استشارة فنية ، وأخيرًا فإن الخصوم يرفعون دعواهم إلى القضاة دون الخبراء ، ذلك أن الخبراء ليس من وظيفتهم الحكم بين الخصوم ، وإنما يقدمون رأيًا للقاضي ، يستعين به في إنهاء الخصومة (٦١).

**٢- التفرقة بين الخبير والمحكم :**

تختلف الخبرة عن التحكيم في أن الخبير يبدى وجهة نظره للمحكمة ولها الأخذ أو عدم الأخذ بها ، على حين أن المحكم يفصل في نزاع بين طرفين فهو يقوم بمهمة القاضي ولا يكتفي بإبداء وجهة نظره (٦٢).

---

( ٥٩ ) (نقض مدني ٦ من مارس سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ع ١ ص ٤٦٤ ق ٩٦).

( ٦٠ ) راجع : ص ١٨ وما بعدها من هذا البحث .

( ٦١ ) د/ عبد الرزاق أحمد الشيبان : البحث السابق ، ص ١٠ من البحث ذاته ، ص ٤٣٠ وما بعدها بحسب موقعه بين البحوث المنشورة داخل المجلة.

( ٦٢ ) أستاذنا الدكتور / مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي : المرجع السابق ، ص ٦ ؛ د/ على الشحات الحديدي : المرجع السابق ، ص١٧ وما بعدها.

المطلب الثالث

خصائص الخبرة القضائية

من العرض السابق ، نستطيع أن نحدد خصائص الخبرة القضائية ، بما يلي :

**أولاً : الطابع الفني للخبرة القضائية :**

تتميز الخبرة القضائية بأنها تحقيق فني يتناول المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التي لا تشملها معارف القاضي .

وتُستفاد الصفة الفنية للخبرة من نص المادة الأولى من المرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء في مصر ، حيث نصت على أن " يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون ... وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة **الاستعانة برأيهم الفني** من غير من ذكروا " .

ولم يرد في القانون الكويتي نص يُشير إلى فنية الخبرة ، وإن كان هذا مسلمًا به فقهًا وقضاء [٦٣] ، باعتبار أنه يتفق وطبيعة الخبرة .

وينبغي أن يقتصر عمل الخبير على الأعمال التي تدخل في نطاق المسائل الفنية أو العملية الداخلة في نطاق الوقائع فقط ، دون أن يمتد إلي المسائل الفنية أو العملية الداخلة في نطاق القانون ، أي المسائل القانونية ؛ لأن البحث في المسائل القانونية والبت في شأنها هو من صميم عمل القاضي الذي يفترض علمه بها ، وليس من حقه أن يتنازل عن اختصاصه بها لغيره لعدم جواز ذلك قانونًا ، فضلا عن أن الخبير غير أهل للبت في المسائل القانونية [٦٤]، ولذلك يجمع الفقه على عدم جواز ندب الخبير لتوضيح أية مسألة من المسائل القانونية [٦٥].

كما أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك في العديد من أحكامها ، حيث قضت بأن " مهمة الخبير تقتصر على تحقيق الواقع في الدعوى وإبداء رأيه في المسائل الفنية

---

( ٦٣ ) حيث تقضي محكمة النقض بأن " لقاضى الموضوع أن يستعين بالخبراء في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التي لا تشملها معارفه " . (نقض " دائرة الأحوال الشخصية " ٩ من يوليه سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٦٧ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا ). وفي نفس المعنى انظر : (تمييز كويتي : الطعنان رقما ١٥٧٨، ٢٠٠٨/١٦٣١ تجاري - جلسة ٢ من نوفمبر ٢٠١٤، مجلة القضاء والقانون س ٤٢ ج ٣ ص ٦٥ ق ٧)؛ (تمييز كويتي : الطعون أرقام ٦٩٤، ٧١١، ٢٠٠٦/٧٢١ تجاري - جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧، مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ١٩٦ ق ٣٧).

( ٦٤ ) د/ خالد جمال أحمد حسن : النظام القانوني للخبرة القضائية... ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .

( ٦٥ ) انظر على سبيل المثال : د / فتحي والي : المبسوط في قانون القضاء المدني ... المرجع السابق ، بند ٨٨ ص ٢٥٠ ؛ د/ محمود جمال الدين زكي : المرجع السابق ، ص ٣٠ وما بعدها ؛ أستاذنا الدكتور/ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي : المرجع السابق ، ص ٨ ؛ د/ خالد جمال أحمد حسن : النظام القانوني للخبرة القضائية ... ، المرجع السابق ، ص ٥٩.

التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية " (٦٦) ، التي يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيها (٦٧) ، لأن " المسائل القانونية لا يجوز للخبير أن يتطرق إليها ولا للمحكمة أن تنزل عنها " (٦٨) " لأنها ولايتها وحدها " (٦٩) فالحكم الذي لا يقول كلمته في المسائل القانونية " مكتفيًا في شأنها بالإحالة إلى تقرير الخبير ، يُعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون " (٧٠) ، ويكون " قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه " (٧١) .

وتطبيقًا لذلك فإن " وصف الرابطة بين الخصوم وإسباغ التكييف القانوني عليها مسألة قانونية بحتة لا يجوز للخبير أن يتطرق إليها ولا للمحكمة أن تنزل عنها " (٧٢) ، والخبير لا شأن له بالفصل في نزاع قانوني أو الموازنة بين أقوال الشهود وتقدير شهادتهم (٧٣) أو بين الآراء الفقهية لاختيار أحدها فهذا من صميم واجب القاضي لا يجوز التخلي عنه لغيره " (٧٤).

---

( ٦٦ ) ( نقض مدني ٢٢ من أبريل ١٩٦٩ طعن رقم ٨٤ لسنة ٣٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٦٥٦ ق ١٠٦).

( ٦٧ ) ( نقض " الدوائر التجارية " ٩ من يناير ٢٠٠٣ طعن رقم ١٠٨٧٤ لسنة ٦٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٤ ق ٢٤ ص ١٤٥ ) .

( ٦٨ ) (نقض مدني " دوائر الايجارات " ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٦٩ لسنة ٥٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٠٣٢ ق ٣٧٨) .

( ٦٩ ) (نقض مدني ٩ من مايو سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ٤٠٦٨ لسنة ٦٢ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا).
كما قضت بأن " **تحقيق عناصر الدعوى وبيان وجه الحق فيها وتمحيص ما يُقدم من أدلة والموازنة بينها هو من صميم ولاية قاضي الموضوع التي لا يجوز له أن يتخلى عنها لسواه أو يفوض فيها غيره** ". (نقض مدني ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠١ طعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٧٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٢ ص ١٣٢١ ق ٢٥٨) .

( ٧٠ ) ( نقض " الدوائر التجارية " ٩ من يناير ٢٠٠٣ طعن رقم ١٠٨٧٤ لسنة ٦٥ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا).

( ٧١ ) (نقض " دوائر الإيجارات " ٧ من فبراير سنة ٢٠٠٢ طعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٧٠ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا).

( ٧٢ ) (نقض " دوائر الايجارات " ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٦٩ لسنة ٥٠ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا ).

( ٧٣ ) (نقض مدني ٦ من مارس سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٩ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا ).

( ٧٤ ) (نقض مدني ١٢ من مايو سنة ١٩٨٣ طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ع ٢ ص ١١٦٥ ق ٢٣٣) . وفي القضاء الكويتي انظر : (تمييز كويتي : الطعون أرقام ٦٩٤، ٧١١، ٢٠٠٦/٧٢١ تجاري - جلسة ١٨ من نوفمبر ٢٠٠٧، حُكم مُشار إليه سلفًا)؛ (تمييز كويتي: الطعن رقم ٢٠٠٦/٤٧٠ تجاري - جلسة ٢٥ من ديسمبر ٢٠٠٧، مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٣١٨ ق ٦١) ؛ (تمييز كويتي : الطعنان رقما ١٥٧٨، ٢٠٠٨/١٦٣١ تجاري - جلسة ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٤، حُكم مُشار إليه سلفًا). لكن إذا " كانت المهمة التي نيطت بالخبراء المنتدبين هي بيان العلاقة=

غير أنه يجب التأكيد على أن منع الخبير من التعرض للمسائل القانونية على النحو المبين سلفًا ، لا يعني بالضرورة أن يكون الخبير جاهلاً بالقانون ، بل على العكس يجب أن يكون عالمًا بكل القواعد القانونية المتعلقة بتنفيذ مهمته ، وهي في الغالب قواعد إجرائية ، لأن عدم مراعاة الخبير لهذه القواعد قد يُعرض تقريره للبطلان أو يعرضه هو للمسئولية المدنية (٧٥) .

**ثانيًا : الطابع الاختياري للخبرة القضائية :**

من المقرر أن القاضي غير مُلزم باللجوء إلي الخبرة القضائية كلما طلب الخصوم ذلك ، وإنما يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة في هذا الصدد . يستوي في ذلك قاضي أول درجة أو قاضي الاستئناف أو القاضي الإداري أو قاضي الأمور الوقتية (٧٦).

وتُستفاد الصفة الاختيارية للخبرة القضائية من نصوص القانونين المصري والكويتي.

فالمادة / ١٣٥ إثبات مصري تنص على أن " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ...".

والمادة /٢ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي تنص على أن " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو أكثر..." .

فالأصل أن الاستعانة بالخبراء ، أمر متروك لتقدير المحكمة فلها وحدها تقرير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء (٧٧) ولا مُعقب عليها في ذلك متى كان رفضها لطلب تعيين

---

=بين طرفي الدعوى ، وما إذا كانت التسهيلات الائتمانية التي منحها البنك الطاعن للمطعون ضدها الثانية بضمان من عدمه وما إذا كانت الوديعة البنكية خاصة بهذه التسهيلات وتصفية الحساب بينهما وهى وقائع حسابية ومادية محضة لا تنطوي بأي حال على الفصل في مسائل قانونية ، ومن ثم يجوز الاستعانة فيها بخبير " .( نقض مدني ٢٦ من أبريل سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ص ٢٢١ ق ١٧٧) .

( ٧٥ ) أستاذنا الدكتور/ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي : المرجع السابق ، ص ١١.

( ٧٦ ) المرجع السابق ، ص ١٢.

( ٧٧ ) وتقضي محكمة النقض في هذا الصدد بأن " تعيين خبير في الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه في ذلك متى كان رفضه لطلب ندب خبير قائمًا على أسباب مبررة له " . (نقض " الدوائر التجارية " ٩ من فبراير سنة ٢٠١٠ طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٧٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٦١ ص ١٩١ ق ٣٢)؛ (نقض مدني ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٤٠٨ لسنة ٧٥ القضائية حُكم مُشار إليه سلفًا)؛ (نقض مدني ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٣ طعن رقم ٣٧٦ لسنة ٥٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ع ٢ ص ١٦٧١ ق ٣٢٧) ؛ (نقض مدني ٦ من يونيه سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٣ ع ١ ص ٦٧٠ ق ١١٨) . وقضت كذلك بأنه " لما كان تعيين الخبراء من الرخص المخولة لقاضى الموضوع وله وحده تقرير لزوم أو عدم لزوم الاستعانة به، فلا يقبل النعي على الحكم المطعون فيه عدم الاستعانة بخبير فني متى رأى في عناصر النزاع ما يكفى لتكوين اقتناعه " .(نقض "=

الخبير قائمًا على أسباب مُبررة [٧٨]. ويُعد القضاء في الموضوع دون إشارة إلى طلب ندب خبير قضاءًا ضمنيًا برفضه [٧٩] إذ إقامة الحكم على اعتبارات مُبررة يُعتبر ردًا ضمنيًا على ما أبدى من دفاع [٨٠].

ومعنى ذلك أن للمحكمة مطلق الحرية في الاستعانة بخبير أو عدم الاستعانة به فقد يرى قاضى الموضوع عدم حاجته لندب الخبير إذا ما وجد في عناصر النزاع ما يكفى لتكوين اقتناعه ، وعلى العكس قد يرى القاضي ضرورة الاستعانة بخبير سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم إذا وجد مسألة فنية مُتعلقة بالدعوى وتحتاج إلى رأي فني أو علمي لا تشمله معارفه [٨١].

والمناط في الاستعانة بالخبراء لتحقيق واقعة معينة أن تكون متنازعًا فيها بين الخصوم ويتطلب الوقوف على حقيقتها والفصل فيها خبرة فنية أو تكوينًا مهنيًا خاصًا ، فإذا لم تكن هذه الواقعة محل نزاع أو لا تستلزم دراية فنية يصعب على القاضي استقصاء كنها بنفسه فقد انتفى المقتضى للاستعانة بالخبراء وفى هذه الحالة لا يجوز ندبهم ولا يصح عملهم ، ذلك أن مشاركة غير قضاة الدعوى في أي عمل يتصل بها هو استثناء لضرورة يتعين أن تقدر بقدرها [٨٢].

---

= دائرة الأحوال الشخصية " ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٠ طعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا ) . كما تقضي محكمة التمييز الكويتية بأن " طلب ندب خبير في الدعوى هو من الرخص التي تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها دون أن تلتزم ببيان سبب الرفض ".(تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٩/٢١٠ أحوال شخصية - جلسة ١١ من فبراير سنة٢٠١٠، مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ٣٢٨ ق ٦٣).

( ٧٨ ) وقضي بأن " الانتقال لإجراء معاينة أو ندب خبير في الدعوى هو من الرخص القانونية المخولة لمحكمة الموضوع ، ولا تثريب عليها أن هي لم تستجب إلى طلبها طالما أنها وجدت في أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفى لتكوين عقيدتها " . (نقض مدني الأول من مارس سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ع ١ ص ٥٩١ ق ١٠٩).

( ٧٩ ) (نقض مدني ٨ من فبراير سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٩ ع ١ ص ٢١٨ ق ٤٨) ؛ (نقض مدني ٦ من مايو سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٨ ع ٢ ص ٦٧٣ ق ١٤٥) ؛ (نقض مدني ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٦ القضائية ،مجموعة أحكام النقض س ٣١ ع ٢ ص ١٩٠٤ ق ٣٥٣).

( ٨٠ ) (نقض مدني ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣١ ع ٢ ص ٢٠٨٢ ق ٣٨٨) ؛ (نقض مدني ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٤ طعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ع ١ ص ٧٦١ ق ١٢٥) .

( ٨١ ) د/ مدحت عبد الباري عبد الحميد : قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص ٣٦٨.

( ٨٢ ) (نقض مدني ١٥ من مايو سنة ٢٠١٧ طعن رقم ٣٩٢ لسنة ٧٩ القضائية ، حكم غير منشور) .

وقضت محكمة النقض بأنه " في الدعاوى التي تُثير نزاعًا في أمور فنية بحتة تقصر معارف القاضي العامة عن الإلمام بها - فلا يستطيع أن يشق طريقه لإبداء الرأي فيها بنفسه - يكون له الاستعانة بمشورة خبير" (٨٣).

وهذا الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية هو عين ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الكويتية ، حيث تقضي بأنه من المقرر أن للقاضي أن يأمر - بناءً على طلب الخصوم (٨٤) أو من تلقاء نفسه - بندب خبير لتحقيق الواقع في الدعوى ولإبداء الرأي في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها بنفسه متى رأي في ذلك فائدة للحقيقة ، وهذا الحق جوازي للقاضي ومتروك لرأيه ومطلق تقديره ، فإن هو رأى به حاجة لذلك فلا معقب لمحكمة التمييز عليه في ذلك ، وهو غير مُلزم بإبداء أسباب اتخاذه هذا الإجراء " (٨٥).

وعلى ضوء قضاء محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الكويتية يمكن القول بأنه **يتعين توافر عدة شروط للجوء إلى الخبرة القضائية ، وهي :**

( ٨٣ ) (نقض مدني ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠١ طعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٧٠ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا).

( ٨٤ ) (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٩/٩٧٦ - تجاري جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠١٢، مجلة القضاء والقانون س ٤٠ ج ٢ ص ١٢٥ ق ٢٢).

( ٨٥ ) ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٤٣ /٨٨ مدني - جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٨٩ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يناير سنة ١٩٩٤، ص ٩٦ ، تحت عنوان " إثبات").

١- أن تكون هناك دعوى منظورة أمام القضاء في موضوع الخبرة.

٢- أن توجد صعوبات علمية أو فنية في الدعوى القضائية ، فيما يعنى أن يكون هناك مقتضى أو ضرورة لهذه الاستعانة ، وعلة ذلك هو عدم توسع القاضي في الالتجاء إلى الخبرة دون مُبرر ، فيكون ذلك سببًا في الإضرار بسير العدالة ، باعتبار أن الاستعانة بالخبير تحتاج إلى نفقات ووقت لإنجازها ، الأمر الذي قد يعطل سير العدالة .

وقد أشارت ١٣٥ من قانون الإثبات المصري ، إلى ذلك بقولها " **للمحكمة عند الاقتضاء** أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ...".

كما نصت المادة الأولى من قانون تنظيم الخبرة الكويتي على أن " يقوم بأعمال الخبرة أمام المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وهيئات التحكيم القضائي خبراء الإدارة العامة للخبراء وخبراء الجدول، وكل من ترى أي من الجهات المذكورة **عند الضرورة** الاستعانة برأيهم الفني سواء من الموظفين أو من غيرهم ...".

وقد أشرنا إلى أن حق القاضي - في اتخاذ إجراء بندب خبير - جوازي ومتروك لرأيه ومُطلق تقديره [٨٦].

بيد أنه - وبحسب اعتقاد البعض [٨٧] - كان من المفروض أن يكون قرار المحكمة بالاستعانة بخبير مسببًا تفاديًا لتوسع القاضي في استعمال هذه الصلاحية دون مُبرر لذلك فيضر بسير العدالة ، تمشيًا مع ما أوجبه القانون من تسبيب لقرار المحكمة الصادر برفض الطلب المقدم من الخصوم بندب خبير للاضطلاع بمهام الخبرة التي تقتضيها ظروف الدعوى .

٣- أن تجاوز هذه الصعوبات معرفة القاضي وثقافته العامة ، فيما يعني أن تُثير الدعوى نزاعًا في أمور فنية بحتة تقصر معارف القاضي العامة عن الإلمام بها - فلا يستطيع أن يشق طريقه لإبداء الرأي فيها بنفسه.

ذلك أن اللجوء إلي الخبرة يفترض أن ثمة مسألة واقعية ذات طابع فني أو علمي تجاوز حدود معرفة القاضي وثقافته العامة ، تحتاج إلي متخصص خبير بدقائقها

---

( ٨٦ ) نفس الحكم المُشار إليه بالهامش السابق. مع ملاحظة أنه " وإن كان ندب خبير ليس حقًا للخصوم يتحتم إجابتهم إليه في كل حالة ، بل أمره متروك لمحكمة الموضوع ، التي لها أن ترفض الإجابة إليه على أن تبين في حكمها الأسباب التي اعتمدت عليها في رفضه ، إلا أن لمحكمة التمييز أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التي بني عليها لا تؤدي إلى ما انتهت إليه " . ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٤٠٧ /٢٠٠٥ مدني - جلسة ٢٦ من أبريل سنة ٢٠٠٦ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٧ ، تحت عنوان " إثبات").

( ٨٧ ) د/ خالد جمال أحمد : النظام القانوني للخبرة .... المرجع السابق ، ص ٥٣ وما بعدها.

وتفصيلاتها ليُقدم إلى القاضي رأيه الفني بشأنها، إعانة له على بلوغ المعرفة التامة بها ليبت فيها وهو على بينة منها، فيكون حكمه في النزاع بعد ذلك عنوانًا للحقيقة (٨٨).

لذلك ينبغي على القاضي ألا يلجأ إلى أعمال الخبرة في المسائل العامة التي تدخل في محيط الثقافة العامة ، تطبيقًا لذلك قضي بأنه " ليس بلازم أن يتخلف عن كل اعتداء إصابة إذ يصح في العقل أن ضربة قد تحدث إصابة وأخرى قد لا يتخلف عنها أثر مما لا يحتاج تقريره أو استنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضي الالتجاء إليها " (٨٩).

**٤-** أن يقرر القاضي اللجوء إلى الخبرة ، باعتبار أن هذا الحق جوازي للقاضي ومتروك لرأيه ومطلق تقديره.

**وإذا رفض القاضي طلب ندب الخبير فإنه يستند في ذلك إلى أسباب معينة ، أهمها** :

**١-** إذا قدر القاضي أن الخبرة غير مفيدة أو غير مجدية. تطبيقًا لذلك" إذا ثبت عدم أحقية الطاعن في المطالبة بالتعويض- محل الدعوى - فإن طلب ندب خبير في الدعوى لا جدوى له" (٩٠) . كذلك فإن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن طلب ندب خبير متى استبانت أن الوقائع المراد إثباتها غير مجدية في الفصل في النزاع وانتفت الحاجة إليها (٩١) .

**٢-** إذا وجد القاضي في أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفى لتكوين عقيدته .

تطبيقًا لذلك قضي بأنه " لا تثريب على محكمة الموضوع إذ لم تستجب لما طلبته الطاعنة في شأن ندب لجنة طبية لتحديد فترة اشتداد مرض الموت ما دامت قد وجدت في أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفى لتكوين عقيدتها " (٩٢) .

---

( ٨٨ ) المرجع السابق ، ص ٥٤.

( ٨٩ ) (نقض جنائي ٢٦ من مارس ١٩٧٩ طعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ القضائية، مجموعة أحكام النقض س٣٠ ص ٣٨١ ق ٧٩).

( ٩٠ ) (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٢/١٥٦٢ مدني - جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٤، مجلة القضاء والقانون س ٤٢ ج ١ ص ١٦٥ ق ٢٧) ؛ " وإذا كانت السيارة قد سُرقت فلا محل لندب خبير لتقدير قيمتها لعدم وجودها ، ولأن في الأدلة المُقدمة في الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدة المحكمة للفصل فيها بأسباب معقولة " .

(تمييز كويتي : الطعن رقم ٨٥/٧٠ تجاري - جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٨٦، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يناير سنة ١٩٩٦ ، ص ٩٣ ، تحت عنوان " إثبات").

( ٩١ ) (تمييز كويتي : الطعن رقم ٨٥/١٦ عمالي - جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٥، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الأول ، المجلد الأول ، يناير سنة ١٩٩٤ ، ص ٧٦ ، تحت عنوان " إثبات").

( ٩٢ ) ( تمييز كويتي : الطعن رقم ١٤ /٨١ أحوال شخصية - جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٢ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الأول ، المجلد الأول ، يناير سنة=

كما قضي بأن " المحكمة غير مُلزمة بإحالة المطعون ضدها على خبرة طبية ، وأن القول قولها في عدم انقضاء عدتها مع يمينها دونما حاجة لعرضها على طبيب " (٩٣).

**٣-** إذا كان الخصم لا يقصد من طلبه هذا إلا كسب الوقت والمماطلة لإطالة أمد التقاضي (٩٤).

**٤-** إذا كانت القضية قليلة الأهمية بالنظر إلى نفقات الخبرة .

**٥-** إذا قصر أو عجز أحد طرفي الخصومة في إثبات واقعة ما ، وطلب الخبرة لتكون بديلة عما عجز عنه (٩٥).

تطبيقًا لذلك قضي بأنه " إذا كانت محكمة الموضوع قد خلصت إلى أن الطاعنين عجزوا عن إثبات دعواهم ، وأفصحت محكمة الاستئناف في مدونات حكمها المطعون فيه أنها لا ترى مُبررًا لإجابة طلبهم ندب خبير في الدعوى ، فإن ذلك مما يدخل في سلطتها التقديرية، ولا مخالفة فيه للقانون " (٩٦).

**٦-** إذا قدر القاضي أن الخبرة وموضوعها ليس وثيق الصلة بالنزاع (٩٧).

**بيد أن اللجوء إلى الخبرة قد يكون وجوبيًا في حالات معينة ، أهمها :**

**١-** إذا نص القانون على وجوب الاستعانة بخبير: قد ينص القانون أحيانًا على وجوب الاستعانة بخبير (٩٨)، وفي هذه الأحوال تكون الاستعانة بخبير وجوبية (٩٩).

---

= ١٩٩٤، ص ٧٣ ، تحت عنوان " إثبات").كما قضت ذات المحكمة بأنه " **لا يعيب الحكم** سكوته عن الرد على مستند طالما لم يتضمن دلالة مؤثرة في الدعوى **أو التفت عن طلب ندب خبير طالما وجدت المحكمة في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها** " ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٨٤٥ /٢٠٠٣ تجاري - جلسة ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٤ ، تحت عنوان " إثبات").

( ٩٣ ) (حكم صادر عن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، جلسة ٣٠ من أبريل سنة ٢٠٠٨ " أحوال شخصية " طعن رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٨ س ٢ ق . أ ، منشور بكتاب الخبرة في ضوء أحكام محكمة النقض ، الجزء الأول ، إصدارات دائرة القضاء بإمارة أبو ظبي " دولة الإمارات العربية المتحدة "، الطبعة الأولى،٢٠١١م ، ص ١٦٣ وما بعدها ).

( ٩٤ ) د/ على الشحات الحديدي : المرجع السابق ، بند ١٨٠ ص ٣٢٤.

( ٩٥ ) د/ عبد الرزاق أحمد الشيبان : البحث السابق ، ص ٧ من البحث ذاته ، ص ٤٢٧ وما بعدها بحسب موقعه بين البحوث المنشورة داخل المجلة.

( ٩٦ ) ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٦ /٨٠ عمالي - جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٨٠ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الأول ، المجلد الأول ، يناير سنة ١٩٩٤ ، ص ٥٨ ، تحت عنوان " إثبات").

( ٩٧ ) د/ سحر عبد الستار إمام يوسف : دور القاضي في الإثبات ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، دون تاريخ نشر، ص ٤٩٢.

**٢ ـ** إذا كانت المسألة محل الخبرة فنية بحتة : متى كانت المسألة محل الخبرة فنية بحتة ، فيما يعنى أنها تخرج عن اختصاص القاضي ، فإن هذا الأخير يجب عليه الاستعانة بخبير في هذه الحالة .

ومفاد ذلك أنه إذا تعلق الأمر بمسائل فنية لا تُعتبر من قبيل المعلومات العامة ولا يعلمها إلا أهل الخبرة ، فإن على القاضي – إن بينها في حكمه – أن يُفصح عن مصدر علمه بها من أوراق القضية (١٠٠). وإلا اعتبر قضاء بعلمه الشخصي غير جائز (١٠١).

وتُعتبر المسائل الطبية من المسائل الفنية البحتة التي تستلزم معرفة دقيقة ، مما يوجب على المحكمة الاستعانة بأهل الخبرة المختصين في هذا المجال، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها " إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بما حكم به على المطعون ضدها على ما أورده بأسبابه من أن الثابت بالتقارير الطبية الصادرة من المستشفى الطاعنة إصابة جرح المدعو " ..." بميكروب وهو يحدث بنسبة محدودة ومعروفة طبيًا بالنسبة لهذا النوع من العمليات وتم تنظيف الجرح ولم يحدث استجابة وأن ذلك في حد ذاته يُعد خطأ في جانب الطاعنة ، وكان **ما أورده الحكم ينطوي على ترجيح لمسألة فنية بحتة يحتاج الكشف عنها إلى معلومات فنية خاصة بما كان يوجب على المحكمة الاستعانة بأهل الخبرة المختصين في هذا المجال لبيان مدى مسئولية الطاعنة عن الميكروب الذي أدى إلى تفاقم حالة المصاب** على نحو ما ورد بأوراق الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه المطعون فيه ، فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد عابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال " (١٠٢).

---

( ٩٨ ) انظر على سبيل المثال : نصوص المواد ٢/٨٣٦ ، ٢/٨٤٩ ، ١/٨٨٨ من القانون المدني المصري.

( ٩٩ ) د / فتحي والي : المبسوط في قانون القضاء المدني... ، المرجع السابق ، بند ٨٨ ص ٢٥٠.

( ١٠٠ ) المرجع السابق ، نفس الموضع .

( ١٠١ ) (نقض مدني ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٤ طعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا).

( ١٠٢ ) ( نقض مدني ٢١ من أكتوبر ٢٠١٨ طعن رقم ٧١٠٥ لسنة ٨٧ القضائية ، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية والتجارية والاقتصادية ودوائر الإيجارات والعمال والتأمينات الاجتماعية وطعون رجال القضاء " من أول أكتوبر ٢٠١٨ لغاية نهاية سبتمبر ٢٠١٩ " ، مرجع سابق ، مبدأ رقم ٥٣ ص ٩٣).

وتقضي الدوائر الجنائية بمحكمة النقض بأن " المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ، ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ، ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهي **غير مُلزمة في ذلك بالاستعانة بخبير إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها** " . ( نقض جنائي ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٨ طعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ القضائية، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠١٨ لغاية نهاية سبتمبر ٢٠١٩ ، ص ٢٦٤ وما بعدها ).

كما قضي بأنه إذا كانت المسألة من المسائل التي يستلزم الفصل فيها خبرة طبية وعلمية لا تشملها معارف القاضي العامة ويصعب عليه وعلى غيره من آحاد الناس استقصاؤها بنفسه ، تعين عليه اللجوء إلى أهل الخبرة من الأطباء للفصل في هذه المسألة ، وإلا كان حكمه معيبًا بالقصور المبطل(١٠٣).

وعلى ذلك إذا حدد الخبير الطبيب نسبة مئوية لعجز شخص مُعين ، فلا يجوز للقاضي أن يخفض هذه النسبة إلا استنادًا إلى خبرة طبية أخرى.

**٣-** إذا كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات مدعاه :

فالمقرر أنه إذا طلب أحد الخصوم ندب خبير ولم يكن له وسيلة أخرى لإثبات ما يدعيه ورفضت المحكمة هذا الطلب تعين عليها أن تبين سبب الرفض ، وإلا كان حكمها معيبًا لأنها تكون قد أخلت بحق الدفاع في هذه الحالة (١٠٤) .

**ثالثًا : الطابع التبعي للخبرة القضائية :**

لا تقوم الخبرة القضائية كطلب أصلى في دعوى مستقلة ، بل تكون ذات صفة طارئة ، حيث يتم تقريرها تبعًا للدعوى التي تقتضيها ، فيما يعنى أنها تفترض نزاعًا قائمًا ويتم الاستعانة بها في حسم هذا النزاع .

وتُستفاد الصفة التبعية للخبرة من نصوص القانونين المصري والكويتي ، حيث تتحدث النصوص عن حق المحكمة في ندب الخبراء عند الاقتضاء ( مادة ١٣٥ من قانون الإثبات المصري ، مادة ٢ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي ) ، وهو ما يفترض بداهة حاجة المحكمة إلى رأي الخبير للفصل في نزاع قائم أمامها ، هذا إلى أن التنظيم القانوني للخبرة

---

( ١٠٣ ) ( حكم صادر عن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي ، جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨ تجاري- طعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٨ س ٢ ق. أ ، منشور بكتاب الخبرة في ضوء أحكام محكمة النقض، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ وما بعدها) .

( ١٠٤ ) وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه " إذا كان طلب التحقيق بواسطة أرباب الخبرة جائزًا قانونًا وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات مدعاه ، فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول " .(نقض مدني ٥ من يناير سنة ١٩٣٦ طعن رقم ٢٨ لسنة ٥ القضائية ، مجموعة عمر جـ ١ ص ١٠٢٠). وفي نفس المعنى تقضي محكمة التمييز الكويتية بأن " محكمة الموضوع وإن كانت تستقل بتقدير طلب الخصم إعادة المأمورية إلى الخبير إلا أنه متى كان هذا الطلب بغية تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهري ، وكانت هذه الوسيلة مُنتجة في النزاع ولم يكن في أوراق الدعوى والأدلة الأخرى المطروحة ما يكفي للفصل فيها بغير المصادرة على المطلوب ، تعين على تلك المحكمة الاستجابة لهذا الطلب وصولاً لتصفية كل نزاع يقوم على أي عنصر من عناصر الدعوى التي يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه ، أما إذا أطرحت طلب الإعادة إلى الخبير أو التفتت عنه واستندت في حكمها إلى تقريره الذي اعترض عليه الخصم وكانت أسبابه لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها أو لا تصلح ردًا على ذلك الدفاع أو لم تتضمن بحثه فإن الحكم يكون معيبًا بالقصور " ( تمييز كويتي : الطعن رقم ١٠٧٢ /٢٠٠٤ تجاري - جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠٠٦ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٥-٢٥٦ ، تحت عنوان " إثبات").

في القانونين المصري والكويتي يعني تبعية الخبرة لدعوى قائمة حيث تتحدث النصوص عن الخصوم [١٠٥].

**مدى إمكانية اللجوء إلى الخبرة بصفة أصلية دون دعوى قائمة :**

**الوضع في مصر :**

يرى البعض أن المشرع المصري يُجيز اللجوء إلى الخبرة بصفة أصلية ، باعتبار أن المادة ١٣٣ من قانون الإثبات قد أجازت رفع دعوى لإثبات الحالة وهي إحدى الدعاوى الوقتية ، ويجب أن يتوافر بشأنها صفة الاستعجال ، ولا يجوز رفع دعوى أصلية بندب خبير في غير هذه الحالة [١٠٦]

**الوضع في الكويت :**

أجاز المشرع الكويتي لقاضي الأمور المستعجلة ندب خبير للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين لإثبات حالة يخشى ضياع معالمها ويحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء ، وذلك بناءً على طلب صاحب الشأن [١٠٧] .

**رابعًا : الطابع الحضوري للخبرة القضائية :**

بمعنى أن الخبير يباشر مهمته في حضور الخصوم ، وسوف نزيد هذه المسألة تفصيلاً عند الحديث عن مباشرة الخبير لمهمته .

---

( ١٠٥ ) أستاذنا الدكتور/ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي : المرجع السابق ، ص ٢١ وهامش رقم ٧ بذات الصفحة.

( ١٠٦ ) د/ رمضان أبو السعود : المرجع السابق ، ص ٤٠٤.

( ١٠٧ ) مادة ٧٢ من قانون الإثبات الكويتي . وانظر تطبيقًا لذلك : (تمييز كويتي : الطعن ٢٠٠٢/١٣٤ تجاري - جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣، مجلة القضاء والقانون س ٣١ ج ٣ ص ٢٩٩ ق ٤٦).

## الفصل الأول

## ندب الخبير الطبي ومباشرته مهمته

**تمهيد وتقسيم :**

يتمثل الخطأ الطبي في إخلال الطبيب بالتزاماته الخاصة والعامة . أي التي تفرضها عليه المهنة الطبية ، وتلك التي يفرضها عليه القانون عند قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل (١٠٨).

وقد مرت الإشارة إلى أن الفقه يُقسم الخطأ في المجال الطبي إلى خطأ مادي ( عادي) ، وخطأ فني ( مهني ) .

ويُقصد بالخطأ العادي أو المادي ذلك الخطأ الذي يقع من الطبيب دون أن يكون ذا صلة بمهنة الطب ، شأن الطبيب فيه شأن غيره من الناس(١٠٩) .

ومن قبيل هذا الخطأ ، أن يُجري الطبيب عملية جراحية وهو ثمل ، أو أن يترك حافظة ماء ساخن تحت قدمي مريض فاقد الوعي بتأثير المخدر مما يسبب له حروقًا ، أو أن يُجري جراحة بينما يده مُصابة بعجز يحول دون استعمالها ، ومن أمثلة هذا النوع كذلك، عدم مراعاة قواعد النظافة (١١٠) .

أما الخطأ الفني أو المهني فهو ذلك الخطأ الذي يقع من الطبيب عندما يُخالف القواعد الفنية التي تلزمه بها القواعد الطبية (١١١) .

ومن أمثلة هذا النوع ، خطأ الطبيب في تشخيص مرض اتفق الأطباء على تشخيصه على نحو معين (١١٢) . أو خطأه في وصف العلاج ، أو حقنه المريض بالمخدر دون أن يستوثق من نوعه (١١٣).

---

( ١٠٨ ) د/ عبد الراضي محمد هاشم عبد الله : المسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص ٨١ .

( ١٠٩ ) د/ أشرف جابر : التأمين من المسئولية المدنية للأطباء ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ م – ١٤٢٠هـ ، بند ٣٥ ص ٦٢.

( ١١٠ ) أستاذنا الدكتور/ أحمد محمود إبراهيم سعد : مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٣ م، ص ٣٧٣.

( ١١١ ) د/ عبد الرشيد مأمون : عقد العلاج الطبي بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية ، دون تاريخ نشر ، ص ١٤٨. كما يعرّف الخطأ المهني بأنه " الخطأ الذي يقع من الطبيب كلما خالف القواعد والأصول التي توجبها عليه المهنة الطبية ، فهو الخطأ الذي يتصل بالأصول الفنية للطب ، وبمعنى أدق هو خروج الطبيب في سلوك المهني والفني عن القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم والمتعارف عليه نظريًا وعلميًا في الأوساط الطبية وقت تنفيذه العمل الطبي " .

د/ منصور عمر المعايطة : المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ، السعودية، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ص ٤٨.

والمقرر أن التزام الطبيب في علاج مرضاه ليس التزامًا بتحقيق نتيجة وإنما هو التزام ببذل عناية [١١٤]، ولكن متى ثبت الخطأ المنسوب إلى الطبيب فإنه يُسأل عنه ، وسواء كان هذا الخطأ مهنيًا أو غير مهني وأيًا كانت درجته جسيمًا أو يسيرًا [١١٥].

وإذا كانت هناك خصوصية في الإثبات بالنسبة للأخطاء الطبية وأن القاضي ينبغي ألا يوغل بنفسه في فحص النظريات العلمية ، إلا أن هذا لا ينال من سلطته التقديرية في استخلاص خطأ الطبيب ، وتختلف هذه السلطة اتساعًا وضيقًا باختلاف الخطأ المنسوب

---

( ١١٢ ) د/ عبد الرشيد مأمون : المرجع السابق ، هامش ٢ ، ص ٤١٨ ؛ د/ محمد عبد القادر العبودي : المسئولية المدنية لطبيب التخدير، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،١٩٩٢م ، ص ١١٤.

( ١١٣ ) (نقض جنائي ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٩ طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٠ ع ١ ص ٢٣ ق ٩١). ولم تقبل المحكمة قول الطبيب بأن " عمله في مستشفى عام قائم على نظام التقسيم والتخصيص وأن ذلك يعفيه من أن يستوثق من نوع المخدر وصلاحيته وأنه ما دام ذلك المخدر قد أعد من موظف فني مختص وأودع غرفة العمليات ، فإنه في حل من استعماله دون أي بحث ".

( ١١٤ ) ويمكن القول بأن مضمون هذا الالتزام ببذل العناية يتلخص في بذل الطبيب الجهود الصادقة اليقظة التي تتفق والظروف المحيطة والأصول المستقرة في علم الطب بغية شفاء المريض وتحسين حالته الصحية. فإذا أخل الطبيب بهذا الالتزام شكل ذلك خطأً طبيًا وانعقدت مسئولية الطبيب تبعًا لذلك ، فيما يعني أن الخطأ الطبي هو تقصير في مسلك الطبيب. انظر في ذلك.د/ مدحت عبد الباري عبد الحميد : الاتجاهات الحديثة في مسئولية الطبيب المدنية عن أعماله الطبية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦-٢٠١٧م ، ص ١٦٨ وما بعدها.

( ١١٥ ) د/عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، دون تاريخ نشر ، بند ٥٤٨ ص ٨٢٣ . كما تقضي محكمة النقض بأن التزام الطبيب ليس التزامًا بتحقيق نتيجة هي شفاء المريض ، وإنما هو التزام ببذل عناية ، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهودًا صادقة يقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب ، فيُسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول ، كما يسأل عن خطئه العادي أيًا كانت درجة جسامته " . (نقض مدني ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ طعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س٢٢ ع ٣ ص ١٠٦٢ ق ١٧٩).

كما تقضي محكمة التمييز الكويتية بأن " التزام الطبيب في علاج مرضاه ليس التزامًا بتحقيق غاية وإنما هو التزام ببذل عناية ، ومع ذلك يُسأل الطبيب عن خطئه الفني مهما كان يسيرًا إذا لحق المريض بسببه ضررًا ذلك أنه يتعين إقامة التوازن بين حاجة الأطباء إلى الطمأنينة والثقة والحرية في مزاولة أعمالهم وبين حاجة المريض إلى الحماية من أخطائهم وحقه في التعويض عن الأضرار التي تسببها ، إلا أن مناط مسئولية الطبيب عن خطئه المهني أن يثبت بصفة أكيدة واضحة أنه خالف في سلوكه عن جهل أو تهاون أصول الفن الطبي الثابتة وقواعده الأساسية التي لا مجال فيها للجدل أو الخلاف فالعبرة إذن ليست بوصف الخطأ يسيرًا أو جسيمًا ولكن بثبوته على وجه التحقيق والقطع لا الشك والاحتمال من وقائع واضحة تتنافي في ذاتها مع الأصول الطبية المستقرة " . (تمييز كويتي: الطعن رقم ٤٦ /٢٠١٠ تجاري - جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٢، مجلة القضاء والقانون س٤٠ ج٣ ق ٨ ص ٤٣).

للطبيب ، ففيما يتعلق بالأخطاء الطبية العادية للطبيب ، تكون لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في استخلاص هذا الخطأ ، باعتبار أن القاضي في هذا المجال يستطيع بناءً على خبرته ودرايته وثقافته العامة تقييم الأدلة والوقائع المختلفة التي من خلالها يستطيع أن يقرر مدى توافر الخطأ في جهة الطبيب من عدمه .

بيد أن الأمر مختلف بالنسبة للخطأ الفني فالقاضي سيجد نفسه أمام جدل علمي بحت ومسائل فنية يغم عليه فهمها ، والوصول إلى قرار سليم من الوجهة العلمية والفنية بشأنها ، ومن ثم يصعب على القاضي أن يقيم سلوك الطبيب محل المسألة على سلوك الطبيب الوسط في نفس مستواه المهني ، لأن ذلك يتطلب معرفة قدر العناية اللازمة التي يجب على الطبيب الوسط الالتزام بها في مثل حالة المريض وفقًا للمعطيات العلمية المكتسبة ، والممارسة المعتادة وهو ما ليس بوسع القاضي الوقوف عليه [١١٦].

وإذا كان الأمر بهذه الصعوبة فإنه ينبغي على القاضي ألا يستقل برأيه في الفصل في المسائل الفنية ، بل عليه الاستعانة بالأطباء المتخصصين[١١٧] ، لتحديد معيار ما يقع من الطبيب من خطأ [١١٨].

ومتى قرر القاضي الاستعانة بالخبير الطبي ، فإنه يُحدد مهمته في القرار الصادر بندبه ، وعلى الخبير أن يقوم بما ندب له على الوجه الذي يُحقق الغاية من ندبه ، دون خروج عن حدود المأمورية الموكولة إليه أو انحراف بها أو في أدائها عن الغاية منها وإلا كان مسئولاً عن خطئه متى سبب ضررًا للغير. وترتيبًا على ذلك ، نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

**المبحث الأول :** ندب الخبير الطبي.

**المبحث الثاني :** مباشرة الخبير الطبي لمهمته .

**المبحث الثالث :** المسئولية المدنية للخبير الطبي القضائي.

---

( ١١٦ ) د/أنور يوسف حسين عبد الكريم : ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب ، دراسة مقارنة في القانونين اليمني والمصري ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠١٢ م، ص ٣٤٨- ٣٤٩ .

( ١١٧ ) د/عبد الرشيد مأمون : المرجع السابق ، ص ٦٥.

( ١١٨ ) الأستاذ/ سمير عبد السميع الأودن : المسئولية القانونية للطبيب والمستشفى والصيدلي ، مع شرح قانون تنظيم زراعة الأعضاء رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠١١م ، ص ٦٧.

## المبحث الأول

## ندب الخبير الطبي

**تقسيم :**

يتم تحديد مهمة الخبير الطبي في القرار الصادر بندبه ، وقد يطلب الخبير إعفائه من أداء مهمته ، كما قد يطلب أحد الخصوم رده لأسباب معينة.

وعلى هذا نقسم الحديث في هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

**المطلب الأول :** الحكم الصادر بندب خبير الطبي.

**المطلب الثاني :** تنحى الخبير ورده .

المطلب الأول

الحكم الصادر بندب خبير طبي

من المُقرر أن الاستعانة بأدلة الإثبات حق أصيل لكل خصم ( ١١٩ ) كما أن المحكمة في إطار دورها الإيجابي في مجال الإثبات تملك الأمر بما تراه لازمًا من أدلة الإثبات ( ١٢٠ ) .

وبناءً علي ذلك تحكم المحكمة بندب أحد الخبراء سواء بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها " إذا كانت الأوراق بحالتها غير كافية لتكوين عقيدتها للفصل في موضوع الطلب بما يخولها الحق في الاستعانة بأحد الخبراء المختصين عملاً بالمادة ١٣٥ من قانون الإثبات المصري " ( ١٢١ ) .

وفي القضايا الطبية تبرز الحاجة إلى خبير في المسائل الطبية ، سواء من ناحية تقدير الإصابة أو الخطأ المنسوب إلى الطبيب أو علاقة السببية بين الخطأ والإصابة ، وقد جرت عادة النيابة والمحاكم على انتداب الطبيب الشرعي لبيان الخطأ الذي وقع من الطبيب، وقد يلجأ الطبيب الشرعي إلى الاستعانة بأساتذة الجامعات أو الحاصلين على درجة علمية في نوع المرض الذي كان يعاني منه المريض ( ١٢٢ ) .

وتقضي المبادئ القانونية بأن القاضي لا يلجأ إلى الخبرة الفنية إلا بالنسبة للوقائع التي تكون محل خلاف ، وتكون غير ثابتة أو واضحة من خلال الوثائق أو المستندات ، أو الأدلة المقدمة في الدعوى ، أو تلك الوقائع التي لا يمكن إثباتها بوسيلة أخرى كالشهادة أو القرائن أو المعاينة، لأن الخبرة وسيلة استثنائية لا يتم اللجوء إليها إلا عند عدم توفر وسيلة أخرى يستطيع القاضي بواسطتها معرفة الحقيقة . وعلى هذا لا يجوز للقاضي اللجوء إلى الخبرة الفنية بالنسبة للوقائع التي لا تكون محل خلاف أو نزاع قضائي ، إلا إذا وجد احتمال بأن تصبح محل نزاع في المستقبل ، عندئذ يمكن اللجوء إلى القضاء المستعجل لاتخاذ تدبير

---

( ١١٩ ) انظر : د/ على بركات : إجراءات الإثبات أمام القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦م، بند ٢٠ ص ٤٢ وما بعدها .

( ١٢٠ ) والعلة في ذلك هي " تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في الدعوى " . (نقض مدني ٢١ من مارس سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤١ ع ١ ص ٨١٣ ق ١٣٦) ؛ (نقض مدني ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٩ طعن رقم ١١١١ لسنة ٤٨ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ع ١ ص ٥٢٧ ق ١٠١). .

( ١٢١ ) في نفس المعنى انظر : (نقض " دائرة طلبات رجال القضاء " ١١ من مايو سنة ٢٠٠٤ طعن رقم ١٥٥ لسنة ٧٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٥ ص ٣٢ ق ٧). وعلى العكس من ذلك " إذا كانت أوراق الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة ، فإن لها أن تعدل أو تلتفت عن طلب ندب خبير " . (نقض مدني الأول من مارس سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا).

( ١٢٢ ) د/ عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص ٢١٦.

مؤقت خشية تبدل المعالم، وقد يتمثل هذا التدبير بقيام قاضي الأمور المستعجلة بإجراء معاينة أو خبرة (١٢٣).

تطبيقًا لذلك ، وفي مجال إثبات الخطأ الطبي ، لا يكون للقاضي اللجوء إلى الخبرة إذا كان في مكنته أن يستخلص خطأ الطبيب محل المساءلة من وقائع واضحة يثبت منها أن مسلكه كان مسلكًا يتنافى مع الأصول الثابتة المقررة في المهنة والتي لا يحتاج القاضي في التثبت منها إلى الخوض في مناقشة نظريات علمية أو أساليب مُختلف عليها.

ويتم اختيار الخبير لقدراته العلمية والفنية بغية إنارة القاضي في المسائل التي يجهلها ، حيث تتمثل مهمة الخبير في إبداء الرأي للمحكمة في المسائل الفنية التي تُعينها له، فيما يعني أن الخبير لا يقوم بعمل قضائي ولا يُكلف إلاّ بإبداء الرأي الذي يُنير القاضي وذلك وفقًا لما هو مُحدد في منطوق الحكم الذي تم تعيينه بموجبه(١٢٤).

فالقاضي يلجأ إلى أهل الخبرة الطبية بهدف وضع تقارير أمامه حتى يقوم بمطابقتها بالمعايير القانونية للتحقق من مدى ثبوت الخطأ من عدمه في جانب الطبيب محل المساءلة، وهو ما يقتضي من القاضي أولاً أن يصدر حكمًا بتعيين خبير طبي ثم تكون له - بعد ذلك - السلطة التقديرية بشأن تقرير هذا الخبير.

وبالنسبة للأخطاء الطبية الفنية لا يُمكن للقاضي التحقيق أو الجزم بها ، إلا باللجوء إلى أهل الفن والتخصص من أطباء شرعيين وخبراء طبيين ، قصد مساعدتهم في ذلك. لأن الأمر في هذه الحالة يتطلب معرفة مدى توافق عمل الطبيب محل النزاع مع الأصول الفنية في مهنة الطب ، وهذه النتيجة لا يستطيع القاضي التوصل إليها إلا عن طريق الاستعانة برأي الخبراء من أهل المهنة ، الذين يجب على القاضي انتداب خبير أو أكثر منهم لتقديم دليل علمي للوقائع محل النزاع ، يكون عونًا للقاضي في استلهام الحقيقة بشأن ثبوت خطأ في جانب الطبيب المدعى عليه من عدمه (١٢٥).

وفي هذا الصدد يتعين عدم الخلط بين مصطلحي الطبيب الشرعي والخبير الطبي(١٢٦):

فمن ناحية أولى فإن الخبير الطبي هو طبيب عادي كغيره من الأطباء ، قد يكون طبيبًا عامًا أو طبيبًا متخصصًا، وهو يزاول مهنته كخبير فني بالموازاة مع مزاولته لمهنته كطبيب ، وتُطبق عليه نفس الإجراءات المُطبقة على بقية الخبراء الفنيين ، سواء من حيث شروط التسجيل في قائمة الخبراء ، أو من حيث إجراءات أداء مهامه ، بينما الطبيب

---

( ١٢٣ ) د/ محمد واصل ، حسين بن علي الهلالي : المرجع السابق ، ص ٣٢.
( ١٢٤ ) الأستاذة / وزنة سايكي : المرجع السابق ، ص ١٤٣ .
( ١٢٥ ) د/ أنور يوسف حسين عبد الكريم : المرجع السابق ، ص ٣٤٤.
( ١٢٦ ) الأستاذة / وزنة سايكي : المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

الشرعي هو طبيب تابع لمصلحة الطب الشرعي ، وهو طبيب مختص في الطب الشرعي ، حيث يمارس مهنته بعد دراسة وتكوين في هذا الاختصاص.

ومن ناحية ثانية فإن الخبير الطبي لا يقوم بمهمته إلا بأمر من القضاء ، أما الطبيب الشرعي فهو إضافة إلى قيامه بمهمة الخبرة بأمر من القضاء ، فهو يقوم كذلك بإعداد تقارير حول الوفيات المشبوهة وذلك حتى قبل وصول القضية إلى القضاء ، ثم يتم اعتماد هذه التقارير كوسيلة إثبات في الدعوى.

وقد مرت الإشارة إلى أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تقرير الاستعانة بخبير أو ترك الاستعانة به ، في ضوء ما يخلص إليه من تقدير لمدى كفاية أدلة الدعوى لتكوين عقيدته فيها أو تقدير حاجته إلى رأي فني في مسألة فنية لازمة للفصل في الدعوى ولا يملك الكفاءة العلمية أو الفنية اللازمة للتوصل إليه بنفسه من خلال ثقافته أو معرفته العامة .

وإذا كانت المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في الاستعانة بالخبراء من عدمه فإنها أيضًا هي صاحبة الحق في اختيار من ترى الاستعانة به منهم .

ووفقًا لنص المادة الأولى من قانون تنظيم الخبرة المصري – فإن مباشرة أعمال الخبرة ليس فقط لخبراء الجدول ، أي الخبراء المقيدين في جداول محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وحدهم ، بل أيضًا لخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي والمصالح الأخرى التي يُعهد إليها بأعمال الخبرة ، وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني من غير من ذكروا [١٢٧] .

والمحكمة تختار من ترى الاستعانة بهم من الخبراء من بين المقبولين أمامها [١٢٨] إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة [١٢٩] ، وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف في الحكم (م ١٣٦ / ٢ إثبات مصري).

---

( ١٢٧ ) " والنعي على حكم بندب خبير من جهة بعينها لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير المحكمة لعمل الخبير وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض " . (نقض جنائي ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣١ ع ١ ص ٦٨٣ ق ١٣٣). وقضي بأن " المحكمة لها أن تختار من بين المختصين قانونًا خبيرًا تعهد إليه بمأمورية ما ، وغير مُلزمة قانونًا باختيار خبير معين من جهة معينة في دعاوى التزوير " . (نقض جنائي ٧ من يونيه سنة ٢٠١٤ طعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٤ القضائية ، النشرة التشريعية والقانونية ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، يناير ٢٠١٥، ص ٧١).

( ١٢٨ ) ووفقًا للمادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ فإن الخبراء المقبولون أمام المحاكم هم خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي والمصالح الأخرى التي يعهد إليها بأعمال الخبرة .

( ١٢٩ ) كما لو تطلب الأمر خبرة نادرة لا تتوافر في الخبراء المقبولين أمام المحكمة ، أو كانت القضية قليلة الأهمية بحيث لا تتحمل أتعاب خبير الجدول أو الخبير الحكومي ومصاريف انتقاله .

كما نصت المادة الأولى من قانون تنظيم الخبرة الكويتي على أن " يقوم بأعمال الخبرة أمام المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وهيئات التحكيم القضائي خبراء الإدارة العامة للخبراء وخبراء الجدول، وكل من ترى أي من الجهات المذكورة عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني سواء من الموظفين أو من غيرهم .

وإذا رأت أي جهة من الجهات المذكورة في الفقرة السابقة أن تندب خبيرًا من خارج الإدارة العامة للخبراء وجدول الخبراء للقيام بأعمال الخبرة، وجب أن تبين أسباب ذلك في الحكم أو القرار" (١٣٠) .

وطبقًا لذلك يقوم القاضي بتعيين أطباء مختصين في مسائل الطب الشرعي للقيام بمهمة الخبرة ، غير أنه استثناء وفي حالة عدم وجود الطبيب الشرعي للقيام يلجأ القاضي إلى تعيين خبير طبي من بين خبراء الجدول أو أي مصلحة أو جهة أخرى.

ويمكن للأطباء القيام بمهمة الخبرة سواء كانوا في القطاع العام أو القطاع الخاص.

وإذا كان الأصل أن المحكمة هي صاحبة الحق في اختيار من ترى الاستعانة بهم من الخبراء - على النحو الموضح سلفًا – إلا أنه إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير ، أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم (مادة ١٣٦ إثبات مصري ) (١٣١) .

مما سبق يتضح أن للقاضي – وفقًا للقانونين المصري والكويتي- حرية اختيار الخبير ، فيكون له أن يختار الخبير من بين الخبراء المقبولين أمام المحكمة أو من غيرهم ، مع مراعاة القيود الآتية :

**١-** أن يد المحكمة مُقيدة تمامًا من مواد الضرائب (١٣٢) ، حيث ألزمها القانون بندب خبراء وزارة العدل( مادة ٢/٥٠ من قانون تظيم الخبرة المصري) .

---

( ١٣٠ ) معدلة بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.

وقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن " الفقرة **الثانية من هذه المادة لم ترتب البطلان على تخلف هذا البيان** ، كما أنه وقد قررت المحكمة في أسباب حكمها أنها ترى الاستعانة بذوي خبرة مغايرين للطبيب الشرعي – الذي سبق أن قدم تقريرًا في موضوع التداعي – ورأت ندب ثلاثة من أساتذة كلية الطب بجامعة الكويت قسم جراحة الأطفال يسميهم عميد كلية الطب فإن ذلك كاف لبيان أنها تقصد من ندبهم الاستعانة بأعلى خبرة مُتخصصة يُمكن توفرها في موضوع النزاع مما مفاده أنها بينت في أسباب حكمها سبب استعانتها بخبراء من خارج إدارة الخبراء وجدول الخبراء " . ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٣٢٥ /٢٠٠٠ مدني - جلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٠٠ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو ٢٠٠٤ ، ص ١٣٦ ، تحت عنوان " إثبات" ).

( ١٣١ ) وهذه المادة تقابل المادة رقم ٤ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي.

وقضت محكمة التمييز الكويتية بأنه " من المقرر أن الخبير المنتدب يستمد صلاحيته في القيام بالأعمال التي تقتضيها المأمورية المعهود بها إليه - من الحكم الذي قضى بندبه وليس من تفويض الخصوم له القيام بتلك الأعمال " . ( تمييز كويتي : الطعن رقم ١٧٠/ ٣٩ تجاري - جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٤ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث ، المجلد الأول ، يوليو سنة ١٩٩٩ ، ص ١٠٠ ، تحت عنوان " إثبات" ).

**٢-** إذا اتفق الخصوم على اختيار الخبير وجب على المحكمة أن تقر اختيارهم.

**٣-** يجب على القاضي أن يبين في الحكم أو القرار الأسباب التي دعته إلى أن يندب خبيرًا من خارج دائرة الخبراء المقبولين أمام المحكمة (١٣٣).

**٤-** يجب ندب خبير من إدارة الخبراء ، وذلك في حالتي إعسار الخصم المُكلف بدفع الأمانة، والقضايا المُعفاة من الرسوم (١٣٤) .

وندب الخبير يكون بحكم تصدره المحكمة ، ولها في هذا الصدد أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ، شريطة أن يتضمن منطوق هذا الحكم بيانات معينة نصت عليها المادة ١٣٥ من قانون الإثبات المصري بقولها " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة (١٣٥) ويجب أن تذكر في منطوق حكمها :

(أ) بيانا دقيقًا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها .

(ب) الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته .

(ج) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .

(د) تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها (١٣٦).

---

( ١٣٢ ) أستاذنا الدكتور / محمد حسام محمود لطفي : النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء ، الكتاب الثالث ،الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، بدون ناشر ،٢٠٢٠ م ، ص ١٠٣٣ .

( ١٣٣ ) وقد قضت محكمة النقض بأن " المشرع لم يرتب البطلان على تخطى قاضى الموضوع خبراء الجدول إلى غيرهم دون أن يفصح في حكمه عن الأسباب الدافعة لهذا التجاوز لأنه بسلوكه هذه السبيل يكون قد شف عن أنه لا يرتاح إلى من تم تخطيه وأنه يطمئن إلى من صار ندبه . (نقض مدني ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ طعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ع ٢ ص ١٥٥٤ ق ٢٩٢).

( ١٣٤ ) وذلك وفقًا للمادتين ٥٦ ، ٥٧ من قانون تنظيم الخبرة المصري ، وهذا ما نصت عليه المواد ٥– ٧ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي.

( ١٣٥ ) وهذه المادة مُطابقة للمادة ٢ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي ، باستثناء أن المُشرع الكويتي لم يُحدد عدد الخبراء بل اشترط أن يكون عددهم وترًا .

( ١٣٦ ) وقضت محكمة النقض بأنه " لئن كان القانون قد أوجب أن تذكر المحكمة في منطوق الحكم الذي يصدر بندب الخبير تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حال إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حال عدم إيداعها إلا أن القانون لم يرتب البطلان جزاء على مخالفة هذا الترتيب الزمني" . (نقض مدني ١١ من مايو سنة ١٩٦٧ طعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٨ ع ٢ ص ٩٥٦ ق ١٤٤).

(هـ) وفى حالة دفع الأمانة لا تُشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقًا للإجراءات المبينة في المادة ١٥١ (١٣٧).

ومعنى ذلك أنه ووفقًا لقانون الإثبات المصري فإنه وسواء تم ندب الخبراء بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة ، فإن عدد الخبراء يجب أن يكون وترًا ، واحدًا أو ثلاثة ، حتى يُمكن في حالة الاختلاف بينهم تكوين أغلبية يُعتمد على رأيها . وندب المحكمة ثلاثة خبراء يفيد بذاته أن المسألة التي رأت أنها في حاجة إلى الاستعانة فيها بأهل الخبرة لا يكفى فيها خبير واحد، وما كانت لتستطيع أن تندب خبيرين فقط طبقًا لمفهوم نص المادة ١٣٥ سالفة الذكر (١٣٨) .

وإذا كان للقاضي أن يحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة عملاً بنص المادة ١٣٥ إثبات مصري سالفة الذكر، فإن ندب مكتب الخبراء لا ينطبق عليه ما ينطبق على القاضي ، وفى ذلك تقول محكمة النقض " مؤدى نص المواد ١٣٥ و ٣/١٣٦ إثبات والمادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، أن المشرع قد أعتبر مكتب خبراء وزارة العدل – عند ندبه – هو الخبير الأعلى في الدعوى ، فلا عليه إذا ما تبين بسبب جسامة المأمورية وتشعب أعمالها وحسب نظامه الداخلي أن يعهد بها إلى خبيرين أو أكثر ولو كان عددهم زوجيًا دون أن يكون بذلك قد تجاوز القيد الوارد في المادة

---

( ١٣٧ ) انظر مثالاً لحكم صدر بندب خبير - لاستخلاص مديونية حساب مصرفي - متضمنًا البيانات التي أوردتها المادة ١٣٥ من قانون الإثبات المصري ( نقض ١٠ من يناير سنة ٢٠١٢ طعن ١٢٦٩٨ لسنة ٨٠ القضائية ، المبادئ القانونية لمحكمة النقض في شأن المحاكم الاقتصادية ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، مبدأ رقم ٤٩ ص ٦٧ ). حيث جاء بهذا الحكم " حكمت المحكمة ، وقبل الفصل في موضوع الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٩ الإسماعيلية الاقتصادية بندب الخبير المصرفي صاحب الدور بجدول المحاكم الاقتصادية السيد/ .... تكون مهمته - بعد مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها من مستندات – مراجعة مفردات الحساب الجارى الناشئ ..... ، وبحث اعتراضات الطاعنين على تقرير الخبير السابق الوارد بمذكرتهم المقدمة لمحكمة الموضوع بجلسة .... وكذا الواردة بصحيفة الطعن وللخبير في سبيل مباشرة مأموريته سماع أقوال الخصوم ومن يرى لزومًا لسماع أقواله من غيرهم بغير حلف يمين والانتقال إلى أي جهة حكومية أو غير حكومية يرى لزوم الانتقال إليها والاطلاع على ما لديها من مستندات وعلى المدعين ، المدعى عليهم في الدعوى الفرعية – الطاعنين – إيداع أمانة مقدارها عشرة آلاف جنيه خزينة المحكمة على ذمة مصروفات أتعاب الخبير على أن يُصرف نصف الأمانة عند استلام المأمورية وباقيها عند إيداع التقرير النهائي وحددت جلسة ..... لنظر الدعوى بحالتها في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة .... لنظرها في حالة سدادها وعلى إدارة الكتاب إخطار الخبير لمباشرة المأمورية فور إيداع الأمانة وعليه تقديم تقريره إلى ما قبل الجلسة الأخيرة بأسبوعين ، وصرحت للطرفين بالاطلاع عليه فور إيداعه وأبقت الفصل في المصروفات واعتبرت النطق بالحكم إعلانًا للخصوم ، وعلى قلم الكتاب إعلان من لم يحضر من الخصوم جلسة النطق بالحكم " .

( ١٣٨ ) (نقض مدني ١٠ من أبريل ١٩٩٤ طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٢ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ٦٧٣ ق ١٢٨).

١٣٥ إثبات ، لأن الأمر مرده في النهاية أن مكتب الخبراء هو الخبير المقصود في الدعوى [١٣٩] .

وقد تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات المصري حكمًا يحظر شطب الدعوى – في حالة غياب الخصوم - عند إيداع الأمانة المنصوص عليها في الفقرة (ب) قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير لتقريره . وعلة ذلك – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية - تكمن في أنه لا مُبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصومات في الجلسة السابقة على إخطارهم بتقرير الخبير ، وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك ، في حين أنهم لا دور لهم في الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته [١٤٠] .

وعلى ذلك يمكن التفرقة بين فرضين في هذا الصدد :

**الفرض الأول** : قيام الخصم بإيداع الأمانة خزانة المحكمة : وفى هذا الفرض ترسل المحكمة أوراق الدعوى للخبير لمباشرة المأمورية المُكلف بها ، وتحدد جلسة لنظر الموضوع وتستمر في تأجيل الدعوى لحين تقديم الخبير لتقريره ، ولا يجوز للمحكمة شطب الدعوى إلا إذا كان الخصوم قد أعلنوا بإيداع الخبير لتقريره طبقًا للإجراءات المبينة في المادة ١٥١ إثبات ، ثم تغيبوا بعد ذلك.

**الفرض الثاني** : عدم قيام الخصم بإيداع الأمانة خزانة المحكمة . في هذا الفرض تنظر المحكمة الدعوى في الجلسة السابق لها تحديدها [١٤١] ، ويجب على الخصوم الحضور ، فإن تغيبوا حكمت المحكمة بشطب الدعوى ، ولا يجوز للمحكمة أن تحكم في الدعوى ( لكون الدعوى غير صالحة للحكم ) ، وذلك عملاً بنص المادة ٨٢ مرافعات [١٤٢] .

---

( ١٣٩ ) (نقض مدني ٢٩ من يناير سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤١ ع ١ ص ٣٠١ ق ٥٨) . " ويكون للمكتب أن يعهد بالمأمورية إلى هؤلاء الخبراء ولو كانوا تابعين لاختصاص مكاني لمنطقة أخرى لأن توزيع الأعضاء على المناطق التابعة للمكتب ما هو إلا تنظيم داخلي لا يحول دون انتدابهم خارج مناطقهم " . (نقض مدني ٩ من مايو سنة ١٩٩١ طعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٥٤ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٤٢ ع ١ ص ١٠٤٨ ق ١٦٨).

( ١٤٠ ) انظر : (نقض جنائي ٤ من يناير سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ١٩٦٠٤ لسنة ٦٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٦ ص ٤٩ ق ٥) ؛ (نقض جنائي ٦ من أبريل سنة ٢٠٠٤ طعن رقم ٢٣٤٤٤ لسنة ٦٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٥ ع ١ ص ٣٨٠ ق ٤٧).

( ١٤١ ) تنص المادة ١٣٧ إثبات " إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير مُلزم بأداء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التي أبداها لذلك غير مقبولة ".

( ١٤٢ ) تنص المادة ٨٢ /١ من قانون المرافعات المصري على أنه " إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا انقضي ستون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها ، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كان لم تكن " .

**حُجية الحكم بندب خبير وأحوال سقوطه :**

تقضى محكمة النقض بأن الحكم بتحقيق الدعوى ، سواء أكان بندب خبير أو بأي طريق آخر لا يحوز حُجية بالنسبة لما يثيره من وجهات نظر قانونية أو افتراضات موضوعية، ما دام لم يتضمن حسمًا لخلاف بين الخصوم ويجوز العدول عنه والإلتفات عما تضمنه من آراء قانونية أو افتراضات واقعية بقصد إنارة الطريق أمام التحقيق المقضي بإجرائه حتى تتهيأ الدعوى للفصل في موضوعها (١٤٣) .

---

وقضت محكمة التمييز الكويتية بأنه " إذا كانت المادة ١٤ من قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ قد أوجبت على إدارة الكتاب في حالة ندب خبير في الدعوى إخطار الخصوم بإيداع التقرير ، وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وكانت المادة الثانية من هذا القانون قد نصت على أنه في حالة دفع الأمانة لا تُشطب الدعوى قبل إخطار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقًا للإجراءات المبينة في المادة ١٤ ، وكانت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون قد أوضحت أن الإخطار المُشار إليه قد أصبحت له أهمية خاصة بعد أن أعفى القانون الخصوم من عبء حضور الجلسات أمام المحكمة أثناء مباشرة الخبير لمهمته ، وهو إعفاء ينتهي أجله بحصول الإخطار سالف الذكر، إذ بعد هذا الإخطار يصبح لزامًا على الخصوم المواظبة على حضور جلسات المحكمة إن هم أرادوا تلافي الحكم بشطب الدعوى أو الحكم في غيبتهم في موضوعها إن كانت صالحة لذلك ، ومؤدى ذلك أن المشرع قد جعل من عدم إخطار الخصم بإيداع تقرير الخبير وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وعدم حضوره تلك الجلسة أو عدم تقديمه مذكرة بدفاعه سببًا من أسباب عدم تسلسل جلسات الدعوى بالنسبة له ، وبالتالي لا يبدأ ميعاد الطعن في الحكم الصادر فيها إلا من تاريخ إعلانه ". ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٨٤ /٨٩ تجاري - جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٩٠ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يونيه سنة ١٩٩٦ ، ص ١١٨ ، تحت عنوان " إثبات" ). وقضت بأن " نص المادة ١٤ من قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ يدل– وعلى ما بينته المذكرة الإيضاحية- أن القانون ألقى على كاهل إدارة الكتاب – دون الخبير – مهمة إخطار الخصوم بكتاب مسجل بإيداع الخبير لتقريره ، وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام المحكمة " ( تمييز كويتي : الطعن رقم ١٤٤١ /٢٠١٣ تجاري - جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ ، المستحدث في المواد التجارية والإدارية والمدنية والعمالية والأحوال الشخصية ، الإصداران الحادي عشر والثاني عشر ، المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتية ، مايو سنة ٢٠١٧ ، الموجز (١٠) ص ٢٢ وما بعدها). في نفس المعنى . (تمييز كويتي : رقم الطعن رقم ٢٠٠٣/٧٩٤ تجاري جلسة ٣٠ من يونيه سنة ٢٠٠٤، مجلة القضاء والقانون س ٣٢ ج ٢ ص ١١٢ ق ٥١). وقضت بأن " المشرع استلزم إخطار الخصوم بكتاب مُسجل بإيداع الخبير لتقريره وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ... إلا أنه إذا ثبت علم الخصم بإيداع تقرير الخبير وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى بغير ذلك الطريق سواء بتوقيعه على التقرير بالعلم أو بإعلانه به بالطريق العادي للإعلان طبقًا للقانون ، فإن الغاية من إخطاره بكتاب مُسجل تكون قد تحققت مما لا محل معه للتمسك بالبطلان استنادًا إلى مجرد عدم اتخاذ هذا الإجراء " . ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٩٤ /٩٦ عمالي - جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٩٧ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٣٩ ، تحت عنوان " إثبات" ).

( ١٤٣ ) (نقض مدني الأول من يناير سنة ١٩٨٩ طعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ع ١ ص ٤١ ق ١٣) ؛ وفي نفس المعنى انظر : (نقض مدني ١٣ من يناير سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٩ ع ١ ص ٩٦ ق ٢٢) ؛ (نقض=

ومفاد ذلك أن الحكم بندب خبير - إذ لم يتضمن حسمًا لخلاف بين الخصوم - لا يحوز أية حجية ويجوز من ثم العدول عنه . فهو ليس حكمًا قطعيًا بل هو مجرد حكم تمهيدي .

أما إذا تضمن حكم ندب خبير في أسبابه على القضاء بصفة قطعية في شق من الخصومة فإنه لا يجوز إعادة النظر في هذا القضاء لدى ذات المحكمة (١٤٤).

والحكم الصادر بندب خبير يُعتبر حكمًا صادرًا قبل الفصل في الموضوع ولا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر في الموضوع (١٤٥).

ونُشير إلى أن عدم اعتراض الطاعن على مباشرة الخبير لمأموريته أو مناقشته لتقريره لا يُعد بذاته رضاءً بما تضمنه الحكم الصادر بندبه ولا بما ورد فيه من أسباب ولا يُعتبر بدوره قبولاً مانعًا له من الطعن عليه مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة (١٤٦).

---

=مدني ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ طعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ع ٢ ص ١٨٩٣ ق ٣٧٢) ؛ (نقض مدني ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٨ طعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ع ١ ص ٣٠٩ ق ٦٣). كما قضت محكمة التمييز الكويتية بأن " من المُقرر- في قضائها- أن الحكم الصادر بتحقيق الدعوى أو ندب خبير لا يحوز حُجية فيما يثيره من وجهات نظر قانونية أو اعتراضات موضوعية ويجوز العدول عنه فلا تلتزم المحكمة ببيان أسباب عدولها إذ لم يرتب القانون جزاء على مخالفة ذلك " ).( تمييز كويتي : الطعنان رقما ٢٧٦ / ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢/٣٧٢ أحوال شخصية - جلسة ٢٨ من مارس سنة ٢٠٠٤ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٣ ، تحت عنوان " إثبات" ).

( ١٤٤ ) (نقض مدني ٢٤ من يناير سنة ١٩٧٩ طعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا ). ومثال ذلك الحكم الصادر بندب خبير والذي عرض في أسبابه للخلاف الذي قام بين الطرفين حول تكييف العلاقة القانونية التي كانت تربطهما وقطع بأنها علاقة وكالة" . (نقض مدني ٣ من مايو سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ع ٢ ص ١٠٣٩ ق ١٥٥).
وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات الكويتي خاصًا بالمادة الثالثة منه " ... ونظرًا لأن الأحكام القطعية لها أهمية خاصة تقتضي تعرف الأسباب التي دفعت القاضي إلى إصدارها ، فقد أوجب المشرع تسبيب الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات إذا تضمنت قضاءً قطعيًا : كالبحث في الجدل المثار أمام المحكمة حول جواز الإثبات بطريق معين ، أو الفصل في تكييف عقد على نحو معين ، أو تقرير مسئولية المدعى عليه ... الخ " .

( ١٤٥ ) (نقض مدني ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ع ٣ ص ١٦٠٠ ق ٢٤٤). وقضت محكمة النقض بأن عمل الخبير ليس إلا إجراءً تمهيديًا لا يُقيد المحكمة بشيء عن البت في الموضوع ، فإذا كان الحكم القاضي بندب الخبير قد أخطأ في رسم الخطة التي يجب على الخبير إتباعها في أداء مأموريته فإن ذلك لا يُضير الخصوم إذ لهم أن يبدوا كل ما لديهم من أوجه الدفاع عن حقوقهم عند نظر الموضوع " .(نقض مدني ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٢ طعن رقم ٦٦ لسنة ١١ القضائية ، مجموعة عمر جـ ٣ ص ٤٧٠) .

( ١٤٦ ) (نقض مدني ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٤ طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٧ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ع ٢ ص ٢١٩٤ ق ٤١٦).

**ويسقط الحكم بندب خبير في أحوال معينة ، أهمها :**

**(١)** إذ لم يقم الخصم بإيداع أمانة الخبير، مع مراعاة أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير لعدم دفعه الأمانة إلا إذا كان قد أُعلن بهذا الحكم إذا كان قد تخلف عن حضور الجلسة التي صدر فيها (١٤٧) .

**(٢)** إذا حُكم بسقوط الخصومة . حيث يزول الحكم بإجراء الإثبات عن طريق الخبير بسقوط الخصومة نفسها (١٤٨) .

**(٣)** إذا حُكم بترك الخصومة . حيث يزول الحكم بإجراء الإثبات عن طريق الخبير بترك الخصومة نفسها (١٤٩) .

( ١٤٧ ) (نقض مدني ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٩ طعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ع ٢ ص ٦٢١ ق ١٠١). وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن الخصم الذي لم يسدد أمانة الخبير يسقط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير، ويشترط لذلك أن تجد المحكمة أن الأعذار التي أبداها لعدم سداد الأمانة غير مقبولة. م (٥) من قانون تنظيم الخبرة . (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٢/١٩٦١ تجاري - جلسة ٢٧ من مارس سنة ٢٠١٤، مجلة القضاء والقانون س ٤٢ ج ١ ص ١٢١ ق ١٩).

( ١٤٨ ) (نقض مدني ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ع ٣ ص ١١٣٨ ق ١٧٦) .

( ١٤٩ ) نفس الحكم المذكور بالهامش السابق.

المطلب الثاني

تنحى الخبير ورده

قد توجد ظروف يستشعر منها أحد الخصوم الخوف من ميل الخبير إلى خصمه أو تحيزه له ، فلا تطمئن نفسه إلى مباشرة هذا الخبير المأمورية التي عهد إليه بها . لذلك أجاز المشرع لكل من الخصوم في بعض الأحوال اتخاذ الإجراءات لرد الخبير(١٥٠) ، كما قد يجد الخبير المعين حرجًا من القيام بعمله أو يكون لديه في قضية معينة أسباب تحمله على الاعتذار عن أداء المهمة المُسندة إليه ، فكان من الطبيعي أن ينظم المشرع أيضًا كيفية اعتذار الخبير عن أداء المهمة المسندة إليه في مثل هذه الحالة وتنحيه اختياريًا من تلقاء نفسه(١٥١) .

**أولاً : تنحى الخبير :**

نصت المادة ١٤٠ من قانون الإثبات المصري على أن " للخبير خلال الخمسة الأيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته ولرئيس الدائرة التي عينته أو القاضي الذي عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة . ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تُقرر المحكمة في حكمها نقص هذا الميعاد..."(١٥٢) .

ومُفاد هذه المادة أن للخبير أن يطلب تنحيته عن أداء مهمته إذا كان لديه أسباب تُبرر ذلك (١٥٣) ، على أن يتقدم بهذا الطلب خلال الخمسة الأيام التالية لتاريخ تسلمه

---

( ١٥٠ ) د/ سليمان مرقس : المرجع السابق ، بند ٣٥١ ص ٣٣١.

( ١٥١ ) الأستاذ / نبيل داسي : المرجع السابق ، ص ٦٧.

( ١٥٢ ) كما تنص المادة (٨) من قانون تنظيم الخبرة الكويتي على أنه" إذا أراد الخبير إعفاءه من أداء مأموريته ابتداء أو في إثناء أدائها وجب عليه إخطار الجهة التي ندبته ويقدم طلب الإعفاء بالنسبة لخبراء إدارة الخبراء إلى مدير إدارة الخبراء لتقرير ما يراه في طلب الخبير.

وإذا قُبل الطلب قامت الجهة التي ندبت الخبير بندب خبير آخر. أو بإعادة المأمورية إلى إدارة الخبراء لتكليف خبير آخر بأدائها " .

وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن " **نص هذه المادة لم يتضمن النص على البطلان جزاء مخالفته** . وكان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة أبدت دفاعها أمام لجنة الخبراء التي باشرت المأمورية ولم تعترض على كيفية تعيينها وتكليفها بالمهمة من قبل إدارة الخبراء ولم تطلب إعادة الدعوى إلى المحكمة لتكليف خبيرًا آخر . كما لم تتمسك في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن ثمة ضررًا قد لحق بها جراء تكليف لجنة الخبراء دون الرجوع إلى المحكمة التي ندبت الخبير السابق أو أن ذلك كان من شأنه الإخلال بحقها في الدفاع ومن ثم فإن **أعمال الخبرة التي باشرتها تلك اللجنة تكون بمنأى عن البطلان** ". ( تمييز كويتي: الطعن رقم ٢٥ /٢٠٠٠ عمالي - جلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠١ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٣٨ ، تحت عنوان " إثبات" ).

( ١٥٣ ) كأن يكون طبيبًا معالجًا وخبيرًا في نفس الوقت ولنفس المريض .

صورة الحكم من قلم الكتاب، ولرئيس الدائرة التي عينته أو القاضي الذي عينه أن يعفيه من أداء هذه المهمة إذا رأى أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة.

كما يجوز للمحكمة أن ترفض طلب تنحية الخبير ، ويجب عليه في هذه الحالة القيام بمهمته. وإلا جاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية (مادة ١٤٠ من قانون الإثبات المصري) .

**ثانيًا : رد الخبير :**

**١- المقصود برد الخبير وأحواله :**

رد الخبير هو إجراء خوله المشرع لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة لإزاحته أو تبديله بغيره ، حتى يأتي رأيه بعيدًا عن مظنة التحيز ، ومحاباة خصم على خصم آخر ، وبعيدًا عن دافع الحقد والانتقام ، وذلك كي تكون خبرته موضع طمأنينة للخصوم والمحكمة [١٥٤] .

وفي هذا الصدد أجاز المشرع المصري للخصوم رد الخبير المعين في الدعوى متى توافرت إحدى الحالات التي نصت عليها المادة ١٤١ من قانون الإثبات المصري على أن " يجوز رد الخبير .

**(أ)** إذا كان قريبًا أو صهرًا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أُقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده .

**(ب)** إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيًا عليه أو قيمًا أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

**( ج )** إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

---

( ١٥٤ ) الأستاذة / صبرينة حساني : الخبير القضائي في المواد المدنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولودي تيزي وزو ، الجزائر، ٢٠١٣ م ، ص ٦٠.

**( د )** إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية ، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يُرجح معها عدم استطاعة أداء مأموريته بغير تحيز[١٥٥].

ويُلاحظ أن نص المادة ١٤١ من قانون الإثبات المصري يتطابق مع نص المادة ٢١ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي.

كما يُلاحظ أن القاسم المشترك بين أسباب الرد التي نص عليها هذان التشريعان هو وجود مصلحة للخبير في الدعوى ، أو قيام شك في حيدته [١٥٦].

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل الحالات التي أوردتها المادتان ١٤١ من قانون الإثبات المصري ،٢١ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي - سالفتي الذكر - وردت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال ؟

يذهب البعض إلى أن هذه الحالات قد وردت على سبيل الحصر[١٥٧].

لكننا نرجح مع البعض الآخر [١٥٨] أنه يمكن رد الخبير ، كلما وجدت أسباب يستخلص منها ، أنه لا يمكن للخبير أن يقوم بمهمته دون أن يكون مُنحازًا لأحد الخصوم ، حتى ولو لم يرد هذا السبب ضمن الأسباب التي ذكرها المشرع.

وبخصوص إجراءات الرد ومواعيده ، يجب التمييز بين الخبراء الذين اتفق الخصوم على اختيارهم ، والخبراء الذين قامت المحكمة بندبهم دون تدخل من الخصوم في اختيارهم . فبالنسبة للخبراء المختارين بواسطة الخصوم فقد نصت المادة ١٤٤ من قانون الإثبات المصري على أنه " لا يُقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناءً على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه[١٥٩] .

ولذلك لا يستطيع أن يتمسك الخصم برد الخبير مدعيًا أنه وقت تعيينه لم يكن على علم بسبب الرد المتعلق به ، باعتبار أنه يقع علي عاتقه التزام بالتحري عن الخبير قبل أن يقترح ندبه ، ولا يُقبل ادعائه هذا إلا إذا كان سبب الرد قد لحق بالخبير قبل تعيينه بفترة قصيرة يكون العلم معها أمرًا في غاية الصعوبة[١٦٠].

---

( ١٥٥ ) والمودة أو العداوة هنا تُعتبر سببًا عامًا يترك تقديره للمحكمة. د/ فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ٢٠٠١ م ، بند ٣٠٩ ص ٥٦٥.

( ١٥٦ ) د/ محمود جمال الدين زكي : المرجع السابق ، بند ٢٩ ص ١٢٥.

( ١٥٧ ) د/ فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني ... المرجع السابق ، بند ٣٠٩ ص ٥٦٥.

( ١٥٨ ) د/ عبد الودود يحيى : الموجز في قانون الإثبات ، بدون ناشر ، ١٩٨٤ م ، ص ١٧٨ .

( ١٥٩ ) باعتبار أن سبب الرد لو كان موجودًا قبل تعيين الخبير ، ورغم ذلك قام الخصوم باختياره ، عُد ذلك تنازلاً منهم عن طلب رده. وهذا النص يُطابق نص المادة ٢٢/ ٣ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي.

( ١٦٠ ) في نفس المعنى د/ محمود جمال الدين زكي : المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

أما بالنسبة للخبراء الذين تتولى المحكمة تعيينهم ، فإنه يحق لكل خصم أن يُطالب برد الخبير ، في الميعاد الذي نصت عليه المادة ١٤٢ من قانون الإثبات المصري على أن يُرسل طالب الرد تكليف للخبير بالحضور أمام المحكمة أو القاضي الذي عينه وذلك في الثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضوره ، أما إذا كان طالب الرد غائبًا وقت صدور الحكم بتعيين الخبير، فإن الثلاثة الأيام تبدأ من تاريخ إعلان منطوق الحكم إلى طالب الرد[١٦١]

غير أن المادة ٢٢ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي فقد نصت على أن " يحصل طلب الرد بدعوى توجه للخبير بالطريق المعتاد ، أمام المحكمة التي ندبته ، وذلك في الخمسة عشر يومًا التالية لصدور الحكم بندبه ، أو التالية للإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣ ، وذلك في الحالات التي يشتمل فيها منطوق الحكم على اسم الخبير ، أما إذا لم يتضمن ذلك فيبدأ الميعاد من تاريخ علم طالب الرد باسم الخبير..."

ويتضح مما سبق أن المدة التي قررها المشرع المصري لاتخاذ إجراءت الرد خلالها، تختلف عن المدة التى قررها المشرع الكويتي في ذات الصدد ، إذ جعل المشرع المصري هذه المدة ثلاثة أيام ، بينما جعلها المشرع الكويتي خمسة عشر يومًا ، ويُحمد للمشرع الكويتي هذا المسلك ، باعتبار أنه أتاح لطالب الرد مدة أطول يستطيع فيها اتخاذ إجراءات رد الخبير .

وإذا لم يتم تكليف الخبير بالحضور على النحو المبين سلفًا سقط حق الخصم في رد الخبير [١٦٢] ويشترط بداهة- في هذه الحالة- أن يكون أحد أسباب الرد قد توافرت قبل سريان هذا الميعاد. أما إذا كانت أسباب الرد قد طرأت بعد الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه فلا يسقط الحق في طلب الرد( مادة ١٤٣ من قانون الإثبات المصري ) [١٦٣] .

---

( ١٦١ ) " والمقرر - في قضاء محكمة النقض - أن نص المادة ١٤٢ من قانون الإثبات - يدل - على **أن المحكمة أو القاضي الذي عين الخبير هو الذي يختص بالنظر في طلب رده باعتبار أن هذا الطلب من المسائل التي تعترض سير الخصومة** ". (نقض مدني ١٠ من يوليه سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ع ٢ ص ١١٨٣ ق ٢٢٤).

( ١٦٢ ) وقضت محكمة النقض بأنه " إذا نسب أحد الخصوم إلى الخبير المُعين في الدعوى والمقدم تقريره فيها أنه - لعداء بينهما - كان يحرض الشهود على الشهادة بغير ما فيه مصلحته ، وكان مُتحيزًا إلى خصومه ولذلك طلب إبداله بغيره ، فرفضت المحكمة هذا الطلب واعتمدت تقرير الخبير مؤسسة ذلك على أن الطالب إنما **أراد رد الخبير عن العمل وأنه لم يتخذ في طلبه ما رسمه القانون من إجراءات للرد** ، فحسب المحكمة ذلك تسبيبًا لرفض الطلب، إذ أن ما وجه إلى الخبير يحتمل ما فهمته المحكمة من أنه طلب برده عن العمل" .(نقض مدني ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ طعن رقم ١٠٥ لسنة ١٥ القضائية ، مجموعة عمر جـ ٥ ص ٢٥٤).

( ١٦٣ ) وهذا النص يُعادل نص المادة ٢/٢٢ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي .=

ويُحكم في طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأي طريق (١٦٤) وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على أربعمائة جنيه ( مادة ١٤٥ من قانون الإثبات المصري) (١٦٥).

ونرى زيادة كل من الحد الأدنى والأقصى للغرامة التي يُحكم بها على طالب الرد حال رفض طلبه ، وذلك للحد من دعاوى رد الخبراء الكيدية.

---

= وقضت محكمة النقض بأن " النص في المادتين ١٤٢ ، ١٤٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية يدل على **أن الشارع رعاية منه لحسن سير العدالة ورغبة في الإسراع في رفع دعوى الرد والفصل فيها منعًا من تعطل الحكم في موضوع الدعوى فقد رسم طريقًا معينًا يسلكه الخصم إذا قام بالخبير سبب من أسباب الرد ، وتتطلب في شأنه إجراءات محددة فأوجب تكليفه بالحضور أمام المحكمة التي عينته وذلك في خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ الحكم الصادر بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضوره ، وإلا ففي الثلاثة أيام التالية لإعلان منطوق الحكم إليه ، وإذ طرأ سبب لم يكن قائمًا وقت صدور الحكم بندب الخبير فيسري ذات الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٤٢ سالفة البيان من تاريخ قيام هذا السبب ، وكذلك في حالة عدم علم الخصم بسبب الرد وقت صدور الحكم بندب الخبير فلا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علمه به** ، إذ لا يصح أن يكون قيام السبب بعد ندب الخبير أو العلم المتأخر بقيامه مبررًا لإعفاء طالب الرد من ذلك الميعاد المشار إليه بالنص المذكور ، فيترتب على تفويت الميعاد بغير مبرر سقوط الحق في طلب الرد . لما كان ما تقدم ، وكان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة لم تتبع الإجراء الذي رسمه القانون في هذا الخصوص ، بما يرتب سقوط حقها فيه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ويكون النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس" . (نقض مدني ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٦ طعن رقم ٣٢٣٤ لسنة ٨٢ القضائية ، النشرة التشريعية والقانونية ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، يناير ٢٠١٧، ص٤٢) .

( ١٦٤ ) وهذا عين ما نصت عليه الماده ٢٣ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي بقولها " لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد بأي وجه من وجوه الطعن".

وقضت محكمة النقض بأن " مفاد نص المادة ١٤٥ من قانون الإثبات أن **الحكم في طلب رد الخبير حكم انتهائي غير جائز الطعن فيه سواء كان صادرًا بالقبول أو الرفض** " . (نقض " الدوائر التجارية " ٢٣ من أبريل سنة ٢٠١٥ طعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٨٣ القضائية ، النشرة التشريعية والقانونية ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، يونيه ٢٠١٥، ص ١١١) .

( ١٦٥ ) وتنص المادة ٢٢ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي على أنه " ... ويجب على طالب الرد أن يودع عند تقديم صحيفة دعواه إدارة الكتاب على سبيل الكفالة مبلغ مائة دينار، وتتعدد الكفالة بتعدد الخبراء المطلوب ردهم.

ولا تقبل إدارة الكتاب دعوى الرد إذا لم تُصحب بما يثبت ايداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة عن كل خبير في حالة تعدد طالبي الرد إذا قدموا طلبهم في صحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الرد، وتُصادر الكفالة بقوة القانون إذا قُضي برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبول أو بطلانه " .

## المبحث الثاني

## مباشرة الخبير الطبي لمهمته

**تقسيم :**

تتحدد مهمة الخبير – كما أشرنا - في الحكم الصادر بندبه ، ويتعين عليه دعوة الخصوم للحضور أمامه عند مباشرة مأموريته ، ونعرض لذلك في مطلبين ، على النحو التالي:

**المطلب الأول :** نطاق مهمة الخبير الطبي.

**المطلب الثاني :** دعوة الخصوم للحضور .

المطلب الأول

نطاق مهمة الخبير الطبي

تلجأ المحكمة إلى أرباب الخبرة تُكلفهم بحث عمل من الأعمال وإبداء رأيهم فيه [١٦٦]، ومأمورية الخبير هي التوصل بخبرته وبحثه إلى الحقيقة الواقعية أو الفنية المطلوب الكشف عنها [١٦٧].

وقد مرت الإشارة إلى أن تحديد مهمة الخبير يدخل في اختصاص القاضي وفقًا لموضوع النزاع ونطاقه ، حيث يقوم القاضي بتحديد هذه المهمة بكل دقة، وذلك في الحكم الصادر بندب الخبير .

والغرض من إيجاب بيان مأمورية الخبير في الحكم دقيقًا هو إلزام الخبير بالوقوف عند المأمورية التي ندب لها دون أن يجاوزها ولكي يكون من هذا البيان سند للخصوم في وقف الخبير عند حده [١٦٨] .

وتختلف مهمة الخبير بحسب ما يطلبه منه القاضي ، فقد تقتصر على مجرد إرشاد القاضي إلى القواعد الفنية التي يحتاجها القاضي لتأكيد الواقعة محل الإثبات أو لاستخلاص نتائج موضوعية منها ، وقد تمتد – وهو الغالب إلى قيام الخبير بنفسه بهذا التأكيد [١٦٩] .

وفي مجال إثبات الخطأ الطبي تنحصر مهمة الخبير في بحث مدى مطابقة أعمال الطبيب محل المساءلة للمفاهيم العلمية للطب، إذ يقوم بتفسير الأعمال الفنية لهذا الطبيب ومدى مطابقتها لقواعد مهنة الطب والأصول العلمية الثابتة [١٧٠] .

وعلى ذلك تتمثل مهمة الخبير – في المسائل الطبية – في تقديم رؤية علمية بشأن وقائع مُعينة تحددها المحكمة كطبيعة العمل الطبي الذي خضع له المريض ، وماهية الأصول الفنية الواجب اتباعها في مثل هذا العمل في ظل المعطيات العلمية المكتسبة والعادات المهنية المستقرة ، ومن ثم يجب ألا تخرج مهمة الطبيب عن هذه الحدود ، فلا

---

( ١٦٦ ) ( نقض مدني ٢١ من مارس سنة ١٩٣٥ طعن رقم ٣٨ لسنة ٤ القضائية، مجموعة عمر جـ ١ ص ٦٣٤ ) " ؛ ( تمييز كويتي : الطعنان رقما ١٣٦ /٨٠ تجاري - جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٨١ ، ١٣٧ /٨٠ تجاري - جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٨١ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الأول ، المجلد الأول ، يناير سنة ١٩٩٤ ، ص ٧٣ ، تحت عنوان " إثبات")

( ١٦٧ ) (نقض مدني ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٨٧٧ ق ٣٤٩).

( ١٦٨ ) د/ سليمان مرقس : المرجع السابق ، بند ٢٤٥ ص ٣٢١.

( ١٦٩ ) د / فتحي والي : المبسوط في قانون القضاء المدني ...، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

( ١٧٠ ) الأستاذة / كريمة عباشي : الضرر في المجال الطبي ، مذكرة لنيل الماجستير فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ، الجزائر ، ٢٠١١ م ، ص ١١٧.

يجوز أن يتعدى عمل الخبير إلى إعطاء الوصف القانوني لتلك الوقائع [١٧١] ، باعتبار أن الخبير لا يجوز له الخوض في المسائل القانونية التي تخرج عن حدود اختصاصه المقصور على المسائل الفنية البحتة دون غيرها [١٧٢] .

ويجب على الخبير أن يجيب بوضوح على ما يوجه إليه من أسئلة وأن يبحث الأسباب التي أدت إلى الحادث ، ومدى ما ارتكبه الطبيب من إهمال ما كان يرتكبه طبيب يقظ حيط بنفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول [١٧٣] .

بيد أن الخبير الطبي يلتزم بعدم الرد على الأسئلة التي تبدو غريبة عن تقنيات الطب الحقيقية ، ولا يكشف إلا على العناصر التي يُمكن أن تقدم إجابة عن الأسئلة التي تم تحديدها في القرار الصادر بندبه .

وعلى الخبير أن يتجنب الآراء التي ما زالت محلاً للجدل العلمي أو الميل مع آرائه الشخصية أو الخوض في المناقشات القانونية وأن يقصر تقريره على بحث الوقائع المتعلقة بسلوك الطبيب وتقديرها من الناحية الطبية .

وأول ما يجب على الخبير أن يبحثه هو دراسة حالة المريض وتتبع خط سير المرض والعوامل التي أثرت فيه سواء أكانت راجعة إلى شدة المرض أم إلى قوة استهداف المريض أم إلى العلاج الذي أشار به الطبيب محل المساءلة [١٧٤] . وهو بهذا البحث يستطيع أن يُقدر قيمة الفرص التي ضاعت على المريض للوصول إلى الشفاء ومدى الأضرار التي ترجع إلى فعل الطبيب . وعليه بعد ذلك أن يبحث فيما إذا كان الطبيب قد ارتكب خطأ فنيًا يرجع إلى الجهل بالمعطيات العلمية التي يتعين على كافة الأطباء الإلمام بها [١٧٥] ، كما يتعين علي الخبير تحديد علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

---

( ١٧١ ) د/ أنور يوسف حسين عبد الكريم : المرجع السابق ، ص ٣٤٥. وقضت محكمة النقض بأنه " لا شأن للطبيب في إعطاء الوصف القانوني للحالة المرضية التي يشاهدها وأن الأمر في ذلك لمحكمة الموضوع في ضوء ما يبديه الطبيب ولا معقب من محكمة النقض عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغًا" . ( نقض مدني١٣ من يونيه ١٩٧٩ طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ القضائية، مجموعة أحكام النقض ٣٠ ع ٢ ص ٦٢٠ ق ٣٠٢).

( ١٧٢ ) في نفس المعنى : ( نقض مدني ٢٣ من أبريل سنة ٢٠١٩ طعن رقم ١٠٧٢٢ لسنة ٨٤ القضائية، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية والتجارية والاقتصادية ودوائر الإيجارات والعمال والتأمينات الاجتماعية وطعون رجال القضاء " من أول أكتوبر ٢٠١٨ لغاية نهاية سبتمبر ٢٠١٩ " ، ص ١١٦ ق ٧٨ ) .

( ١٧٣ ) د/ السيد محمد السيد عمران : التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٩٢م ، ص ٥٦.

( ١٧٤ ) د/ حسن زكي الابراشي : مسئولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن ، دار النشر للجامعات المصرية ، بدون تاريخ نشر، ص ٢١٤ .

( ١٧٥ ) د/ السيد محمد السيد عمران ، المرجع السابق ، ص ٥٧.

والخطأ الذي يمكن نسبته إلى الطبيب محل المساءلة يرجع إما لجهله بالأصول العلمية التي يجب على كافة الأطباء الإلمام بها أو لارتكاب إهمال ما كان ليرتكبه طبيب يقظ حيط بنفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول (١٧٦) .

فإن تبين للخبير وجود خطأ في سلوك الطبيب فعليه أن يبين عناصره فإن كان الخطأ بحيث تبرره خطورة الحالة أو السرعة التي يجب أن يُباشر بها العلاج فعليه أن يوضح ذلك بصراحة، وليست المسألة في معرفة ما إذا كان الخطأ يسيرًا أم جسيمًا بل تنحصر في معرفة ما إذا كان الطبيب قد أخطا أم لا (١٧٧) ، باعتبار أن الطبيب يُسأل عن كل خطأ يقع منه جسيمًا كان أو يسيرًا طبقًا للأصل العام الذي رددته المادة ١٦٤ من القانون المدني المصري ، وهو أن يُسأل الشخص عن خطأ أيًا كانت درجته دون تفرقة بين درجة هذا الخطأ.

هذه الأصول تبين لنا بوجه عام الدائرة التي يُباشر فيها الخبراء عملهم دون أن يكون هناك مساس باستقلالهم الذي يتجلى بنوع خاص في اختيار الوسائل التي توصل إلى استجلاء الحقيقة وفي الحجج التي يبدونها لتدعيم آرائهم(١٧٨) .

وعمومًا فإن الخبير الطبي غالبًا ما يسأل نفسه سؤالاً مفاده ماذا كنت سأفعل لو كنت مكان الطبيب محل المساءلة ؟

---

( ١٧٦ ) د/ حسن زكي الابراشي : المرجع السابق ، ص ٢١٤ .

( ١٧٧ ) المرجع السابق ، ص ٢١٦-٢١٧ .

( ١٧٨ ) د/ حسن زكي الابراشي : المرجع السابق ، ص ٢١٥ .

المطلب الثاني

دعوة الخصوم للحضور

متى صدر الحكم بتعيين الخبير ، ولم يكن قد أعفى من أداء المهمة التي عهد إليه بها أو صدر حكم برده ، فإنه يجب أن يقوم بالعمل الذي كلف بأدائه (١٧٩) . وإلا جاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية(مادة ٢/١٤٠ إثبات مصري)(١٨٠) .

ولأن الخبير يقوم بمهمة تتعلق بإثبات وقائع القضية ، فإن يجب عليه – مثله في ذلك مثل الشاهد – أن يحلف يمينًا (١٨١) .

فإذا كان الخبير مقيدًا في الجدول فإنه يحلف يمينًا بمجرد قيده في الجدول ، ولا حاجة به بعد ذلك لحلف يمين بمناسبة كل مهمة يباشرها (١٨٢) .

---

( ١٧٩ ) مع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٣٧ إثبات من أنه " إذا لم تودع الأمانة من الخصم المُكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية .... ".

( ١٨٠ ) ولم يستثن المشرع الخبراء الموظفين من حكم هذه المادة فالمادة ١٣٦ إثبات تنص في فقرتها الثانية على أنه " إذا كان الندب لمكتب الخبراء ، أو قسم الطب الشرعي ، أو أحد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذي عهد إليه بالمأمورية وإبلاغ المحكمة بهذا التعيين ويجرى في حقه حكم المادة ١٤٠ " .

( ١٨١ ) د / فتحي والي : المبسوط في قانون القضاء المدني ... ، المرجع السابق ، بند ٩٠ ص ٢٥٧.

( ١٨٢ ) المرجع السابق ، نفس الموضع . وقضت محكمة النقض بأنه" الإجراء الذي اقتضته المادة ٢٢٩ مرافعات ( تقابل المادة ١٣٩ إثبات ) من **وجوب حلف الخبير الغير مقيد اسمه في الجدول يمينًا أمام قاضى الأمور الوقتية بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً** إنما هو إجراء قصده المشرع بالنسبة لغير موظفي الحكومة أما هؤلاء فقد صدر بشأنهم القانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ الذي أجازت مادته الأولى **تحليفهم يمينًا واحدة أمام رئيس محكمة الاستئناف** وأن تقوم اليمين التي تؤدى بهذه الكيفية مقام اليمين التي اشترطها القانون بالنسبة للخبراء" . ( نقض مدني ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ طعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٦ ص ١٤٦٩ ق ١٩٨). كما قضت بأن "مفاد نص المادة ١٣٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه **يجب على الخبير الذي لا يكون اسمه مقيدًا بجدول الخبراء أن يحلف أمام القاضي المُختص يميناً قبل مباشرته المأمورية التي ندب لها ، ورتب المشرع على تخلف الخبير عن أداء اليمين بطلان ما يقوم به من عمل ، غير أن حلف اليمين من جانب الخبير وإن كان مقررًا لصالح الخصوم جميعًا إلا أنه إجراء غير متعلق بالنظام العام ،** ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به إذا جاوزه صراحة أو ضمنًا ، ومن قبيل الإجازة الضمنية الرد على تقرير الخبير بما يفيد اعتباره صحيحًا عملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون الإثبات ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الدعوى الابتدائية المرفقة بملف الطعن بالنقض إنه بعد أن أودع الخبير المنتدب تقريره تقدم الطاعن بثلاث مذكرات اقتصر فيها على إبداء اعتراضاته على هذين التقريرين من الناحية الموضوعية دون أن يُشير في أيهما من قريب أو بعيد إلى ما خاله من بطلان =

أما إذا لم يكن مقيدًا بالجدول فيجب عليه أن يحلف أمام قاضى الأمور الوقتية – وبغير ضرورة لحضور الخصوم – يمينًا أن يؤدى عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً (مادة ١٣٩ إثبات مصري ) (١٨٣).

ويُدعى الخبير بكتاب مسجل من قلم الكتاب خلال اليومين التاليين لإيداع الأمانة ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك وتسلم إليه صورة من الحكم ( مادة ١٣٨ إثبات مصري).

وبعد إطلاع الخبير على أوراق الدعوى وتسلمه صورة من الحكم الصادر بندبه ، يتعين عليه أن يُحدد لبدء عمله تاريخًا لا يجاوز الخمسة عشر يومًا التالية للتكليف المذكور في المادة ١٣٨ من قانون الإثبات المصري (١٨٤).

---

=ناشئ عن عدم تأدية الخبير اليمين القانونية، وكان هذا السلوك منه يفيد نزوله عن حقه في التمسك بالبطلان المدعى أيًا كان وجه الرأي فيه ، فإنه لا يحق له إثارته سواء أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض". ( نقض مدني ٩ من فبراير سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤١٣ ق٨٠). وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن " الدفع ببطلان أعمال الخبير بعدم أدائه اليمين يدخل في عداد الدفوع الواجب ابداؤها أمام محكمة الموضوع قبل الخوض في مناقشة التقرير وإلا سقط الحق في ابدائه " . (تمييز كويتي : الطعن رقم ٨٤/١٩٨ تجاري - جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٨٥، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الأول ، المجلد الأول ، يناير سنة ١٩٩٤ ، ص ٧٨ ، ٧٩ ، تحت عنوان " إثبات"). كما قضت بأن " ما تثيره الطاعنة بسبب النعي من أن ندب محكمة الموضوع للطبيب الشرعي بإدارة الأدلة الجنائية – والتي عولت على تقريره في قضائها – من دون أن يحلف اليمين على النحو الذي أوجبته المادة ٢/٤ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي – لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية في سلطة المحكمة الموضوعية مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز " ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٥٣٦ / ٢٠٠٣ مدني - جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٩ ، تحت عنوان " إثبات" ).

( ١٨٣ ) تقابل المادة ٢/٤ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي .

وقضت محكمة التمييز الكويتية بأنه " إذ كانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ قد **أوجبت على المحكمة إذ رأت أن تندب خبيرًا من خارج إدارة الخبراء أو جدول الخبراء أن يحلف يمينًا أمامها أو أمام قاضي الأمور الوقتية قبل مباشرته مأموريته إلا أنها لم ترتب البطلان على تخلف هذا الأجراء لأنه غير متعلق بالنظام العام** وذلك لأن تقدير محكمة الموضوع لعمل الخبير هو مما يدخل في نطاق سلطتها الموضوعية ولها باعتبارها الخبير الأعلى أن تقدر رأى الخبير ولو في مسألة فنية، وكان ما تثيره الطاعنة بسبب النعي من أن ندب محكمة الموضوع للطبيب الشرعي بإدارة الأدلة الجنائية - والتي عولت على تقريره في قضائها- من دون أن يحلف اليمين على النحو الذي أوجبته المادة السالفة الذكر لا يعدو إلا إن يكون مجادلة موضوعية في سلطة المحكمة الموضوعية مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز، ومن ثم فإن النعي على الحكم بهذا السبب يكون غير مقبول" . (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٣/٥٣٦ مدني - جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥، مجلة القضاء والقانون س ٣٣ ج ٣ ص ٢٠ ق ٤٩).

ومن حق الخصوم أن يحضروا أثناء قيام الخبير بمهمته ، وذلك إما وحدهم أو مع محاميهم ولو كان حضور المحامي باطلاً (١٨٥). كما أن لهم أن ينيبوا من يحضر عنهم ولو لم يكن محاميًا (١٨٦).

وتمكينًا للخصوم من هذا الحضور يجب على الخبير أن يدعوهم بكتب مُسجلة ترسل قبل التاريخ الذي حدده لبدء عمله بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته . وفى حالات الاستعجال يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة العمل في الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فورًا ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال . ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ( مادة ١٤٦ إثبات مصري).

وإذا كان المشرع قد أوجب على الخبير دعوة الخصوم إلى الاجتماع الأول الذي يعينه للشروع في العمل ، وهذا إجراء جوهري لابد من حصوله لتمكين الخصوم من حضور عمل الخبير والدفاع عن مصلحتهم عند قيامه بما عهدت إليه به المحكمة تنويرًا لها ، فإغفاله يكون جزاؤه بطلان عمل الخبير لإخلاله بحق الدفاع الواجبة صيانته في جميع مراحل الدعوى ، ولكن لما كان مناط هذا البطلان هو وقوع الإخلال بحق الخصوم في الدفاع فإنه يرتفع بحضورهم عمل الخبير فيما بعد وتمكنهم من الدفاع عن مصلحتهم وإبداء ملاحظاتهم وطلباتهم " (١٨٧).

---

( ١٨٤ ) وتنص المادة ١٠ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي على أن " يبدأ الخبير عمله في الموعد المُحدد في الحكم أو القرار، فإن لم يتسن له ذلك، حدد لبدء عمله تاريخًا لا يجاوز سبعة أيام من تسلمه صورة الحكم أو القرار أو ملف الدعوى...".

( ١٨٥ ) حيث قضت محكمة النقض بأنه " لما كان عمل الخبير في الدعوى يقتصر على بحث وتحقيق الواقع المادي في الدعوى فقط وأنه يجب على الخبير المنتدب في الدعوى أن يُباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح – المادتان ١٤٦ و ١٤٧ من قانون الإثبات – مما مفاده أنه **يجوز للخصوم أنفسهم مباشرة أعمال الخبير دون حضور وكيل عنهم فإن عدم حضور محامى الخصم أمام الخبير أو حضوره سواء كان صحيحًا أو باطلاً لا يؤثر في سلامة أبحاثه وتحقيقه للواقع المادي في الدعوى وما ينتهي إليه من نتيجة ، إذ أن عمله أمام الخبير لا يُعد من إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات التي يشوبها البطلان عند مخالفتها** " . ( نقض " الدائرة العمالية " الأول من يونيه سنة ٢٠١٤ طعن ١٦٤٩ لسنة ٧٢ القضائية ،حكم غير منشور) .

وتنص المادة ١/١٢ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي على أن " يحضر الخصوم أمام الخبير بأنفسهم أو بوكيل عنهم ، ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ، ويكفي في إثبات التوكيل أن يُقدم ورقة بذلك فإن كانت غير رسمية وجب أن يكون توقيع الموكل مصدقًا عليه" .

( ١٨٦ ) د / فتحي والي : المبسوط في قانون القضاء المدني ... المرجع السابق ، بند ٨٩ ص ٢٥٦.

( ١٨٧ ) (نقض مدني ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ طعن رقم ١٠٥ لسنة ١٥ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا). كما قضت ذات المحكمة بأن " المادة ١٤٦ من قانون الإثبات توجب على الخبير أن يدعو =

ومعنى ذلك أن بطلان عمل الخبير المترتب على عدم دعوة الخصوم هو بطلان غير متعلق بالنظام العام ، فهو مقرر لمصلحة الخصم الذي لم توجه إليه الدعوة فله وحده التمسك به ويزول بالتنازل عنه صراحة أو ضمنًا ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

ويُلاحظ أن البطلان الذي صرح به نص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات إنما يترتب على إغفال الخبير دعوة الخصوم أمامه أما المواعيد المحددة به لهذه الدعوة ولبدء عمله فهي مواعيد تنظيمية لا يترتب البطلان على عدم إتباعها (١٨٨).

والأصل أن يقوم الخبير بتوجيه هذه الدعوة للخصوم في الدعوى وهم المدعى والمدعى عليه ، وإذا تعدد الخصوم بعد بدء الخصومة ، وجب على الخبير دعوتهم جميعًا لتكون الخبرة حجة عليهم (١٨٩) ، كما لا تصح الدعوة – إذا تعدد الممثلون لخصم ما – إلا لهم جميعًا أو لمن يكون منهم متمكنًا من الإدلاء بدفاعه . فإن ترك الخبير دعوة المتمكن ودعا غيره ولم يستطع كلاهما الحضور ترتب على ذلك الإخلال بحق الدفاع، وكانت أعمال الخبير باطلة وتقريره باطل كذلك (١٩٠).

ويتضح مما سبق أن الفقرة الأولى المادة ١٤٦ من قانون الإثبات المصري قد أوجبت على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه في الميعاد المحدد للبدء في مباشرة مأموريته ورسمت الوسيلة التي يدعو بها الخصوم وهى كتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ، ورتبت الفقرة الأخيرة منها على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير. إلا أنه ينبغي التفرقة بين مخالفة حكم هذه المادة بعدم دعوة الخبير للخصوم وبين مخالفتها بدعوتهم للحضور بوسيلة أخرى غير الكتب المسجلة وذلك على النحو التالي :

---

=الخصوم للحضور أمامه ... ورتبت على مخالفة ذلك بطلان عمل الخبير ويرتفع هذا البطلان بحضورهم عمله فيما بعد " . (نقض مدني ١٣ من مارس سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٤٨٧٣ لسنة ٦٦ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٨ ع ١ ص ٤٩٨ ق ٩٥).

( ١٨٨ ) (نقض مدني ٢ من يونيه سنة ١٩٧٩ طعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ع ٢ ص ٥١٣ ق ٢٨١).

( ١٨٩ ) وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأن " الضامن المدخل في الدعوى للقضاء عليه بنسبة معينة مما عساه أن يحكم به على المدعى عليه في الدعوى الأصلية ( طالب الضمان ) يعتبر خصمًا حقيقيًا وذا شأن في الدعوى - وجوب دعوة الخبير له ولو كان قد اقتصر دفاعه على الانضمام إلى المدعى عليه في الدعوى الأصلية " (نقض مدني ١٣ من يناير سنة ١٩٦٦ طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٧ ع ١ ص ١٣٣ ق ١٨).

( ١٩٠ ) (نقض مدني ٢٦ من مايو سنة ١٩٣٢ طعن رقم ٣٥ لسنة ١ القضائية ، مجموعة عمر جـ ١ ص ١٠٩).

**(١) الجزاء المترتب على عدم دعوة الخبير للخصوم أمامه في الميعاد المحدد للبدء في مباشرة مأموريته :**

اعتبارًا بأن مطلق الدعوة للخصم أياً كانت وسيلتها هو إجراء جوهري قُصد منه تمكين طرفي الخصومة من الحضور لدى الخبير والدفاع عن صوالحهم أمامه تنويرًا للدعوى ، فإن النتيجة المترتبة على عدم دعوة الخبير للخصوم هي بطلان عمله [١٩١].

**(٢) الجزاء المترتب على دعوة الخصوم للحضور بوسيلة أخرى غير الكتب المسجلة:**

اعتبارًا بأن حصول هذه الدعوة بوسيلة أخرى غير الكتب المسجلة هو إجراء خادم للإجراء الأول مقصود به الاستيثاق من حصولها بدليل يقيني ، فلا يقتضى البطلان إلا إذا لم يطمئن قاضى الموضوع إلى أن الدعوة بهذه الوسيلة قد بلغت محلها الواجب إبلاغها إليه [١٩٢] .

ويُلاحظ أن المشرع الكويتي - وتيسيرًا على الخبير في دعوة الخصوم للحضور أمامه لمباشرته العمل المنتدب له - قرر إجراء عامًا وهو إخطار الخصوم بأي وسيلة مناسبة تحقق علمهم بتاريخ ومكان الحضور ( بواسطة مندوبي الإعلان في الإدارة أو بكتاب مسجل أو بإشارة برقية أو بإشارة هاتفية مكتوبة " فاكس " أو بأي وسيلة إلكترونية منصوص عليها في القانون الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية ) [١٩٣] .

---

( ١٩١ ) وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأن إغفال دعوة الخصوم أمام الخبير أثره بطلان عمل الخبير وأن رفض الدفع ببطلان تقرير الخبير تأسيسًا علي أن عدم الإخطار لا يعيب التقرير وأن الطاعنة تقدمت بمذكرات بعد أن قدم الخبير تقريره يُعد خطأ في القانون " . (نقض مدني ١٢ من مايو سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٦١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ع ١ ص ٨٤٠ ق ١٦٠). وقضت كذلك بأن إغفال دعوة الخصوم أمام الخبير أثره بطلان عمل الخبير دون حاجة إلى بحث ترتب ضرر على ذلك بالمتمسك بالبطلان أو عدم ترتبه " . (نقض مدني ١٣ من يناير سنة ١٩٦٦ طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣١ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا ) وانظر كذلك (نقض مدني ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ع ١ ص ٢٩٥ ق ٦٠).

( ١٩٢ ) تطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه " إذا نفى الحكم المطعون مظنة البطلان تأسيسًا على ما أثبت بالتقرير من إرسال إشارة للطاعن عن طريقة جهة الإدارة للحضور في الموعد المحدد وكانت أوراق الدعوى قد جاءت خلوًا مما يفيد عدم وصول ذلك الإخطار إليه فإن مفاد ذلك أن قاضى الموضوع قد اقتنع بأن دعوى الطبيب الشرعي للطاعن قد صادفت محلها ، ويكون النعي على غير أساس" . (نقض مدني ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ طعن رقم ١٩ لسنة ٤٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ع ٢ ص ١٥١٦ ق ٢٨٦).

( ١٩٣ ) المادة ١٠ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي .

**كما ينبغي التفرقة بين ما إذا كان عمل الخبير مستمرًا أم لا :**

**(١) إذا كان عمل الخبير مستمرًا :**

لا يترتب البطلان إلا على عدم دعوة الخصوم للحضور في الاجتماع الأول الذي يُحدده الخبير للبدء في أعماله فمتى قام الخبير بإخطار الخصوم بمكان أول اجتماع ويومه وساعته فإنه لا يكون عليه بعد ذلك أن يدعوهم للحضور في الاجتماعات التالية التي يحددها لاستكمال أعماله ما دام العمل فيها مستمرا لم ينقطع . وبمعنى آخر فإن تكليف الخبير الخصوم – في هذه الحالة - بحضور الاجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية وعليهم هم أن يتتبعوا سير العمل ويكون للخبير أن يُباشر عمله في غيبتهم [١٩٤].

**(٢) إذا انقطع عمل الخبير :**

إذا كان الخبير قد أنهى عمله ثم تراءى له أن يستأنفه مرة أخرى فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يدعو الخصوم للحضور في اليوم الذي يحدده ، لأن استئناف العمل بعد انقطاعه وعلم الخصوم بهذا الانقطاع يعد بمثابة بدء له من جديد وتتحقق به العلة من الدعوة وهى تمكين الخصوم من الدفاع عن مصالحهم ، ويترتب على عدم توجيه هذه الدعوة بطلان عمل الخبير [١٩٥].

أما مكان الخبرة ، فهو غالبًا ما يكون هو مقر الخبير . وإذا وجد الخبير ضرورة لتعديل المأمورية . فإن عليه إجراء دعوة جديدة يحدد فيها مكان إجرائها ، حتى يتمكن الخصوم من الحضور [١٩٦].

---

( ١٩٤ ) (نقض مدني ٢٦ من أبريل سنة ١٩٧٩ طعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٦ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ع ٢ ص ٢٠٧ ق ٢٢٣) ؛ (نقض " دائرة الأحوال الشخصية " ١١ من فبراير سنة ١٩٧٦ طعن رقم ١٤ لسنة ٤٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ع ١ ص ٤٣٨ ق ٩٠) ؛ (نقض مدني ١٤ من مايو سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ع ٢ ص ٩٣٤ ق ١٣٨).

وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن" المُستفاد من نص المادة العاشرة من قانون الخبرة رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ أن تكليف الخبير للخصوم بحضور الاجتماع الأول يكفي طوال مدة المأمورية ما دام العمل فيها مستمرًا لم ينقطع وعليهم أن يتتبعوا سير العمل ، وفي هذه الحالة يكون للخبير أن يُباشر عمله في غيبتهم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح ". ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٤١ /٢٠٠٠ تجاري - جلسة ٣ من يونيه سنة ٢٠٠١ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٣٨، تحت عنوان " إثبات" ).

( ١٩٥ ) (نقض مدني ٦ من فبراير سنة ١٩٦٩ طعن رقم ٢٥ لسنة ٣٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ع ١ ص ٢٨٥ ق ٤٥).

( ١٩٦ ) أستاذنا الدكتور/ سمير كامل : قواعد الإثبات وإجراءاته ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،٢٠٠١-٢٠٠٢م ، ص ١٨٣.

وفي حال توجيه مطاعن إلى تقرير الخبير يكون له أن يرد عليها دون دعوة الخصوم للحضور ، ما دام الأمر لا يتطلب إعادة المعاينة أو سماع شهود آخرين أو الإطلاع على مستندات جديدة [١٩٧].

وإذا قام الخبير بدعوة الخصوم – على الوجه المبين سلفًا - وجب عليه أن يُباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم (مادة ١٤٧ من قانون الإثبات المصري) [١٩٨].

ويسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدى إلى التأخير في مباشرتها ، جاز له أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم على الخصم بأحد الجزاءات المقررة في المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ( مادة ١٤٨ / ١ من قانون الإثبات المصري ) [١٩٩].

ويُعد سماع الخصوم عنصرًا موضوعيًا جوهريًا للخبرة ، فإذا قام الخبير بدعوة الخصوم لمباشرة الخبرة وجب عليه سماع أقوالهم وإثباتها في محضر الخبرة ، ويكون للخصم – كما أشرنا سلفًا - أن يحضر أمام الخبير بنفسه أو بمن ينوب عنه أعمال الخبرة ، ويبدي الخصم طلباته وملاحظاته وتحفظاته سواء بالكتابة أو شفويًا ويكون ذلك أيضًا لمحامي الخصم نيابة عنه .

كما يسمع الخبير – بغير يمين – أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك.( مادة ٢/١٤٨ من قانون الإثبات المصري) [٢٠٠] ، مع مراعاة أن الشهادة هنا هي إجراء ليس الغرض منه إلا أن يهتدي به

---

( ١٩٧ ) (نقض مدني ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ طعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٦٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٤ ص ١٢٥٠ ق ٢٢٠).

( ١٩٨ ) وكما أوضحت محكمة النقض فإنه" يتعين على الخبير ألا يُباشر عمله إلا بعد دعوة الخصوم أمامه، وله ، متى بلغتهم دعوته أن يُباشر العمل في الموعد الذي حدده لهم ، سواء أحضروا بعد ذلك أم لم يحضروا ، أما إذا باشر عمله دون أن يدعوهم إليه كان عمله مشوبًا بالبطلان " . (نقض مدني ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٣١ طعن رقم ٨ لسنة ١ القضائية ، مجموعة عمر جـ ١ ص ١٤).

( ١٩٩ ) وهذه الجزاءات هي الغرامة والوقف واعتبار الدعوى كأن لم تكن .

( ٢٠٠ ) حيث يكون للخبير سماع أشخاص من غير الخصوم بغية جمع المعلومات التي تفيده في إتمام مأموريته كشهود الحادث أو الجيران ممن رأوا أو سمعوا ، وهؤلاء الأشخاص لا يحلفون اليمين ولا يطلق عليهم لفظ شهود .

ويُلاحظ أن " مأمورية الخبير هي التوصل بخبرته وبحثه إلى الحقيقة الواقعية أو الفنية المطلوب الكشف عنها، أما ما تأذن له به المحكمة من مناقشة شهود الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم دون حلف يمين عملاً بالمادة ١٤٨ من قانون الإثبات ، فلا يُعد تحقيقًا قضائيًا ولا تفويضًا به من المحكمة يُلزم الخبير بالقيام به ، وإنما هو **مجرد تصريح يرخص له أن يستهدى بهذه المناقشة في أداء مهمته ولا تثريب عليه إن هو لم يلجأ إلى الاستعانة بهذا الإجراء** ، وعلى من يرى من الخصوم ضرورة سماع الشهود=

الخبير في أداء مهمته [٢٠١] ، ولا تكون لها قيمة الشهادة التي تؤدى أمام القضاء بعد حلف اليمين ، ولا تغنى عنها [٢٠٢] ، وإذا اعتمدت المحكمة على التحقيق الذي أجراه الخبير

=كوسيلة لإثبات إدعاءته ، أن يطلب من المحكمة إحالة الدعوى للتحقيق" . (نقض مدني ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٩ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا).

( ٢٠١ ) وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن " للخبير أن يسمع على سبيل الاستهداء الشهود الذين يستشهد بهم الخصوم ، أو الذي يرى هو سماعهم ، إذا أذن له الحكم الذي عينه بذلك ، ليصل إلى استنباط الحقيقة التي يستعين القاضي به على كشفها " . ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٧٤ /٨٧ تجاري- جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٨٨ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يونيه سنة ١٩٩٦ ، ص ١١٥ ، تحت عنوان " إثبات" ).

( ٢٠٢ ) حيث تقضي محكمة النقض في هذا الصدد بأن " التحقيق الذي يصح اتخاذه سندًا أساسيًا للحكم هو الذي يُجرى وفقًا للأحكام التي رسمها القانون لشهادة الشهود في المادة ٦٨ وما بعدها من قانون الإثبات ، تلك الأحكام التي تقضى بأن يحصل التحقيق أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضى تندبه لذلك وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة التي تكفل حسن سير التحقيق توصلاً إلى الحقيقة ، أما **ما يُجريه الخبير من سماع شهود – ولو أنه يكون بناءً على ترخيص من المحكمة – لا يُعد تحقيقًا بالمعنى المقصود ، إذ هو إجراء ليس الغرض منه إلا أن يهتدي به الخبير في أداء المهمة ، ولا يجوز الاعتماد على أقوال الشهود أمام الخبير إلا باعتبارها مجرد قرينة القضائية لا تصلح وحدها لإقامة الحكم عليها ، وإنما يتعين أن تكون مُضافة إلى قرائن أخرى تؤدى في مجموعها إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة** " . ( نقض مدني ١٦ من أبريل ٢٠٠٢ طعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٦٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٣ ص ٥٤٧ ق ١٠٤ ) . " فالمحكمة ، إذ تلجأ إلى أرباب الخبرة تُكلفهم بحث عمل من الأعمال وإبداء رأيهم فيه وتُصرح لهم بسماع شهود ، فإنما معولها الأول يكون على البحث الشخصي الذي يقوم به الخبير ليصل فيه بحسب استعداده وكفاءته الخاصة إلى استخراج الحقيقة التي يستعين القاضي به على كشفها ، وأما سماعه الشهود فليس لذاته مقصودًا للقاضي، وإنما هو أمر يحصل من باب إعانة الخبير على القيام ببحثه الشخصي الذي قد يُصادف أمورًا ثانوية لا يستطيع استخراج حقائقها من مجرد الماديات التي يُعالج بحثها فيضطر إلى التحري عما تعيه صدور الناس من المعلومات ليثبت الحقيقة التي يظنها الواقعية أو ليرجع بين حقيقة وأخرى مما تفيده إياه الماديات ، ومعوله في كل حال إنما يكون على الماديات التي يبحثها بشخصه ، كما أن معول القضاء لا يكون إلا على البحث الشخصي الذي يجريه الخبير ". ( نقض مدني ٢١ من مارس سنة ١٩٣٥ طعن رقم ٣٨ لسنة ٤ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا) . وفي نفس المعنى قضت محكمة التمييز الكويتية بأن " المحكمة ، إذ تلجأ إلى أرباب الخبرة تُكلفهم بحث عمل من الأعمال وإبداء رأيهم فيه وتُصرح لهم بالمعاينة أو سماع شهود ، فإن عمادها الأول يكون على البحث الشخصي الذي يقوم به الخبير ليصل فيه بحسب استعداده الشخصي ، وكفاءته الخاصة إلى استخراج الحقيقة التي يستعين القاضي به على كشفها ، أما إجراء المعاينة أو سماع الشهود فليست لذاتها مقصودًا للقاضي ، وإنما هو أمر يحصل من باب إعانة الخبير على القيام ببحثه الشخصي ".( تمييز كويتي : الطعنان رقما ١٣٦ /٨٠ تجاري - جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٨١ ، ١٣٧ /٨٠ تجاري - جلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٨١ ، حُكمان مُشار إليها سلفًا) . وفي نفس المعنى ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٤١٠ /٢٠٠٠ تجاري - جلسة ٣ من يونيه سنة ٢٠٠١ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو ٢٠٠٤ ، ص ١٣٨ ، تحت عنوان " إثبات" ).

وجعلت هذا التحقيق في مرتبة التحقيق الذي تجريه المحكمة بذاتها ، فإن حكمها يكون باطلاً مخالفًا للقانون (٢٠٣).

وليس في القانون ما يُلزم الخبير بأداء عمله على وجه محدد " (٢٠٤) إذ حسبه أن يقوم بما ندب له على الوجه الذي يراه محققًا للغاية من ندبه ، ما دام عمله في النهاية خاضع لتقدير المحكمة التي يحق لها الاكتفاء بما أجراه ما دامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق في الدعوى (٢٠٥) .

( ٢٠٣ ) (نقض مدني ١٤ من مايو سنة ١٩٤٢ طعن رقم ٦٤ لسنة ١١ القضائية ، مجموعة عمر جـ ٣ ص ٤٤٥).

( ٢٠٤ ) ( نقض مدني٢٧ من نوفمبر ١٩٩٤ طعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٦٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ١٤٩٢ ق ٢٨١) .

( ٢٠٥ ) ( نقض مدني ٦ من يونيه سنة ١٩٩٤ طعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٦٠ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ٩٥٥ ق ١٨١) .وفي نفس المعنى تقضي محكمة التمييز الكويتية بأن " الخبير غير مُلزم بأداء عمله على وجه مُحدد ، إذ يجب أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققًا للغاية من ندبه ما دام عمله وتقريره خاضعًا لتقدير المحكمة " . ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٦٣٢ /١٩٩٨ تجاري - جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٩، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٣٧ ، تحت عنوان " إثبات" ) ؛ (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٨/٤٢١ تجاري -جلسة ٩ من مارس سنة٢٠١٠، مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ٢٠٩ ق ٣٨)؛ (تمييز كويتي : الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٠١١ مدني -جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠١٣، مجلة القضاء والقانون س ٤١ ج ١ ص ٢٥٣ ق ٤٧)؛ (تمييز كويتي : الطعنان رقما ٧٢٠، ٢٠١٣/٧٣٢ عمالي -جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٤، مجلة القضاء والقانون س ٤٢ ج ٣ ص ٢٣٢ ق ٣٥)؛( تمييز كويتي : الطعن رقم ٤٦٠ / ٢٠٠١ تجاري - جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠٠٢ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٩٧ ، تحت عنوان " إثبات" ).

ويكون الخبير حرًا حتى بالنسبة لما تأذن له المحكمة من مناقشة شهود أو انتقال . ( د / فتحي والي : المبسوط في قانون القضاء المدني ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ هامش ٣ ) . ولا تثريب علي الخبير إن هو لم ير الاستعانة بهذا الإجراء. (نقض مدني ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٩ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا) ، وقد جاء بهذا الحكم " مأمورية الخبير هي التوصل بخبرته وبحثه إلى الحقيقة الواقعية أو الفنية المطلوب الكشف عنها ، أما ما تأذن له به المحكمة من مناقشة شهود الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم دون حلف يمين عملاً بالمادة ١٤٨ من قانون الإثبات ، فلا يُعد تحقيقًا قضائيًا ولا تفويضًا به من المحكمة يُلزم الخبير بالقيام به ، وإنما هو **مجرد تصريح يرخص له أن يستهدى بهذه المناقشة في أداء مهمته ولا تثريب عليه إن هو لم يلجأ إلى الاستعانة بهذا الإجراء** ، وعلى من يرى من الخصوم ضرورة سماع الشهود كوسيلة لإثبات إدعاءته ، أن يطلب من المحكمة إحالة الدعوى للتحقيق" .

وعلى ذلك يجب على الخبير أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققًا للغاية من ندبه ، دون خروج عن حدود المأمورية الموكولة إليه أو انحراف بها أو في أدائها عن الغاية منها وإلا كان مسئولاً عن خطئه متى سبب ضررًا للغير (٢٠٦).

كما لا يؤثر على عمل الخبير عدم استرساله في أداء المأمورية على الوجه الذي يروق لأحد الخصوم ، إذ يكفى بيانه الحقيقة في تقريره (٢٠٧) ، فإذا امتنع الخبير عن سماع أقوال الخصوم الختامية فليس في امتناعه هذا أية مخالفة للقانون ، إذ هو غير مُلزم بإجابة الخصوم طلب استرساله في أداء المأمورية المطلوب منه أداؤها بعد أن يكون قد رأي أنها تمت (٢٠٨).

وإذا بدا لأحد خصوم الدعوى الاعتراض على شخص الخبير أو على مباشرته لمهمته فعليه أن يثبت هذا الاعتراض عند قيام الخبير بعمله فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع في الوقت المناسب فإن أغفل ذلك فلا يجديه الطعن به أمام محكمة النقض باعتباره سببًا جديدًا (٢٠٩) .

وبعد قيام الخبير الطبي بإخطار الخصوم واستدعائهم ، يبدأ بإنجاز مهمته وذلك عن طريق إعادة بناء القضية من جديد ، ويتم ذلك بالدراسة العميقة للملف الطبي للمريض وكل الوثائق التي يحتويها، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، عن طريق السماع إلى كل الأطراف التي لها علاقة بالقضية ، سواء من أطباء أو ممرضين أو من أقارب المريض(٢١٠).

وعلى ذلك فإن الإجراءات التي يتبعها الخبير في إنجاز تقرير الخبرة وإن كانت تختلف من قضية إلى أخرى ومن خبير إلى آخر ، إلا أنها في قضايا المسئولية الطبية غالبًا ما تكون نفسها، حيث يطلب الطبيب الشرعي الأوراق الطبية كاملة ، سواء التي تكون بحوزة المريض أو بحوزة الطبيب المسئول ، ويطلب تقرير طبي مطول من الطبيب

---

( ٢٠٦ ) ( نقض مدني ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٦٠ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا).

( ٢٠٧ ) (نقض مدني ٩ من فبراير سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا) ؛ ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٤٤/ ١٩٧٥ تجاري - جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٧٦ ، مج ٧ سنوات ص ١٩ ، منشور بكتاب المبادئ التي قررتها محكمة التمييز الكويتية خلال أربعين عامًا - خلال الفترة من الأول من أكتوبر سنة ١٩٧٢ حتى ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠١١ ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتية ، المجلد الرابع – الإثبات، أكتوبر سنة ٢٠١٦، المبدأ رقم ٢٨٧٩ ، ص ٤٨٦ ).

( ٢٠٨ ) (نقض مدني ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ طعن رقم ٨ لسنة ١ القضائية حُكم مُشار إليه سلفًا).

( ٢٠٩ ) (نقض مدني ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٧ طعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٨ ع ١ ص ٢٤٦ ق ٥٧) ؛ (نقض مدني ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ طعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ع ٢ ص ١٩٤٨ ق ٣٨٢)؛ (نقض مدني ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ع ٣ ص ١٣٠٧ ق ١٩٨).

( ٢١٠ ) الأستاذة / وزنة سايكي : المرجع السابق ص ١٥٣ .

المشكو في حقه ، وتقارير من كل الأطباء الذين تعاملوا مع المريض ، موضحًا فيه حالة المريض عند مناظرته لأول مرة، وما اتبع نحوه من خطوات تشخيصية وعلاجية ، ويطلب كافة الإشاعات ونتائج الفحوص التي أجريت عليه في كل مراحل علاجه [٢١١].

وبعد قيام الطبيب الخبير بدراسة كل الإجراءات المتخذة ، وكذا دراسة الملف الطبي والاستماع إلى الشهود إذا كانت شهادتهم ضرورية ، يقوم بتقدير كل الأعمال الطبية خاصة البحث عن مواطن الخطأ ، وعدم احترام الفن الطبي ، بهدف إعداد تقريره .

ونُشير أخيرًا إلى أن الخبير الطبي وإن كان تدخله ليس بهدف العلاج ، إلا أنه يتعرف على معلومات سرية خاصة بالمريض ، ولذا يجب عليه الالتزام بالحفاظ على السر المهني وجميع المعلومات التي اطلع عليها أثناء أدائه لمهمته التي كُلف بها [٢١٢].

**السلطات المخولة للخبير في سبيل أداء مهمته :**

**١-** للخبير أن يستعين بذوي الخبرة الأكثر منه فيما يصعب عليه أثناء القيام بمهامه [٢١٣] ، سواء أكانوا بنفس الاختصاص ، أو باختصاص مختلف متى أذنت له المحكمة بذلك أو إذا طلب ذلك منها.

وفي هذا الصدد تنص المادة رقم ٩ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي على أنه " إذا ندب خبير من غير العاملين بإدارة الخبراء في فرع معين من فروع الخبرة، ثم تبين له أن الأمر يحتاج إلى الاستعانة بخبرة من نوع آخر ولم تكن الجهة التي ندبته قد صرحت له بتلك الاستعانة، فعليه أن يطلب ذلك منها، أما إذا كان الندب لخبير من إدارة الخبراء فيقدم طلب الاستعانة إلى مدير الإدارة للبت فيه ...".

ومفاد ذلك أن للخبير عند أدائه مهمته أن يستعين بمن يرى ضرورة الرجوع إليه وأن يستقي المعلومات الفنية من مصادرها بأن يستعين – بإذن من المحكمة- بخبرة في فرع آخر غير فرع تخصصه ولا حرج عليه في ذلك [٢١٤] .

ذلك أن العمل الفني قد يتطلب من الأعمال التحضيرية ما لا يقوم به الخبير عادة ، ولهذا فإنه يجب التفرقة في هذا الصدد بين نوعين من الأعمال – الأعمال التحضيرية

---

( ٢١١ ) المرجع السابق ، نفس الموضع .

( ٢١٢ ) نصت المادة ١٣ من القانون الكويتي رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية، على أن " يُحظر على مزاول المهنة أن يُفشي سرًا خاصًا بالمريض ، سواء أكان قد نمى إلى علمه أم اكتشفه من خلال مزاولة مهنته ، أم كان المريض قد ائتمنه عليه، أم سمع به من غيره ، ويسري هذا الحظر على كل من اتصل علمهم بالسر من العاملين بالمنشآت الصحية المعنية أو بغيرها من الجهات ..." .

( ٢١٣ ) الأستاذة / وزنة سايكي : المرجع السابق ، ص ١٥١ .

( ٢١٤ ) ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٢١ /٨٥ تجاري - جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الأول ، المجلد الأول ، يناير سنة ١٩٩٤ ، ص ٧٦ ، ٧٧ ، تحت عنوان " إثبات").

اللازمة لجمع مادة الخبير وهذه يمكن أن تتم بواسطة مساعديه ، والتقدير الفني وهو ما يجب أن يقوم به الخبير بنفسه (٢١٥) .

تطبيقًا لذلك فإن للخبير – في سبيل أداء مهمته – أن يسترشد برأي الفنيين باعتبار أن ذلك من الأعمال التحضيرية اللازمة لجمع مادة الخبير وما دام أن الرأي الذي انتهي إليه كان نتيجة أبحاثه الشخصية " (٢١٦) .

**٢-** للخبير الحق في الإطلاع على كل المستندات التي تكون بحوزة المتخاصمين ، أو الغير وتتعلق بالمهمة المكلف بها ، إلا إذا كان للمستند طابع السرية ، فيرفع الأمر للمحكمة لتقرر بشأنه ما تراه .

وفي هذا الصدد ونظرًا لما قد يُصادف الخبير من معوقات في الجهات التي يتطلب منها مساعدته في المأمورية بشأن ما لديها من أوراق أو مستندات وحرصًا على عدم إطالة أمد التقاضي نصت المادة ٥٢ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي على أنه " لا يجوز لأي وزارة أو جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو أي جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أن تمتنع بغير مُبرر قانوني عن إطلاع الخبير على ما يلزم الإطلاع عليه بما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تلزم لتنفيذ الحكم الصادر بندب الخبير، وفي حالة مُخالفة ذلك يلجأ الخبير إلى المحكمة التي لها أن توقع على المُخالف غرامة..." .

**٣-** للخبير الحق في الرجوع للمحكمة أثناء تنفيذ مهمته ، إذا ما اعترضه عقبات بالتنفيذ تحتاج لقرار من المحكمة لتذليلها ، والتي يحق لها اتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن .

---

( ٢١٥ ) ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٤/ ٩٠ تجاري - جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٩٢ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث ، المجلد الأول ، يوليو سنة ١٩٩٩ ، ص ٩٨ ، تحت عنوان " إثبات" ).

( ٢١٦ ) ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٣٠/ ١٩٩٣ تجاري - جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٤ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث ، المجلد الأول ، يوليو سنة ١٩٩٩ ، ص ١٣٠ ، تحت عنوان " إثبات" ) ؛ ( تمييز كويتي : الطعنان رقما ٤١ ، ٤٤ / ٢٠٠١ تجاري - جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٣ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر سنة ٢٠٠٨ ، ص ٣٠١ ، تحت عنوان " إثبات" ) . وقضت ذات المحكمة بأنه " ليس في القانون ما يحول بين الخبير المنتدب في الدعوى وبين أن يسترشد برأي خبير آخر سبقه إلى بحث الأمر المنتدب له في ذات الدعوى إذ الأمر كله موكول في النهاية لمحكمة الموضوع تأخذ بما تطمئن إليه من هذه التقارير وتطرح ما عداه " .(تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٦/٥٧٧ مدني - جلسة ٩ من يونيه سنة ٢٠١٠، مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ٣٤٣ ق ٦٦)؛ ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٧٤ /٨٧ تجاري - جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٨٨ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يونيه ١٩٩٦ ، ص ١١٥ ، تحت عنوان " إثبات" ).

المبحث الثالث

محضر أعمال الخبير وتقريره وأتعابه

عندما يتم الخبير مهمته ، يُحرر محضرًا بأعماله وتقريرًا بنتيجتها [٢١٧].

**أولاً : محضر أعمال الخبير :**

يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم مُوقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم وتوقيعاتهم (مادة ١٤٩ إثبات ) [٢١٨].

( ٢١٧ ) د / فتحي والي : المبسوط في قانون القضاء المدني ...، المرجع السابق ، بند ٩١ص ٢٦٠.

( ٢١٨ ) وهذه المادة تعادل المادة ١٣ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي. وقضي بأن " الأصل في إجراءات الخبير أنها روعيت " فإذا أثبت الخبير بمحضر أعماله دعوته للخصوم بخطابات مسجلة فإن إغفاله إرفاق صور هذه الإخطارات لا يترتب عليه البطلان " . (نقض مدني ٥ من مايو سنة ١٩٨١ طعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ع ٢ ص ١٣٨٢ ق ٢٥١). كما قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه " المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر من واقع ما أثبته الخبير بمحاضر أعماله أنه قام بإخطار الطاعنة بالحضور قبل مباشرته للمأمورية المنوطة به وكان ما قرره الحكم في هذا الصدد له مأخذه من الأوراق فإن الطاعنة إذ لم تقدم ما يدل على أن إخطارها بذلك لم يكن موجهًا إلى المكان الكائن به مركز إدارتها فإن النعي بهذا يكون على غير أساس" . ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٦٩/ ١٩٩٥ تجاري - جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٩٦ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث ، المجلد الأول ، يوليو ١٩٩٩ ، ص ١٣١ ، تحت عنوان " إثبات" ) .كما قضت ذات المحكمة بأنه " لئن كان قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ يوجب في الفقرة الأولى من المادة ١٣ منه أن يُحرر الخبير محضرًا بالأعمال التي قام بها يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ، كما يشتمل على بيان ما قام به من أعمال بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم وتوقيعاتهم ، إلا أن **القانون لم يرتب البطلان جزاء مخالفة حكم هذه المادة باعتبار أنها تضع إجراءات تنظيمية قُصد بها تمكين المحكمة من إعمال رقابتها على تقرير الخبير** باعتباره من عناصر الاستدلال في الدعوى للوقوف على مدى سلامة النتيجة التي خلص إليها وقيام هذه النتيجة على أسس مؤدية إليها ، ومن ثم **ليس بلازم أن تتخذ أعمال الخبير وإجراءاته شكلاً معينًا وإنما يكفي أن يحمل التقرير في مدوناته ما يُمكن المحكمة من رقابتها عليه"** . ( تمييز كويتي : الطعن رقم ١٧ /٨٩ أحوال شخصية - جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٩٠ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يونيه سنة ١٩٩٦ ، ص ١١٩ ، تحت عنوان " إثبات" )؛ ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٣٢٥ /٢٠٠٠ مدني - جلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٠١، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٣٧ ، تحت عنوان " إثبات" ).

والعلة من وجوب إثبات أعمال الخبير في محضر يشتمل على البيانات المذكورة في المادة ١٤٩ إثبات ، هو تمكين المحكمة من معرفة جميع التفصيلات عند تقديم الخبير نتيجة عمله لها (٢١٩).

وقضت محكمة النقض بأن " محاضر أعمال الخبير تُعتبر من أوراق الدعوى ، وكل ما يثبت فيها من دفاع للخصوم يُعتبر دفاعًا معروضًا على المحكمة " (٢٢٠).

**ثانيًا : تقرير الخبرة :**

**١- وجوب إيداع تقرير الخبرة :**

متى بدأت الخبرة فلا بد لها أن تنتهي ، فإذا لم تنتهي انتهاء مبتسرًا بعدول المحكمة عنها فإن نهايتها تكون بأن يقدم الخبير تقريرًا يضمنه بيانات تحتاجها المحكمة للفصل في النزاع المتعلق بالواقعة التي كلف بإجراء الخبرة فيها (٢٢١).

وتنص المادة ١٥٠ إثبات مصري على أنه " على الخبير أن يقدم تقريرًا موقعًا منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة . فإذا كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريرًا مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريرًا واحدًا يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه " .

كما تنص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي على أنه " ... يُحرر الخبير تقريرًا موقعًا منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة، فإن تعدد الخبراء أعدوا تقريرًا واحدًا بنتيجة أعمالهم بالرأي المتفق عليه ، وفي حالة عدم الاتفاق على رأي ، يُعد التقرير بالرأي الذي حاز الأغلبية مع الإشارة إلى باقي الآراء " (٢٢٢).

---

( ٢١٩ ) د / عبد الودود يحيى : الموسوعة العلمية لأحكام محكمة النقض ، الجزء الثاني ، الأحكام العامة في الإثبات ، الإقرار واستجواب الخصوم واليمين والخبرة ، بدون ناشر، ١٩٨٤م ، ص ٢٣١ .

( ٢٢٠ ) ( نقض مدني ١٠ من يناير سنة ١٩٧٩ طعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٦ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ع ١ ص ١٧٠ ق ٤٢).

( ٢٢١ ) د / رجاء دهيليس : الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم- ، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩ م ، ص ٢٥٦ .

( ٢٢٢ ) هذه الفقرة معدلة بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ ، وقد كانت قبل تعديلها مطابقة لنص١٥٠ إثبات مصري . وقضت محكمة التمييز الكويتية – في ظل النص السابق - بأنه " من المقرر - في قضائها - أن مناط الطعن ببطلان أعمال الخبير أن يكون قد شاب إجراءات التقرير عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم. ولما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه "... ". **ولم يرتب هذا القانون البطلان جزاء على مخالفة حكم هذه المادة** ، وكان الثابت أن تقرير لجنة الخبراء كان مطروحًا تحت نظر محكمة الموضوع ، ورأي اللجنة لا يقيدها تطبيقًا للقواعد العامة بشأن سلطة القاضي في الإثبات ، وقد=

ومفاد ذلك أن المشرعين المصري والكويتي أوجبا على الخبير أن يضمن تقريره نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة.

والحكمة من ذلك تمكين الخصوم أولاً ثم المحكمة من مناقشة النتيجة التي انتهى إليها الخبير والأسانيد التي اعتمد عليها (٢٢٣).

ويُلاحظ أن المشرع المصري - وفي حال إذا ندبت المحكمة ثلاثة خبراء- أجاز لكل منهم أن يقدم تقريرًا مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريرًا واحدًا يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه ، بينما اكتفي المشرع الكويتي– في حالة تعدد الخبراء – بإعداد تقرير واحد بنتيجة أعمالهم والرأي المتفق عليه وفي حالة اختلافهم في الرأي يبين الرأي الذي حاز على أغلبية الأعضاء مع الإشارة إلى باقي الآراء .

وكان دافع المشرع الكويتي على النص على ذلك هو سرعة إنجاز المأموريات(٢٢٤) ، وندعو المشرع المصري إلى تعديل نص المادة ١٥٠ إثبات أسوة بما فعل المشرع الكويتي وللسبب ذاته .

ونُشير إلى أنه إذا ندبت المحكمة ثلاثة خبراء وجب أن يشتركوا جميعًا في الأعمال التي تقتضيها المأمورية المعهود إليهم بها وأن يشتركوا أيضًا في المداولة وتكوين الرأي فإذا ثبت أنهم لم يشتركوا معًا في تلك الأعمال أو في المداولة وتكوين الرأي كان التقرير باطلاً " (٢٢٥).

---

=واجه الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة الخاص ببطلان تقرير اللجنة على سند من أنه طالما وقع الخبراء أعضاء اللجنة على التقرير والنتيجة التي انتهى إليها فمؤدى ذلك أن هذه النتيجة ارتآها أعضاء اللجنة بالإجماع ولا محل عندئذ بأن يثبت كل عضو من أعضائها رأيه، وكان ما أورده الحكم لا مخالفة فيه للقانون ومن ثم فإن النعي بهذا السبب يكون في غير محله ". (تمييز كويتي : الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢٠٠٢ إداري - جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠٠٤، القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر ٢٠٠٨ ، ص ٢٦٣ ، تحت عنوان " إثبات" ).

( ٢٢٣ ) د/ سليمان مرقس : المرجع السابق بند ٣٥٨ ص ٣٥٢ .

( ٢٢٤ ) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعد أحكام قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ ( منشورة بالجريدة الرسمية " الكويت اليوم " ، العدد ١٢٩٤ السنة الثانية والستون ، الأحد ٢١ من رمضان ١٤٣٧ هـ - ٢٦ من يونيه ٢٠١٦م ، ص ٥ ) .

( ٢٢٥ ) (نقض مدني ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٢ القضائية، حُكم مُشار إليه سلفًا).

وهذا عين ما ذهبت إليه محكمة التمييز الكويتية ، إلا أنها " أجازت للخبراء الثلاثة أن يفوضوا أحدهم بالقيام ببعض الأعمال اللازمة لتنفيذ المأمورية التي أُسند إليهم القيام بها " . ( تمييز كويتي : الطعن ١٧٠ /٩٣ تجاري - جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٤ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث ، المجلد الأول ، يوليو سنة ١٩٩٩ ، ص ١٠٠ ، تحت عنوان" إثبات " ).

**٢- شكل تقرير الخبرة :**

من الملاحظ أن المشرعين المصري والكويتي لم يحددا شكلاً معينًا يتم تحرير تقرير الخبرة وفقه ، ويرجع ذلك إلى ترك الحرية لكل خبير ليُحرر تقريره وفق شكل مُعين بصورة شخصية حسب عمله وفنه وقدرته على الترتيب والدقة والوضوح في الصياغة والمنطق في عرض الوقائع والنتائج انتهاء إلى إبداء رأيه الشخصي في المسألة محل الخبرة. وإن كنا نرى ضرورة النص الصريح على شكل معين لتقرير الخبير والبيانات التي يجب أن يتضمنها ، لأن هذا التقرير هو خلاصة مهمة الخبير ، وهو الذي يُنير القاضي ، لذا وجب أن يكون له شكل معين وأن يتضمن بيانات معينة يتعين النص عليها.

وبالرغم من عدم تحديد المشرع لشكل التقرير ، أو تحديد الخطة الواجب إتباعها عند تحريره ، إلا أن هذا الأمر مُتعلق بالخبير نفسه ، حيث يضع في حسبانه أن يكون التقرير مُحددًا ، فشكل التقرير يرتبط بطبيعة المسائل التي بحثها وعادة ما يتضمن عدّة أجزاء منها (٢٢٦) :

**أ- الديباجة** :

يهتم الخبير في هذا الجزء بالوصف ، حيث يعرض فيه الوقائع التي حدثت منذ بداية أداء المهمة الموكلة إليه وتتضمن توجيه الدعوى للخصوم لحضور أداء الخبرة ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يتم الإشارة إلى ذلك .

كما تتضمن الديباجة ملخصًا وافيًا لوقائع النزاع وادعاءات الخصوم والأوراق التي سُلمت للخبير كما يجب أن تتضمن أقوال وملاحظات الخصوم .

وتُعد الديباجة الجزء الأول الذي يتضمنه التقرير ويجب أن يكون الخبير موضوعيًا في أثناء كتابته ، ويتحرى الدقة التامة وخاصة فيما يتعلق بأقوال وملاحظات الخصوم فيجب أن يعبر عن أفكارهم لا عن تفكيره وألا يترك الحجج والأدلة المُقدمة منهم أو من أحدهم (٢٢٧).

ب- **أعمال الخبرة :**

يُعرض في هذا الجزء كل الأعمال التي قام بها الخبير والمعلومات التي حصل عليها في سبيل تنفيذ المأمورية.

ويجب أن يكون هذا الجزء بأسلوب موجز ولكنه شامل لكل الأعمال والأبحاث التي قام بها الخير ، وذلك لإنارة الطريق أمام المحكمة (٢٢٨).

---

( ٢٢٦ ) د/ سليمان مرقس : المرجع السابق ، بند ٣٥٦ ص ٣٤٨ ؛ د/ على الشحات الحديدي : المرجع السابق ، ص ٣٣٨- ٣٤١ ؛ الأستاذة / وزنة سايكي : المرجع السابق ، ص ١٤٦- ١٤٧.

( ٢٢٧ ) د/ على الشحات الحديدي : المرجع السابق ، ص ٣٣٨.

( ٢٢٨ ) المرجع السابق ، ص ٣٣٩.

ج- **النتائج والرأي :**

يقدم الخبير في تقريره ملخصًا للنتائج التي توصل إليها من خلال أعمال الخبرة ، وتقدم هذه النتائج كأسباب منطقية مؤدية للرأي الذي انتهى إليه ويقدم الإجابة على كل التساؤلات المطروحة عليه من طرف القاضي .

ويجب أن يكون رأي الخبير مسببًا ، وفي حال تعدد الخبراء يذكر كل منهم رأيه وأسباب.

وذكر أسباب الرأي الذي انتهى إليه الخبير يسمح للخصوم بمناقشته ، كما يسمح للقاضي بإصدار حكمه .

وتبرز أهمية تسبيب رأي الخبير في حال أخذ الحكم برأي الخبير ، ذلك أن " الحكم إذا أخذ بالنتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير فإنه يُعتبر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - قد أخذ بها محمولة على الأسباب التي بنى عليها للتلازم بين النتيجة التي انتهى إليها ومقوماتها [٢٢٩].

وليس لزامًا على الخبير أن يفصح عن مصدر استخلاصه لما يرتئيه من نتائج تستند إلى خبرته العلمية والعملية [٢٣٠].

والطعن على تقرير الخبير بأنه بنى ما انتهى إليه من نتائج على أسباب لا أصل لها في الأوراق لا يُعد تزويرًا وسبيل الطاعن في إثبات ذلك هو مناقشة تقرير الخبير وإبداء اعتراضاته عليه لا الطعن عليه بالتزوير [٢٣١].

د- **التاريخ والتوقيع :**

يجب أن يتضمن التقرير التاريخ وكذلك توقيع الخبير ، والتوقيع من البيانات الجوهرية والهامة في التقرير ويجب أن يحمل التقرير توقيع كل الخبراء إذا تعددوا ، باعتبار أن التوقيع هو الذي يعطي التقرير صفة الرسمية [٢٣٢]

---

( ٢٢٩ ) ( مدني ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ١١٧٨ ق ٢٤٣ ). لذا " يجب أن تكون الأسباب التي أوردها الخبير تحمل النتيجة التي انتهى إليها في تقريره، وإذا كانت هذه النتيجة قد تعارضت مع دفاع جوهري أبداه أحد الخصوم واستدل على صحته بمستندات قدمها إلى المحكمة فإنه يتعين علي محكمة الموضوع حينئذ تمحيص هذا الدفاع على ضوء ما تنطوي عليه هذه المستندات من دلالة وإلا كان حكمها مشوبًا بالقصور المُبطل " . (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٩/٨٦٥ تجاري - جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠١٣، مجلة القضاء والقانون س ٤١ ج ٢ ص ٨٤ ق ١٢).

( ٢٣٠ ) (نقض " دوائر الإيجارات " ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٨ ، حُكم مُشار إليه سلفًا ).

( ٢٣١ ) نقض مدني ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٧ طعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٣ ، مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٨١٣ ق ١٢٥).

**هـ- الوثائق :**

تشمل الأوراق والمستندات التي اعتمدها الخبير في إنجاز التقرير والتي يتم إيداعها مع تقرير الخبرة إضافة إلى إخطار الخصوم ، وأقوالهم ، وطلباتهم ، وتحفظاتهم إذا كانت مكتوبة .

يجب أن يكون أسلوب التقرير بسيطًا وواضحًا بقدر الإمكان ويجب على الخبير ألا يلجأ إلى الأسلوب البلاغي وأن يحاول قدر الإمكان تفادي الأسلوب العلمي المتخصص.

وينبغي أن تكون تعليلات الخبير وتسبيباته دقيقة ومنطقية وغير متعارضة فيما بينها ، أو فيما بينها وبين النتيجة المتوصل إليها (٢٣٣).

وعلى الخبير أن يُدعم تقريره بالأصول العلمية المستقرة وأن يبين مدى خروج الطبيب محل المساءلة عنها (٢٣٤).

**٣- ميعاد إيداع التقرير وإخبار الخصوم به :**

يُعتبر ميعاد إيداع التقرير من أهم وأخطر إجراءات الخبرة التي تؤثر على سير الخصومة والفصل فيها . لذلك يجب أن يتضمن الحكم الصادر بانتداب الخبراء على الميعاد الذي يحدده القاضي لإيداع الخبير تقريره عملاً بالمادة ١٣٥ من قانون الإثبات المصري .

فإذا أصدرت المحكمة أمرًا بالخبرة دون تحديد ميعاد إيداع التقرير ، يمكن للخصم أن يلجأ إلى المحكمة التي يمكنها تدارك الأمر ، وإصدار قرار تكميلي بتحديده ويتوقف الميعاد الذي يحدده القاضي لإيداع التقرير على طبيعة المسائل الفنية وما يعترضه من صعوبات أخرى . ويبدأ ميعاد إيداع التقرير من قبول الخبير وموافقته على أداء المأمورية (٢٣٥).

وإذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مأموريته وفى الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يُبرر تأخيره منحته أجلاً لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره (مادة ١٥٢ من قانون الإثبات المصري) .

---

( ٢٣٢ ) د/ على الشحات الحديدي : المرجع السابق ، ص ٣٤٠.

( ٢٣٣ ) المرجع السابق ، ص ٣٤١ وما بعدها ؛ الأستاذة / وزنة سايكي : المرجع السابق ، ص ١٤٨.

( ٢٣٤ ) د/ محمد حسن قاسم : الخطأ في المجال الطبي " دراسة فقهية وقضائية في ضوء التطورات المعاصرة لأحكام المسئولية الطبية " ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م ، ص ٢١٧.

( ٢٣٥ ) أستاذنا الدكتور / سمير كامل : المرجع السابق ، ص ١٨٦.

أما إذا لم يكن ثمة مبرر لتأخر الخبير عن إيداع تقريره في الوقت المناسب والمحدد لإتمام المأمورية ، حكمت المحكمة على الخبير بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه، ويكون أمام القاضي، ورغم تغريم الخبير، خياران :

**الخيار الأول :** أن يمنح الخبير أجلاً آخر لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره .

**الخيار الثاني :** أن يستبدل به خبيرًا غيره [٢٣٦] ويُلزمه برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب. ولا يُقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة . وذلك كله بغير إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على الخبير من الجهة التابع لها ومسئوليته عن التعويضات إن كان لها وجه.

وإذا كان تأخير الخبير عن إيداع تقريره ناشئًا عن خطأ الخصم ألزمت المحكمة الخصم بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، ويجوز لها فضلاً عن هذا- الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير( مادة ١٥٢ من قانون الإثبات المصري).

ورائد المشرع في تقريره لهذه القواعد هو توفير سلطة فعالة للقاضي بقصد الحيلولة دون تعطيل القضايا الذي يغلب وقوعه كلما عين خبير في الدعوى [٢٣٧].

ويودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التي سُلمت إليه فإذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيدًا عن موطن الخبير

---

( ٢٣٦ ) ويُلاحظ أن الإبدال في هذه الحالة يجب أن يكون بقرار من المحكمة ، ولا يكفي قرار من رئيس الدائرة أو القاضي الذي عين الخبير . حيث قضت محكمة النقض بأنه " يبين من استقراء المواد ١٣٥، ١٤٠، ١٥٢ من قانون الإثبات أن **تعيين الخبير ابتداء يكون بمقتضى حكم قضائي، وكذلك إبدال الخبير الذي يتأخر دون مُبرر عن إيداع تقريره في الأجل المُحدد أما الخبير الذي يطلب إعفاءه من أداء المأمورية فإن إبداله لا يستلزم صدور حكم به من المحكمة بل يجوز التقرير به من رئيس الدائرة التي عينته أو القاضي الذي عينه. وقياسًا على هذه الحالة الأخيرة إبدال الخبير الذي لم يُصادف تعيينه محلاً، كما لو كان قد توفى أو استبعد اسمه من الجدول أو ما إلى ذلك. وطالما لم يشترط القانون أن يكون قرار الإبدال صريحاً فمن ثم يجوز أن يكون ضمنيًا**. ولما كان قيام محكمة الاستئناف بتحليف خبير غير الذي عينه الحكم قبلاً، ينطوي على قرار ضمني بإبدال من حلفته اليمين بهذا الأخير، وهو ما ألمح إليه الحكم المطعون فيه، ولم يزعم الطاعنون أن هذا الإبدال كان في حالة توجب صدوره بحكم قضائي طبقاً للقاعدة آنفة البيان، بل على العكس من ذلك قالوا إن كلية الهندسة بجامعة المنصورة ليس بها قسم للهندسة المعمارية أصلاً بما مؤداه أن الندب الأول لرئيس قسم الهندسة المعمارية بها لم يصادف محلاً، ولذا لا يلزم أن يكون إبداله بحكم وإنما يكفي أن يتم بقرار صريح أو ضمني. لما كان ذلك، فإن النعي على الحكم المطعون فيه، إذ عول على تقرير الخبير الذي حلف اليمين، بالبطلان ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون على غير أساس" . ( نقض مدني ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٧١٨ لسنة ٤٩ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٣١ ع ١ ص ١٢١٨ ق ٢٣٢) .

( ٢٣٧ ) د/ أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثالثة عشر ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٠ م ، ص ٦٣٣.

جاز له إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له ، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى .

وعلى الخبير أن يُخبر الخصوم بهذا الإيداع في الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل (مادة ١٥١ إثبات) (٢٣٨).

**ثالثًا : أتعاب الخبير ومصروفاته :**

بين المشرع كيفية تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته في المواد من ١٥٧ إلى المادة ١٦٢ من قانون الإثبات المصري . فقد نصت المادة ١٥٧ على أن تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي عينته أو قاضى محكمة المواد الجزئية الذي عينه بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى . فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى (٢٣٩).

ويستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم ، وكذلك على الخصم الذي قضى بإلزامه المصروفات ( مادة ١٥٨ إثبات مصري) (٢٤٠).

والعبارة الأخيرة تواجه الفرض الذي يكون فيه الخبير قد عين من المحكمة . دون أن يكون أحد الخصوم قد طلب تعيينه (٢٤١).

وللخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الثمانية الأيام التالية لإعلانه (مادة ١٥٩ إثبات مصري ).

---

( ٢٣٨ ) وتنص المادة ١٤ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي على أن " يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله إدارة الكتاب ، ويودع كذلك جميع الاوراق التي سُلمت إليه وكشفًا بأيام العمل والمصروفات ، وعلى إدارة الكتاب إخطار الخصوم – بكتاب مُسجل – بايداع التقرير ، وبتاريخ الجلسة المُحددة لنظر الدعوى " .

وقضت محكمة النقض بأنه " إذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم إخطاره بإيداع الخبير تقريره ، فلا يقبل منه التحدي بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه سببًا جديدًا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع "(نقض مدني ٥ من مايو سنة ١٩٨١ طعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا ).

( ٢٣٩ ) هذه المادة تُعادل المادة ١/١٧ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي ، باستثناء أن هذه الفقرة أضافت في عجزها عبارة " وإذا كان الندب للخبير من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات أو هيئات التحكيم القضائي فتقدر أتعابه ومصاريفه بمجرد إيداع تقريره للجهة التي انتدبته " .

( ٢٤٠ ) هذه المادة تُعادل المادة ٢/١٧ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي.

( ٢٤١ ) د/ عبد الودود يحيى : الموجز في قانون الإثبات ... المرجع السابق ، ص ٢١٣ .

ولا يُقبل التظلم من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا سبقه إيداع الباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير (مادة ١٦٠ إثبات مصري).

ويكون التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة ، وفقًا للإجراءات التي بينتها المادة ١٦١ إثبات ، ويترتب على رفع التظلم وقف تنفيذ الأمر الصادر بتقدير الأتعاب والمصروفات.

وإذا قبل التظلم وحكم فيه بتخفيض ما قدر للخبير جاز الخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم فى الرجوع على الخبير (مادة ١٦٢ إثبات مصري) (٢٤٢).

( ٢٤٢ ) وتنص المادة ١٨ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي على أن " للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاتهم وفقًا لإجراءات التظلم من مصروفات الدعوى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولا يُختصم في التظلم من لم يطلب انتداب الخبير ولم يُحكم عليه بالمصروفات، وذلك إذا كان قد حُكم نهائيًا في شأن الإلزام بمصروفات الدعوى.
وفي حالة صدور حكم بتخفيض ما قُدّر للخبير، جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي قام بأدائها للخبير على أساس أمر التقدير، دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير" .
وقد نصت المادة ١٢٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي ( المرسوم بقانون رقم ١٩٨٠/٣٨ ) على أن " تُقدر مصروفات الدعوى بأمر على عريضة يُقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التي أصدرت الحكم ... ويجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من تقدير المصروفات الصادر بهذا الأمر إما أمام مندوب الإعلان عند إعلان الأمر ، وإما بتقرير في إدارة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر ، ويُحدد مندوب الإعلان أو إدارة الكتاب – على حسب الأحوال – اليوم الذي يُنظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ، ويُعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المُحدد بثلاثة أيام " .

## المبحث الثالث

## المسئولية المدنية للخبير الطبي القضائي

مرت الإشارة إلى أن للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التي لا تشملها معارفه ومنها المسائل الطبية ، وعلى الخبير القيام بالالتزامات المفروضة عليه والمكلف بالقيام بها ، هذا إلى أن المشرع لم يترك المجال مفتوحًا أمام الخبير أثناء مباشرته مهمته ، وإنما أوجب عليه أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يُحقق الغاية من ندبه ، دون خروج عن حدود المأمورية الموكولة إليه أو انحراف بها أو في أدائها عن الغاية منها وإلا كان مسئولاً عن خطئه متى سبب ضررًا للغير.

وقد تكون مسئولية الخبير الطبي مدنية حال توافر أركانها ، أو جنائية متى ارتكب الخبير أفعالاً مًعاقبًا عليها بموجب قانون العقوبات ،هذا فضلاً عما قد يتعرض له الخبير من مسئولية تأديبية.

ولما كان مجال الدراسة في هذا البحث هو الجانب المدني من الخبرة القضائية ، فإننا سنتحدث فقط عن المسئولية المدنية للخبير الطبي القضائي .

والمسئولية المدنية هي مسئولية الشخص عن تعويض الضرر الناتج عن إخلاله بالتزام معين ، وتكون المسئولية المدنية عقدية إذا كان العقد هو مصدر هذا الالتزام ، وتقصيرية إذا كان مصدره القانون .

وفى مجال مسئولية الخبير القضائي المدنية ، تتمثل المسئولية المدنية في تعويض المضرور عما ألم به من أضرار مادية أو أدبية بسبب خطأ هذا الخبير.

ونظرًا لعدم وجود علاقة عقدية بين الخبير القضائي وأطراف الدعوى ، ونظرًا لأن التزام الخبير هو التزام قانوني ، بموجب أحكام القانون بمناسبة تنفيذه للمهمة المحددة بالحكم الصادر بندبه ، فإن مسئولية الخبير القضائي تقوم على أساس المسئولية التقصيرية . وتظل هذه المسئولية تقصيرية حتى في حالة قيام الخصوم باختيار الخبير بالاتفاق بينهم وإقرار القاضي لهذا الاتفاق وفقًا لنصوص القانونين المصري والقانون الكويتي[٢٤٣] .

وقد تضمن كلا التشريعين المصري والكويتي نصوصًا يُمكن إعتبارها أساسًا لمسئولية الخبير القضائي المدنية ، وإن كانت قد وردت بشأن بعض أخطاء الخبير ، وهذه النصوص تتمثل في المادتين ١٤٠ ، ١٥٢ من قانون الإثبات المصري ، والمادة ١٥ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي ، وهي خاصة بعدم قيام الخبير بإيداع التقرير في الميعاد الذي حددته المحكمة بدون مُبرر أو عدم القيام بالمأمورية رغم عدم اعفائه من أدائها ، حيث تُشير هذه النصوص إلى إمكانية ملاحقة الخبير قضائيًا لمطالبته بالتعويضات إن كان لها

( ٢٤٣ ) أستاذنا الدكتور / مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي : المرجع السابق ، ص ٣٣ وما بعدها.

مقتضى ، وهذا لا يتصور إلا عند ثبوت مسئوليته المترتبة على أخطائه التي تضر بالخصوم خلال أدائه لأعمال الخبرة المُكلف بها (٢٤٤) ، إعمالاً لما هو مقرر من أن من أحدث بفعله الخاطئ ضررًا بغيره يلتزم بتعويضه .

ولا تقوم المسئولية التقصيرية إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه (٢٤٥).

**الركن الأول : الخطأ :**

الخطأ التقصيري هو الإخلال بواجب قانوني عام مُقترن بإدراك المُخل بهذا الواجب ، فهو مرهون بتوافر عنصرين مادي ومعنوي ، فالمادي هو الإخلال بواجب قانوني سواء مما تفرضه النصوص التشريعية أو تلك التي تستمد من المبادئ العامة للقانون ، ويتحدد مدى هذه الواجبات بمسلك الرجل المعتاد ، وقد يكون الخطأ عمديًا ، كما قد يكون إهمالاً ، وقد يكون جسيمًا كما قد يكون يسيرًا ، وإيجابيًا أو سلبيًا في صورة امتناع ، أما العنصر النفسي أو المعنوي للخطأ فهو يتمثل في اشتراط أن يكون من يُنسب إليه الخطأ مُميزًا (٢٤٦).

والمُقرر أن الخطأ أساس المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها وعبء إثباته يقع على عاتق المضرور ، واستخلاص توافره أو عدم توافره هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير مُعقب متى أقامت قضائها على أسباب تُبرره (٢٤٧).

ويُمكن القول بأن خطأ الخبير الطبي يتخذ صورًا ثلاثة ، وهي :

---

( ٢٤٤ ) المرجع السابق ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

( ٢٤٥ ) ( نقض مدني ١٥ من يونيه سنة ١٩٩٩ طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٦٨ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٠ ص ٨٥٠ ق ٥٠).

( ٢٤٦ ) في تفصيلات ذلك انظر : د/عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ... ، المرجع السابق ، ص ٧٧٦ وما بعدها .

وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن " الخطأ الموجب للمسئولية عن عمل غير المشروع وعلى مقتضى المادة ٢٢٧ من القانون المدني الكويتي – يتحقق بالإنحراف عن السلوك المألوف وما يلتزم به الشخص العادي من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير في مثل الظروف المحيطة بالمنسوب إليه الخطأ " ( تمييز كويتي : الطعن رقم ١٤٠ /٨٣ تجاري - جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٨٤ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الأول ، المجلد الثاني ، يناير ١٩٩٤ ، ص ٦١٤ ، تحت عنوان " مسئولية").

( ٢٤٧ ) (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٣/٨٤٨ مدني - جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٤، مجلة القضاء والقانون س ٤٢ ج ٣ ص ٢٢٢ ق ٣٣) ؛ (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٣/٩٦٢ مدني - جلسة ١٤ من يناير سنة ٢٠١٤، مجلة القضاء والقانون س ٤٢ ج ١ ص ١٥٢ ق ٢٤).

**الصورة الأولى :** مخالفة الخبير للمبادئ الأخلاقية كالموضوعية والنزاهة أثناء قيامه بمهمته . ومن قبيل ذلك أن يُحابي الخبير زميله الطبيب محل المساءلة فيما يرفعه عنه من تقارير لما بينهما من تضامن مهني.

**الصورة الثانية :** إغفال الخبير للقواعد القانونية المتعلقة بالخبرة القضائية أثناء مباشرته مهمته، ويتحقق الخطأ بمجرد حصول هذا الإغفال دون حاجة لمقارنة سلوك الخبير محل المساءلة بسلوك غيره من الخبراء ، ومن قبيل هذا الخطأ تأخر الخبير الطبي عن إيداع تقريره في الموعد المحدد ، دون مُبرر.

**الصورة الثالثة :** وقوع الخبير في أخطاء فنية بصدد الرأي الذي أدلى به ، وانحرافه عن الأصول الفنية المتبعة بالنسبة لتخصصه بالمقارنة مع خبير قضائي آخر يُمارس ذات العمل ، ومن قبيل هذه الأخطاء عدم تعمق الخبير في البحث واكتفائه ببحث المسائل - التي كلف ببحثها – بحثًا سطحيًا . أو إغفاله القيام بالمعاينة رغم وجود الحاجة إليها لإنجاز المأمورية التي ندب لها (٢٤٨) . أو أن يخرج الخبيرعن حدود المأمورية الموكولة إليه أو ينحرف بها أو في أدائها عن الغاية منها ، إذ يكون مسئولاً عن خطئه متى سبب ضررًا للغير(٢٤٩)

---

( ٢٤٨ ) وقضت محكمة النقض بأنه " إذا **كُلف خبير بتصفية الحساب بين طرفي الدعوى بعد مُعاينة الأطيان وتقدير ريعها ، فاقتصر الخبير على سماع شهود** بينهم رجل قال أنه كان من العمال المباشرين للزراعة (خولي ) وبنى في تقديره ريع الأطيان على مجرد قول هذا العامل وأثبت هذا التقدير في محاضر أعماله وتقريره **دون أن يُعاين بنفسه الأطيان** ويتعرف معدن أجزائها ويقدر لكل جزء الأجر الذي يناسبه بحسب مشاهدته ومعرفته الشخصية فلا يمكن الاعتداد بتقرير هذا الخبير كدليل في الدعوى، والحكم الذي يبنى في جوهره على هذا التقرير يكون قد بني على دليل غير قائم في الواقع ويعتبر خاليًا من الأسباب الموضوعية ويتعين نقضه ( نقض مدني ٢١ من مارس سنة ١٩٣٥ طعن رقم ٣٨ لسنة ٤ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا ).

( ٢٤٩ ) ( نقض مدني ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٦٠ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا).

وقضت بأنه " إذا كان المستأنف عليه قد قدم مذكرة طعن فيها على أعمال الخبير **ونسب إليه أنه خرج على مأموريته المبينة في الحكم التمهيدي ، وأبان تفصيلاً أوجه الخروج عنها** ، ثم انتهى إلى طلب استبعاده وتأييد الحكم المستأنف ، فليس يكفي للرد على ما جاء بهذه المذكرة من المطاعن ، التي **لو صحت لكان لها أثرها في التقرير ثم في مصير الدعوى** ، أن تقول المحكمة إنها تبينت من الاطلاع على هذا التقرير كيت وكيت ،دون أن تعرض للمطاعن الموجهة إليه وتقول كلمتها ، بل يكون حكمها معيبًا في تسبيبه متعينًا نقضه " ( نقض مدني ٢٢ من أبريل سنة ١٩٤٣ طعن رقم ٧٧ لسنة ١٢ القضائية ، مجموعة عمر جـ ٤ ص ١٤٧ ).

" ويُعد **الدفع بأن الخبير المُعين في الدعوى قد خرج عن المأمورية التي رسمتها المحكمة له من الدفوع الواجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع قبل الخوض في مناقشة التقرير** ، وإلا فقد سقط الحق في إبداؤه . فإبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض يكون سببًا جديدًا غير مقبول " . ( نقض مدني ٣٠ من يناير سنة ١٩٣٦ طعن رقم ٥٥ لسنة ٥ القضائية ، مجموعة عمر جـ ١ ص ١٠٤٤ ).

ويمكن القول بأن التزام الخبير القضائي – كأصل عام- هو التزام ببذل العناية المطلوبة قياسًا على معيار الرجل المعتاد ، فيما يعنى أنه متى وقع من الخبير المنتدب خطأ لا يقع من الخبير المعتاد ( المعيار) ، عُد مخطئًا ، مع مراعاة أن هناك بعض الالتزامات التي يكون فيها التزام الخبير التزامًا بتحقيق نتيجة ، وهي الالتزامات التي أوجب عليه القانون مراعاتها عند قيامه بمهمته ، إذ يُعد مخطئًا إذا أخل بهذه الواجبات القانونية ، ومن قبيل ذلك عدم إخطاره الخصوم بموعد ومكان الاجتماع الأول لتنفيذ المأمورية أو عدم إيداعه تقرير الخبرة في الموعد المحدد ، دون عذر مقبول.

والمقرر في قضاء محكمة النقض أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغًا [٢٥٠] إلا أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض[٢٥١].

**الركن الثاني : الضرر :**

لكي تقوم المسئولية المدنية لابد وأن يكون هناك ضرر أصاب الدائن ، فثبوت الضرر شرط لازم لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك ، فإذا أمكن تصور مسئولية مدنية بدون خطأ (كأن تقوم المسئولية على مجرد تحمل التبعة ) ، فلا يُمكن تصور مسئولية مدنية دون ضرر.

والقواعد التي تحكم ركن الضرر في هذا الصدد هي – بلا شك- القواعد العامة في المسئولية المدنية ، ونكتفي بالتذكير بأهم هذه القواعد وفقًا لأحكام القضاء .

---

( ٢٥٠ ) ( نقض " الدوائر التجارية " ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٢، الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ القضائية، مجموعة أحكام النقض س٤٣ ص ١٣٤٤ ق ٢٧٤). كما قضت بأن " المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيًا أو مدنيًا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض " .( نقض " الدوائر التجارية "١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ طعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٢١٣ ق ٢٤٦).

( ٢٥١ ) ( نقض مدني ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ طعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٣٧ ق ٤٠١) ." والمقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية أن استخلاص الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغًا مستمدًا من عناصر تؤدي إليه ، وأن تكييفها للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التي تخضع قضاؤها فيها لرقابة محكمة التمييز " .(تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٩/٩٦٦ مدني - جلسة ٢ من يناير سنة ٢٠١٢، مجلة القضاء والقانون س ٤٠ ج ١ ص ١٩٥ ق ٣٣).

المقرر- وفقًا لقضاء محكمة النقض - أن الضرر من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والحكم بالتعويض نتيجة لذلك [٢٥٢].

والضرر بوصفه ركنًا من أركان المسئولية التقصيرية إما أن يكون ماديًا أو أدبيًا، والضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور ، أما الضرر الأدبي فهو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور[٢٥٣].

وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض الأدبي إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض [٢٥٤].

والضرر المادي والأدبي سيان في إيجاب التعويض لمن أصابه شيء منهما ، وتقديره في كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع بغير مُعقب عليها [٢٥٥] ، والتعويض يُقدر بقدر الضرر [٢٥٦] لا بقدر جسامة الخطأ [٢٥٧].

---

( ٢٥٢ ) (نقض مدني ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ طعن رقم ٣٢٣٨ لسنة ٧١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س٥٣ ع ٢ ص ١٢٩٠) ؛ ( نقض مدني ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٢ طعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٨ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٣ ع ٢ ص ٧١٦ ق ١٠٦ ). وفي نفس المعنى : د/ منذر الفضل : التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الكفاية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية ، بحث منشور بمجلة الكوفة ، العدد ٧ ، المجلد الأول ، سنة ٢٠١٠ ، ص ٣٤.

( ٢٥٣ ) وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن " الضرر الأدبي هو ما يُصيب الشخص من أذى حسي أو نفسي في شعوره أو في الوسط الاجتماعي الذي يُحيط به " . (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١١/١٠٧٣ إداري - جلسة ١٢ من فبراير سنة ٢٠١٣، مجلة القضاء والقانون س ٤١ ج ١ ص ١٢٦ ق ٢١). كما قضت بأن " الضرر الأدبي يشمل ما يلحق الشخص من أذى جسمي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو سمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي " . (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٠/٢٠٣ تجاري - جلسة الأول من يونيه سنة ٢٠١١، مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ١٣١ ق ٢٥).

( ٢٥٤ ) (نقض مدني ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س٤٥ ع ١ ص ٥٩٢ ق ١١٦).

( ٢٥٥ ) ( نقض جنائي ١٤ من مارس سنة ١٩٦٧ رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٨ ع ١ ص ٤١٥ ق ٧٨ ) .

( ٢٥٦ ) ( نقض مدني ١٧ من أبريل سنة ١٩٤٧ الطعن رقم ٥ لسنة ١٦ القضائية ، مجموعة عمر جـ ٥ ص ٣٩٨ ) . " والمقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية أن استخلاص توافر الضرر الموجب للتعويض وتقدير الضرر الجابر له بنوعيه المادي والأدبي هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير مُعقب متى أبان العناصر المكونة له وإعتمد في قضائه على أساس معقول " . (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١١/٩٨٨ مدني - جلسة ٣٠ من مايو سنة ٢٠١٢، مجلة القضاء والقانون س ٤٠ ج ٢ ص ٢٨٣ ق ٥٣).

( ٢٥٧ ) د/عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ... ، المرجع السابق ، ص ٩٧٣ .

ويُشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققًا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميًا[٢٥٨]. أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فإنه لا يكفى للحكم بالتعويض[٢٥٩].

وعلي المضرور أن يثبت وقوع الضرر [٢٦٠] وأنواعه وعناصره تفصيلاً علي نحو يُعين القاضي علي تحديد مقداره .

تطبيقًا لذلك إذا أثبت أحد الخصوم أنه قد أصابه ضررًا ماديًا كتحمله مصاريف ونفقات إضافية لمتابعة الدعوى إذا تأخرت المحكمة في الفصل فيها نتيجة لتأخر الخبير في إيداعه تقريره بدون مُبرر ، كان لهذا الخصم أن يُطالب الخبير بالتعويض عن هذا الضرر .

**الركن الثالث : رابطة السببية :**

لا يكفي وجود ركني الضرر والخطأ لقيام المسئولية المدنية ، بل يجب فضلاً عن ذلك وجود علاقة مباشرة بين هذين الركنين ، أي أن يكون الخطأ سببًا في حدوث الضرر ، وهو ما يُطلق عليه العلاقة السببية أو رابطة السببية وهي الركن الثالث لقيام المسئولية المدنية[٢٦١].

وتقضي الدوائر الجنائية بمحكمة النقض بأنه " يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر" [٢٦٢].

---

( ٢٥٨ ) (نقض مدني ١٦ من يناير سنة ٢٠١١ طعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٧٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٦٢ ص ٧٦ ) ؛ (نقض مدني ١٥ من مارس سنة ١٩٧٦ طعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ع ١ ص ٦٤٦ ق ١٢٩) ؛ (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٣/٣٧٣ مدني - جلسة ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٤، مجلة القضاء والقانون س ٤٢ ج ٣ ص ٢٦١ ق ٤١).

( ٢٥٩ ) (نقض مدني ١٦ من يناير سنة ٢٠١١ طعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٧٩ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا) . وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن " الضرر الاحتمالي غير محقق الوقوع لا يستحق التعويض عنه إلا إذا وقع فعلاً " . (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٠/٨٤٥ مدني - جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٢، مجلة القضاء والقانون س ٤٠ ج ١ ص ٢٨٢ ق ٥٠).

( ٢٦٠ ) د/عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ... ، المرجع السابق ، بند ٥٣٠ ص ٧٨٥ – ٧٨٦ ؛ (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٣/٣٧٣ مدني - جلسة ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٤، حُكم مُشار إليه سلفًا).

( ٢٦١ ) وقضت محكمة التمييز الكويتية بأنه " من المُقرر قانونًا أنه يلزم لتوافر أركان المسئولية التقصيرية ثبوت علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر" . ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٥٦ /٨٣ تجاري - جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٨٤ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الأول ، المجلد الثاني ، يناير ١٩٩٤ ، ص ٦١٤ ، تحت عنوان " مسئولية").

( ٢٦٢ ) (نقض جنائي جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠٠٤ طعن رقم ٢١٥٤٠ لسنة ٦٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س٥٥ ع ١ ص ٤٤٢ ق ٥٩) ؛ (نقض " الدوائر التجارية " ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ طعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س٢٤ ع ٣ ص ١٢١٣ ق ٢٤٦).

ويجب على من يدعى خطأ الخبير القضائي ، أن يثبت هذا الخطأ ، والضرر الذي يدعيه ، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ويجوز إثبات هذه العلاقة بكافة طرق الإثبات، ومنها القرائن أو اللجوء إلى خبرة جديدة أو بأي وسيلة أخرى[٢٦٣].

ويكون هذا الإثبات سهلاً إذا تعلق خطأ الخبير بمُخالفة النصوص القانونية المنظمة للخبرة ولم يتعلق بالرأي الفني الذي أبداه في تقريره ، كما لو امتنع الخبير عن رد المستندات التي تسلمها .

بيد أن هذا الإثبات يكون صعبًا في حالة الأخطاء الفنية الواردة بالتقرير والتي يغفل عنها القاضي نظرًا لطبيعتها الفنية وتفلت من رقابته ومن مناقشة الخصوم ، لأن التقرير يُصبح جزءًا من حكم القاضي ، وقد يتوارى خطأ الخبير وراء هذا الحكم ، فيكون الكشف عنه صعبًا ، إذ يجب أن يثبت المدعى أنه لولا تقرير الخبير لما صدر حكم القاضي ضده ، ولما أصيب بالضرر[٢٦٤] .

وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير مُعقب عليها [٢٦٥] إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة إلى ما انتهت إليه [٢٦٦].

ويستطيع الخبير أن ينفي توافر علاقة السببية بين الخطأ الذي وقع فيه ، والضرر الذي يدعيه الخصم ، ويكون لك وفقًا للقواعد العامة . فإذا نجح الخبير في نفي علاقة السببية

---

( ٢٦٣ ) أستاذنا الدكتور / مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي : المرجع السابق ، ص ١٢٤ . وتقضي محكمة التمييز الكويتية بأن " على المضرور أن يثبت وقوع الضرر الذي لحق به ، فضلاً عن إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر " . ( تمييز كويتي : الطعنان رقما ١٩، ٦٦ /٢٠١٠ إداري - جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ ، مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ١٤٦ ق ٢٩).

( ٢٦٤ ) المرجع السابق ، نفس الموضع .

( ٢٦٥ ) ( نقض " الدوائر التجارية " ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣، طعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ القضائية، حُكم مُشار إليه سلفًا ).

( ٢٦٦ ) ( نقض مدني ٢٧ من يناير سنة ٢٠٠٢ طعن رقم ٦٠٨٦ لسنة ٧٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٣ ص٢٠٢ ق ٣٦) . وتقضي محكمة التمييز الكويتية بأنه " من المقرر أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وتقدير الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، ما دام استخلاصها سائغًا وله أصل ثابت بالأوراق " . ( تمييز كويتي : الطعن الطعنان رقما ٢٦٨، ٩٠/٢٧٦ تجاري - جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٩٢ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث ، المجلد الثالث ، يوليه ١٩٩٩، ص ٨٤٣ ، تحت عنوان " مسئولية " ). وفي نفس المعنى : (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٣/٤٠٦ مدني - جلسة ٥ من يناير سنة ٢٠١٥، مجلة القضاء والقانون س ٤٣ ج ١ ص ١٩٧ ق ٣٠)؛ (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٩/١٠٥٤ مدني - جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١١، مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٣١٠ ق ٥١).

انتفت بالتبعية مسئوليته عن تعويض الضرر المدعى به ، أو على الأقل كانت مسئوليته مخففة حيث يتوزع عبء المسئولية (٢٦٧).

وطبقًا لنص المادة ١٦٥ مدني مصري ، فإنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، كان غير مُلزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك (٢٦٨).

وعلى ذلك " إذا استطاع المدعى عليه في دعوى المسئولية أن يثبت أنه ، برغم وقوع خطأ منه، إلا أنه خطأه هذا ليس هو الذي أحدث الضرر ، ولم يسهم في إحداثه على نحو مُعتبر قانونًا ، وأن الضرر قد حدث لسبب أجنبي عنه لا يد له فيه ، كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل المضرور نفسه أو فعل الغير ، فإنه يكون بذلك قد أفلح في قطع رابطة السببية بين خطئه وبين الضرر ، ولا يكون بالتالي ملتزمًا بالتعويض زذلك ما لم يقض القانون بخلافه " (٢٦٩) .

ومفاد ما تقدم أن للمدعى في دعوى المسئولية أن يستند إلى السبب الأجنبي لنفي رابطة السببية، وهذا السبب إما أن يكون قوة قاهرة أو حادث مفاجئ كحالة حرب أو فيضان أو زلزال وما إلى ذلك ، أو خطأ المضرور أو خطا الغير (٢٧٠) .

كذلك يستطيع الخبير المدعى عليه في دعوى المسئولية أن يثبت أنه على الرغم من أنه قد أخطأ إلا أن خطأه هذا ليس هو الذي أحدث الضرر ، كما لو حابي الخبير زميله الطبيب محل المساءلة فيما رفعه عنه من تقرير لما بينهما من تضامن مهني ، إلا أن المحكمة لم تعتمد على هذا التقرير عند تأسيس حكمها ، وجاء هذا الحكم ضد الطرف المتضرر من تقرير الخبير ، ففي هذه الحالة إذا تمسك هذا الطرف بمسئولية الخبير المدنية عن الضرر الذي أصابه نتيجة للحكم ضده ، فهنا يجوز للخبير أن يدفع ذلك بنفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، باعتبار أن المحكمة لم تعتمد في حكمها على الرأي المخطئ للخبير ، ومن ثم تصبح مسئولية الخبير منتفية .

---

( ٢٦٧ ) أستاذنا الدكتور / مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي : المرجع السابق ، ص ١٢٥.

( ٢٦٨ ) وما نصت عليه هذه المادة هو عين ما نصت عليه المادة ٢٣٣ مدني كويتي ، بقولها " إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل المضرور أو فعل الغير ، كان غير مُلزم بالتعويض ، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه " .

( ٢٦٩ ) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ، إصدارات وزارة العدل الكويتية ، فبراير سنة ٢٠١١، ص ١٨٩- ١٩٠ .

( ٢٧٠ ) في تفصيلات ذلك انظر : د/عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوجيز في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ( المصادر – الإثبات – الآثار – الأوصاف – الانتقال – الإنقضاء ) ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٦ ، ص ٣٥٣ – ٣٦٤.

## الفصل الثاني

## حُجية تقرير الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي الفني أمام المحاكم المدنية

**تمهيد وتقسيم :**

إذا ما أودع الخبير تقريره بقيت مهمة القاضي في تقدير الوقائع من خلال تقدير ما قدمه الخبير في تقريره وفقًا للمعيار القانوني ، ذلك أن لكل من القاضي والخبير مجاله الخاص؛ إذ لا يجوز للخبير أن يتجاوز مهمته المتمثلة في المعلومات التقنية والعلمية ليتدخل في المجال القانوني ، كما لا يحق للقاضي أن يُدخل نفسه في جدل علمي إذا لم يكن مؤيدًا لرأي الخبير .

ويمكن القول بأن استخلاص خطأ الطبيب في ممارسة عمله الفني يمر بمرحلتين : الأولى تتمثل في تحديد مدى مطابقة هذا العمل للقواعد الفنية للمهنة وللمعطيات العلمية وهذا عمل فني لا يستطيع أن يقوم به إلا شخص ينتسب إلى مهنة الطب في تخصص الطبيب محل المساءلة أما المرحلة الثانية فهي تتجسد في عرض نتيجة المرحلة الأولى على المعيار القانوني للخطأ المهني ، وهذا عمل قانوني يقوم به قاضي الموضوع [٢٧١] ليقرر ما يراه بشأن تقرير الخبير .

وتتمتع المحكمة المدنية بسلطة تقديرية تجاه أعمال الخبير الطبي ، فلها أن تأخذ بالرأي الذي انتهي إليه الخبير أو تطرحه أو تأخذ ببعضه وتطرح بعضه الآخر ، كما أن لها أن تستدعى الخبير لمناقشته أو تُعيد المأمورية إليه لاستكمال أوجه النقص فيها ، أو تحكم بخبرة جديدة أو ببطلان التقرير .

وتقوم المحكمة بتقدير الخطأ الطبي الفني في ضوء تقرير الخبرة الطبية وفقًا لضوابط معينة ، وهذا كله يرتبط - بلا شك - بمدى مصداقية هذا التقرير.

وعلى ذلك نقسم الحديث في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، على النحو التالي :

**المبحث الثاني** : مدى مصداقية تقرير الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي الفني.

**المبحث الثاني :** سلطة المحكمة المدنية إزاء أعمال الخبير الطبي .

**المبحث الثالث :** تقدير المحكمة للخطأ الطبي الفني في ضوء تقرير الخبرة الطبية.

---

( ٢٧١ ) د/ السيد محمد السيد عمران ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

المبحث الأول

مدى مصداقية تقرير الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي الفني

تُعتبر قضايا المسئولية الطبية مهمة شاقة للطبيب الشرعي ، من حيث طبيعتها والوقت الذي تستغرقه والنتائج التي يتوصل إليها ، حيث أن إثبات حدوث الضرر من عدمه يُعتبر أسهل خطوة بالنسبة للطبيب الشرعي ، لكن تبقى مهمته في البحث عن حدوث خطأ طبي وعلاقة هذا الخطأ بالضرر اللاحق بالمريض أصعب مهمة تعرض على الطبيب الشرعي[٢٧٢] .

ويمكن القول بأن الحصول على تقرير موضوعي من طرف الخبير الطبي قد تعترضه صعوبات ، الأولى موضوعية والثانية شخصية :

**أولاً : الصعوبة الموضوعية :**

وتتمثل في الاختلاف الكبير بين المعطيات المجردة التي يعلمها الخبير والحقيقة الواقعية الملموسة التي يجهلها ، حيث أن الخبير يعيش في وسط نظري بحت في حين أن الواقعة محل المشكلة لها أبعاد ملموسة قد لا يكون الخبير مدركًا لها [٢٧٣] . وعلى ذلك ، يتعين على الخبير أن يكون في مقدوره التعرف على هذه الظروف الواقعية دون الخروج على المعطيات العلمية [٢٧٤] .

**ثانيًا : الصعوبة الشخصية :**

وتكمن هذه الصعوبة فيما يوجهه غير المختصين تجاه اللجوء إلى الخبرة في مجال إثبات الخطأ الطبي ، من حيث إمكانية وجود تضامن بين أصحاب المهنة الواحدة ، باعتبار أن الخبير ملم ومطلع على ما يعانيه الطبيب أثناء مهنته أو تخصصه من صعوبات ومشقة

---

( ٢٧٢ ) الأستاذة / وزنة سايكي : المرجع السابق ، ص ١٥٥.

( ٢٧٣ ) د/ الهيثم عمر سليم : المسئولية المدنية عن أضرار البدائل الصناعية الطبية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٦ م، ص ٥٣٣.

( ٢٧٤ ) د/ السيد محمد السيد عمران ، المرجع السابق ، ص ٥٨.

وضغوطات في مجال المهنة والتخصص ، مما يدفعه إلى التغاضي عن زلاته وعثراته أو إيجاد تبرير لها ، وهذا ما يعرف بضم الصفوف،أي الموقف الجماعي لأهل المهنة [٢٧٥]. فأهل الخبرة من الأطباء كثيرًا ما يكونون مدفوعين بالميل إلى إفلات زملائهم من المسئولية، ولا غرو فهذا التضامن الحرفي موجود دائمًا بين أهل الطائفة الواحدة الذين يلمسون مخاطر المهنة ويعلمون أنهم ليسوا بمأمن من مسئولياتها [٢٧٦] .

وتُعتبر هذه الصعوبة من أدق صعوبات الخبرة الطبية ، باعتبار أن الخبير المكلف بإثبات ما إذا كان هناك مخالفة فنية أم لا من جانب الطبيب محل المساءلة ، هو طبيب من ذات المستوى الطبي يقوم بينه وبين الأطباء الآخرين علاقات زمالة ، ومهمة الخبرة تتناقل فيما بينهم بالتناوب [٢٧٧]. والنتيجة المترتبة على ذلك أن القاضي لن يستطيع العثور على خبير مستعد لتقديم تقرير يُدين زميلاً له ، مما يخلق سدًا منيعًا بين المريض أو ذويه وبين الحق المطالب به.

وبطبيعة الحال فإن تجاوز الخبير للقواعد الفنية التي تحكم عمله لا يتسنى لرجل القانون أن يتبينه . كما أنه ليس بإمكان القاضي ،ولا المريض اكتشاف الخطأ الطبي ، فمن المؤكد أن محاباة الخبير لزميله أمر يستأهل العقاب،فضلاً عن كونه إخلال بالنزاهة والشرف[٢٧٨].

كما تثور مشكلة أن الخبير قد يتأثر برأيه الشخصي ، أو بمذهب مُعين في مجال تخصصه الأمر الذي ينعكس سلبًا على خبرته ، وتثور هذه الصعوبة كلما علمنا أن معظم المتخصصين منتمون إلى مذهب أو آخر في مجال التخصص[٢٧٩].

وأمام الصعوبات - سالفة الذكر - والتي قد تعترض طريق الخبرة ونظرًا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الأخطاء الطبية من حيث كونها تقع على الإنسان وتهدد حياته وسلامته الجسدية ، فإن تقرير الخبرة قد يكون محلاً للبطلان ، ومتى حدث ذلك كان للقاضي أن يأمر بتحقيق تكميلي أو خبرة جديدة.

---

( ٢٧٥ ) انظر : ( دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي ، جلسة ١٧ من ديسمبر ٢٠٠٧ – أحوال شخصية ، طعن رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٧ س ١ ق. أ ، حكم منشور بكتاب الخبرة في ضوء أحكام محكمة النقض ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٦٨ ) . في هذه الدعوى تمسك الطاعن بأن تقرير الخبرة المؤسس عليه الحكم المطعون فيه هو تقرير مجاملة على اعتبار أن المطعون ضده هو طبيب ، وأن الأطباء منجزو التقرير تأثروا بعلاقتهم الشخصية معه ، وعاب على محكمة الموضوع عدم الاستجابة لطلبه بإحالة الخبرة إلى هيئة طبية أخرى .

( ٢٧٦ ) د/ حسن زكي الابراشي : المرجع السابق، ص ٢١٨ وما بعدها ، والحكم الذي أشار إليه بهامش رقم (١) ص ٢٢٠ .

( ٢٧٧ ) د/ محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص ٢١٨- ٢١٩.

( ٢٧٨ ) المرجع السابق ، نفس الموضع.

( ٢٧٩ ) الأستاذة / وزنة سايكي : المرجع السابق ، ص ١٥٨.

وبالرغم من الاعتراف بوجود هذه الصعوبات ، إلا أنه يمكن الرد عليها ، كما يلي :

**أولاً :** أن صعوبة تقدير الخبير للموقف الذي وجد فيه أمر نادر الحدوث ، ذلك أن الطبيب الخبير لا يكتسب هذه الصفة ( أي صفة كونه خبيرًا ) ، إلا إذا كان أهلاً ، ولا يكون ذلك- بطبيعة الحال – إلا بتمكنه من مُطابقة المواقف النظرية والتطبيقية ، وما اكتسابه صفة الخبير إلا دليل على تمكنه من القيام بذلك ، فيما يعنى أن الخبير يكون في مكنته تصور وتقدير المواقف بشكل يماثل الواقع ، وهذا – بالطبع - لا يتأتى له إلا عن طريق قيامه بالأبحاث والدراسات المعمقة.

**ثانيًا :** أن صعوبة التضامن بين أبناء المهنة الواحدة والمفترضة في الطبيب الخبير ، يمكن الرد عليها بما يلي :

١- أن الخبير ملزم بواجب أكبر وأسمى من واجبه نحو زملائه ، ألا وهو واجبه نحو العدالة ، ولا يمكن تجاوز ضمير الطبيب الخبير وافتراض سوء النية دائمًا ، إذ أن كثيرًا من الأطباء مخلصون لمهنة الطب، وتمنعهم ضمائرهم وسمعتهم من أن يقدموا تقريرًا مغلوطًا محاباة لزميلهم.

٢- أن بيان الخبير أخطاء زملائه من شأنه أن يؤدي – من ناحية - إلى ردع الأطباء الآخرين عن ارتكاب أي خطأ ، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى كشف الغطاء عن الذين يسيئون إلى التخصص والمهنة ، بحُجة ضغوطات المهنة وصعوباتها .

٣- أن الخبير سيواجه عقوبات لو ثبت فساد التقرير الذي قدمه للقضاء ، وهذه العقوبات تمثل رادعًا لكل خبير يحاول إخفاء أخطاء زميله على حساب العدالة.

٤- أن للقاضي سلطة تقدير تقرير الخبير ، والأخذ به أو تركه إذا وجد فيه ما ينم عن مجاملة الخبير للطبيب المدعى عليه ، وكذا حق القاضي في ندب أكثر من خبير في المسألة الواحدة ثم المفاضلة بين تقاريرهم ، والأخذ بالتقرير الذي يطمئن إليه[٢٨٠] .

**ثالثًا :** وعن إمكانية تأثر الخبير برأيه الشخصي ونظريته في حالة تعدد النظريات ، فإنه يمكن الرد عليها ، أنه من شروط أداء الخبير للخبرة ، التجرد ، الحياد والموضوعية ، حيث يحلف الخبير يمينًا مضمونها الصدق والأمانة في العمل ، وبحيث يبين ما لرأيه وما عليه في أدائه لمهمته ، إذ يبني رأيه على ما ثبت عليه العلم وما استقر عليه الفن ، ويعطي رأيه على أسس منطقية مجردة يدعم بها رأيه ويُفند ما عداه من آراء . فالخبير عليه أن يتجنب الميل مع آرائه الشخصية إذا لم تكن محل اتفاق في الفن الطبي[٢٨١] .

وبناءً عليه يُمكن القول أنه بالرغم من منطقية هذه الصعوبات إلا أنها لا تُشكل مانعًا يحول دون الاستعانة بالخبرة التي لا يقوم غيرها مقامها ، حيث تمثل السبيل الوحيد

---

( ٢٨٠ ) د/ أنور يوسف حسين عبد الكريم : المرجع السابق ، ص ٣٤٦- ٣٤٧ .

( ٢٨١ ) د/ حسن زكي الابراشي : المرجع السابق ، ص ٢١٥ .

المتاح للقضاة لخوض المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التي لا تشملها معارفهم ، والوقائع المادية التي قد يشق عليهم الوصول إليها، إلا أنه يبقى لزامًا على القاضي أن يكون حذرًا من هذه التقارير رغم أهميتها .

## المبحث الثاني

## سلطة المحكمة المدنية إزاء أعمال الخبير الطبي

**تمهيد وتقسيم :**

إذا قام الخبير الطبي بما ندب له على النحو الذي يكون محققًا للغاية من ندبه ، دون خروج عن حدود المأمورية الموكولة إليه أو انحراف بها أو في أدائها عن الغاية منها، فإنه يكون قد أدى عمله على أكمل وجه ، ويبقى للقاضي مهمة تقدير الرأي الذي انتهى إليه الخبير.

ولكن قد يكون تقرير الخبير غامضًا ، أو يتبين للمحكمة بعض أوجه الخطأ أو النقص في المأمورية أو تجد بعض المسائل الجوهرية في دفاع الخصوم أو يشوب التقرير بطلان ، وتتمتع المحكمة المدنية بسلطات معينة في مثل هذه الحالات .

وبناءً على ذلك نقسم الحديث في هذا المبحث إلى مطلبين ، على النحو التالي :

**المطلب الأول :** سلطة المحكمة المدنية إزاء الرأي الذي انتهي إليه الخبير الطبي .

**المطلب الثاني :** سلطة المحكمة المدنية إزاء تقرير الخبرة الطبية .

المطلب الأول

سلطة المحكمة المدنية إزاء الرأي الذي انتهي إليه الخبيرالطبي

**تمهيد وتقسيم :**

من المقرر أن القاضي عند اختياره لوسيلة الإثبات التي يُقدر أنها مناسبة للفصل في موضوع النزاع غير مُلزم من حيث المبدأ بالأخذ بالنتيجة المترتبة على تلك الوسيلة حيث تبقى له الحرية التامة في مدى إعماله لتلك النتيجة فله أن يأخذ بها كلية أو جزئيًا كما يمكن له استبعادها كلية والأخذ بغيرها في حالة عدم اقتناعه بمضمونها (٢٨٢) ، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض ، حيث قضت بأن " الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا تُعتبر أحكامًا قطعية ولا تحوز حُجية الأمر المقضي فيجوز للمحكمة العدول عنها بعد إصدارها قبل تنفيذها **وإذا هي نفذتها بالنتيجة التي أدت إليها** (٢٨٣) .

وتطبيقًا لذلك فإن رأي الخبير لا يعدو أن يكون عنصرًا من عناصر ، وهو ما اعترف به المشرعين المصري والكويتي ، فلم يشأ أيهما أن يُقيد القاضي برأي الخبير ، سواء دُون هذا الرأي في تقرير الخبير أو أبداه هذا الأخير شفاهة في الجلسة أمام القاضي الذي ندبه .

فالمادة ١٥٦ إثبات مصري تنص على أن " رأي الخبير لا يُقيد المحكمة " .

كما نصت المادة ٤/١٣ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي على أنه " وفي جميع الأحوال لا يكون رأي الخبير مقيدًا للمحكمة ولكنها تستأنس به " (٢٨٤) .

---

( ٢٨٢ ) د/ فطناسي عبد الرحمن : إثبات الخطأ الطبي في العمليات الجراحية بمؤسسات الصحة العمومية الجزائرية ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة -١- ، الجزائر، ٢٠١٧- ٢٠١٨ م ، ص ٢٣١.

( ٢٨٣) وذلك ما لم تتضمن تلك الأحكام فصلاً في حق من الحقوق ، إذ تكون بذلك حجة فيما فصلت فيه منها ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ( نقض مدني ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ طعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٢ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ع ٢ ص ١٢٧٢ ق ٢٦٢) ؛ ( نقض مدني ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨٥ طعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥١ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ع ١ ص ٧٠٣ ق ١٤٦) ؛ ( نقض مدني ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٠ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٣١ ع ١ ص ٢٨٦ ق ٦٠) ؛ ( تمييز كويتي : الطعن ٩٩/١٤٤ مدني – جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠٠٠ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٥٠، تحت عنوان " إثبات" ) ؛ ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٧٤/ ٨٧ تجاري - جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٨٨ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يونيه سنة ١٩٩٦ ،ص ١٤٤، تحت عنوان " إثبات" ).

( ٢٨٤ ) وقد حرص المشرع الفرنسي على النص على هذا المبدأ ، فالمادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تنص على أن " لا يتقيد القاضي بالمعاينات والنتائج التي يقدمها الفني" .=

تطبيقًا لذلك قضي بأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير عمل الخبير ، باعتبار أن رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصرًا من عناصر الإثبات في الدعوى (٢٨٥). على أن ممارسة المحكمة سلطتها التقديرية وفقًا للمادة ١٥٦ إثبات – سالفة الذكر - يتطلب منها أن تمحص تقرير الخبير ومحاضر أعماله وما قدمه إليه الخصوم من مستندات وما سمعه من شهود لتراقب عمله وتقيمه ، فلا يجوز لها أن تأخذ بنتيجة التقرير دون تمحيص رغم إعوجاج أسبابها بل عليها إما تقويمها بنفسها أو إعادة فحصها بأي طريق من طرق الإثبات (٢٨٦).

وبالرغم من أن القاضي يكون حرًا في الأخذ بتقرير الخبير أو عدم الأخذ به، إلا أن هناك من ذهب إلى اعتبار تقرير الخبير ، وكذلك محاضر أعماله ، من قبيل الأوراق الرسمية التي يُحررها شخص مُكلف بخدمة عامة ، فتكون لها حُجية الأوراق الرسمية ، وبالتالي لا يجوز إنكار ما أثبته الخبير فيها باعتبار أنه قام به بنفسه أو عاينه أو سمعه في حدود مأموريته وما رخص له فيه بشأنه إلا بطريق الطعن بالتزوير. ويشمل ذلك تاريخ ذلك التقرير أو تلك المحاضر وما أثبته فيها الخبير من انتقال إلى محل النزاع أو إلى جهات أخرى مرخص له في الانتقال إليها وإطلاعه على مستندات معينة في تلك الجهات أو لدى الخصوم وحضور الخصوم أو غيابهم ، وإدلاء الخصوم بأقوال معينة وتقديمهم مستندات بعينها الخ ، أما صحة ما أدلى به الخصوم من أقوال فيجوز ادحاضها طبقًا للقواعد العامة ولو كان الخبير قد صدقها وعول عليها (٢٨٧).

ومن باب أولى لا يكون للرأي الذي انتهي إليه الخبير ولا لما استنبطه من معاينة محل النزاع أو من أقوال الشهود الذين سمعهم أية حُجية قانونية ، وأقصى ما يكون لذلك قوة

---

= l'article 246 du code de procédure civile : " Le juge n'est pas lié par les constatations ou les conclusions du technician " , sur le site : ٠٠٠٠٠٦٠٧٠٧١٦https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT ٠٠٠٠٠٦١٣٥٨٧٠/#LEGISCTA٠٠٠٠٠٦١٣٥٨٧٠/LEGISCTA

( ٢٨٥ ) ( نقض مدني ٢٢ من مارس سنة ٢٠١٢ طعن رقم ٢٦٦ لسنة ٧٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٦٣ ص ٤٧١ ق ٧٣) ؛ ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٤٠٦/ ٩٦ تجاري - جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٩٧ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٦٤- ١٦٥ ، تحت عنوان " إثبات" ). ( تمييز كويتي : الطعن رقم ١٩٨٦/٣ مدني - جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٨٦ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يونيه ١٩٩٦ ، ص ٩٤ ، تحت عنوان " إثبات" ).

( ٢٨٦ ) ( نقض مدني ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١١ طعن رقم ٦٠٩ لسنة ٧٠ القضائية ، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد الإثبات من أول يناير ٢٠٠٣ لغاية آخر ديسمبر ٢٠١٢ ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، ص ١٩) .

( ٢٨٧ ) د/ سليمان مرقس : المرجع السابق ، بند ٣٥٩ ص ٣٦٠.

اقناع تتجه إلى عقل القاضي مع ما يتجه إليه أيضًا من تفنيد الخصوم لرأي الخبير ، ويكون القاضي حرًا في تكوين عقيدته بعد ذلك (٢٨٨) .

ومما لا شك فيه أن للخبرة قيمة إثباتيه مهمة ، فهي تأتي في موضع تعجز عن بلوغه إمكانات القاضي ، الأمر الذي يجعل منه عاجزًا عن تقدير مدى صحة الرأي الذي يقدمه الخبير ، إلا أنه يبقى بإمكانه رغم ذلك أن يعتمد على وسائل إثبات أخرى كالوقائع والمستندات المقدمة في الدعوى لتقدير تقرير الخبرة (٢٨٩).

والقاعدة - كما أشرنا – هي أن" رأى الخبير لا يقيد المحكمة "( المادة ١٥٦ إثبات)(٢٩٠) .

---

( ٢٨٨ ) المرجع السابق ، نفس الموضع .

( ٢٨٩ ) الأستاذة / وزنة سايكي : المرجع السابق ، ص ١٤٨ .

( ٢٩٠ ) وتقضي محكمة النقض بأن " عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصرًا من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع " (نقض مدني ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٠ طعن رقم ٣٢٩٤ لسنة ٦٧ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٦١ ص ٣١٧ ق ٥٠) ؛ (نقض مدني ١٠ من أبريل سنة ٢٠٠٤ طعن رقم ٥٠٤٨ لسنة ٦٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٥ ص ٣٩٣ ق ٧٢) ؛ (نقض مدني ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠١ طعن رقم ٤٨٣٧ لسنة ٦٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٢ ع ٢ ص ١١٧٠ ق ٢٢٩) ؛ (نقض مدني ٢٦ من يونيه سنة ٢٠٠١ طعن رقم ٤٨٠ لسنة ٦٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٢ ع ٢ ص ٩٩٢ ق ١٩٣) ؛ (نقض مدني ١٦ من مايو سنة ١٩٩٩ طعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٦٧ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٠ ع ١ ص ٦٧٤ ق ١٣٤) ؛ (نقض مدني ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٣٥٤٢ لسنة ٦١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ع ١ ص ١٩٥ ق ٤٨) ؛ (نقض مدني ٣ من يوليه سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٦١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ع ٢ ص ١٠٦٧ ق ٢٠٠) ؛ (نقض مدني ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٨٠١ لسنة ٥١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ع ١ ص ٣٢٨ ق ٦٦) ؛ (نقض مدني ٥ من أبريل سنة ١٩٩٥ طعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٦٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٦ ع ١ ص ٥٨١ ق ١١٦) ؛ (نقض مدني ١٠ يوليه سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا ) ؛ (نقض مدني ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٧٠٥ لسنة ٥٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ع ١ ص ٦٦٨ ق ١٢٧)؛ (نقض مدني ٣١ من مارس سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ع ١ ص ٦١٢ ق ١١٩) ؛ (نقض مدني ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٤ طعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٩ جلسة القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ع ١ ص ٥٨٤ ق ١١٥) ؛ (نقض مدني ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٨٧٦ لسنة ٥٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ع ٢ ص ٨٥٦ ق ٣٠٧) ؛ (نقض مدني ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨٧ طعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٨ ع ١ ص ٦٦١ ق ١٤٣) ؛ (نقض مدني ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٧ طعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا ) ؛ (نقض مدني ٨ من مايو سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٥٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٧ ع ١ ص ٥٣٤ ق ١١١) ؛ (نقض مدني ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٥ طعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ع ١ ص ١٣٦ ق ٣٣)؛ (نقض مدني ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٤ طعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ع ١ ص ٨١١ ق ١٥٤) ؛ (نقض مدني ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ع ٢ ص ١٧١٥ ق ٣٣٥)=

فللمحكمة حرية الأخذ برأي الخبير أو طرحه أو الأخذ ببعضه وطرح بعضه الآخر.

وعلى هذا يكون الحديث عن سلطة المحكمة المدنية إزاء الرأي الذي انتهي إليه الخبير الطبي ، على النحو التالي :

**أولاً :** الأخذ برأي الخبير محمولاً على أسبابه.

**ثانيًا :** أخذ المحكمة بنتيجة التقرير مع بناء رأيها على أسباب أخرى.

**ثالثًا :** الأخذ ببعض ما جاء بتقرير الخبير وطرح بعضه الآخر.

**رابعًا :** رفض تقرير الخبرة.

ونعرض لذلك كله على النحو التالي :

**أولاً : الأخذ برأي الخبير محمولاً على أسبابه :**

لمحكمة الموضوع الأخذ بالرأي الذي انتهى إليه الخبير محمولاً على أسبابه متى"رأت فيه ما يكفي لتكوين عقيدتها واطمانت إلى كفاية الأبحاث وسلامة الأسس التي أُقيم عليها " (٢٩١) .

=؛ (نقض مدني ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٣ ع ٢ ص ١٢٥٩ ق ٢٢٨) ؛ (نقض مدني ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ طعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٥ ع ٣ ص ١٢٨٨ ق ١٨٥) ؛ وهي ذات ما تقضي به محكمة التمييز : انظر على سبيل المثال : (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٥/١٣٧٣ تجاري جلسة ١٩ يناير سنة ٢٠١٠، مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ٥١ ق ٨).

- كما تقضي محكمة النقض الفرنسية بأن " القاضي غير مُلزم بنتائج أو استنتاجات الخبير".

"le juge n'est pas lié par les constatations ou les conclusions de l'expert".

voir:

- Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 15 décembre 2016, 15-23.914 , sur le site:

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000033634304/

- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 28 février 2018, 17-13.269 , sur le site:

htt https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000036697124/

( ٢٩١ ) ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٨٧/٣ مدني - جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٨٧ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يونيه ١٩٩٦ ، ص ٩٣ ، تحت عنوان " إثبات" ). كما قضت ذات المحكمة بأن " من حق محكمة الموضوع ، في حدود سلطتها التقديرية ، الأخذ بالتقرير المقدم من الخبير في الدعوى ، متى اطمأنت إليه واقتنعت بالأسباب التي بنى عليها الخبير النتيجة التي انتهى إليها ، ولو كان التقرير مبنيًا على أقوال شهود سمعهم الخبير بغير يمين ، إذا كان الحكم قد أذن له بذلك " . ( تمييز كويتي : الطعن رقم ١ /٨٣ عمالي - جلسة ٢٨ من=

وإذا اعتمد الحكم تقرير الخبير لاطمئنانه إليه فإن نتيجة تقرير الخبير وأسبابه تُعتبر جزءًا مكملاً لأسباب الحكم ولا موجب على المحكمة أن تدعمه بأسباب خاصة (٢٩٢) باعتبار أن الحكم إذا كان قد أخذ بالنتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير ، فإنه يُعتبر قد أخذ بها محمولة على الأسباب التي بنيت عليها للتلازم بين النتيجة ومقوماتها ، ومن ثم فلا يعيبه عدم إشارته إلى الأسباب التي بنى عليها الخبير تقريره ويكون قد أقام قضاءه على ما يكفى لحمله (٢٩٣) فهذه النتيجة هي الحقيقة التي اقتنعت بها المحكمة وقيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمني المسقط لكل قول أو حُجة تُخالفه (٢٩٤) ولا تلتزم المحكمة بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إلي التقرير ما دام في أخذها به ما يدل على أنها لم تجد فيها ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه تقرير الخبير (٢٩٥) وهى في تقديرها ذلك لا سلطان عليها من محكمة النقض" (٢٩٦).

---

=مارس سنة ١٩٨٣ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الأول ، المجلد الأول ، يناير ١٩٩٤ ، ص ٧٤ ، تحت عنوان " إثبات").

( ٢٩٢ ) (نقض مدني ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٨ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا). وقضت كذلك بأنه " من المقرر أن محكمة الموضوع متى رأت الأخذ بتقرير الخبير وأحالت إليه للأسباب التي استند إليها ، فيعتبر نتيجة التقرير وأسبابه جزءاً مكملاً لأسباب الحكم " . (نقض مدني ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٦ طعن رقم ١٣١ لسنة ٤٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ع ١ ص ٤٩٤ ق ١٠٢). كما قضت بأن " عدم ذكر الحكم أسماء الشهود الذين سئلوا في محضر أعمال الخبير وعدم إيراده نص أقوالهم ليس من شأنه أن يبطل الحكم متى كان قد أشار إليهم وأورد مضمون أقوالهم واعتمد تقرير الخبير الذي ذكر أسماءهم وأورد نص أقوالهم مما يكون معه هذا التقرير جزءا متممًا للحكم" . ( نقض مدني ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٣ طعن رقم ٣٨١ لسنة ٢١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤ ص ١٢٣٢ ق ١٩٦) . كما تقضي محكمة التمييز الكويتية بأنه " متى استندت محكمة الموضوع في حكمها إلى تقرير الخبير المنتدب واتخذت منه أساسًا للفصل في الدعوى فإنه يُعتبر جزءاً من الحكم " . (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٨/١٥٩١ تجاري - جلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠١١، مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ٥٧ ق ١١) ؛ (تمييز كويتي : الطعنان رقما ١٠٧٦، ٢٠٠٨/١٠٨٧ تجاري - جلسة ١٣ من يناير سنة٢٠١١، مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ص ٤٠ ق ٧). " وحسب محكمة الموضوع أن تعتمد تقرير الخبير المقدم في الدعوى ليكون ما يحويه هذا التقرير من بيان وأسباب وتفنيد أقوال جزءًا متممًا لأسبابها " . ( تمييز كويتي : الطعنان ١٠ ، ١١ / ٨٨ عمالي - جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يونيه سنة ١٩٩٦ ، ص ١١٦ ، تحت عنوان " إثبات" ).

( ٢٩٣ ) (نقض مدني ٥ من فبراير سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ع ١ ص ٣٨٣ ق ٧٥).

( ٢٩٤ )(نقض مدني ٢٩ من يناير سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٢ القضائية ،حُكم مُشار إليه سلفًا).

( ٢٩٥ ) (نقض مدني ٥ من يناير سنة ١٩٨٤ طعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٤٨ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ع ١ ص ١٣٨ ق ٢٩) ، ويجوز الاستناد " إلى الدليل المستمد من تقرير خبير في دعوى أخرى بين نفس الخصوم متى كانت الوقائع التي حققها الخبير في الدعوى السابقة هي نفس الوقائع المطلوب تحقيقها في الدعوى الثانية، وكان الخبير قد أجرى المأمورية التي كلف بها في حضور=

ومؤدى ذلك أن يبرأ الحكم من عيب القصور إذا أحال لتقرير الخبير الذي تكفل بالرد على جميع اعتراضات الطاعنة (٢٩٧).

وهذا كله يستند إلى أن القاضي الخبير الأعلى فيما يتعلق بالوقائع المطروحة عليه (٢٩٨) ، ومع ملاحظة أن أخذ المحكمة بالنتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير محمولة على الأسباب التي بنى عليها مشروط بأن تكون مؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها وتصلح ردًا على الدفاع الجوهري الذي تمسك به الخصوم وإلا كان الحكم معيبًا بالقصور (٢٩٩) .

ويستطيع القاضي - بما له من سلطة تقديرية - تفسير تقرير الخبرة المُقدم إليه ، ولكن يتعين عليه ألا يُغير مضمون هذا التقرير أثناء قيامه بعملية التفسير ، وهو ما يُطلق عليه " Dénaturation " أي المسخ ، وهو تشويه تقرير الخبير بتفسيره تفسيرًا مُغايرًا.

وقد اعتبرت محكمة النقض ، مسخًا للتقرير أو تحريفًا له ، يوجب نقض الحكم ، خطأه في فهم ما ورد فيه (٣٠٠) ، باعتبار أن أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير مُشروط بأن تبين كيف أفاد التقرير معنى ما استخلصته منه (٣٠١) .

---

=الخصوم ولم يعيبوا ما قام به من تحقيقات في شيء سوى أن ما قام بـه كـان إجراء في دعوى أخرى" . ( نقض مدني ٢٠ يناير سنة ١٩٥٥ طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢١ القضائية ،مجموعة أحكام النقض س ٦ ص ٥٠٢ ق ٦٢). وفي ذات المعنى قضت محكمة التمييز الكويتية بأن " لمحكمة الموضوع الاستناد إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى بين الخصوم أنفسهم إذا ضم للدعوى المنظورة فصار ورقة من أوراقها يحق للخصوم مناقشته والتناضل في دلالته" . (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٣/٦١٤ تجاري - جلسة ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٤، مجلة القضاء والقانون س ٣٢ ج ٢ ص ٤٢ ق ٢٠).

( ٢٩٦ ) (نقض " الدوائر التجارية " ٨ من مايو سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٤٠٣٩ لسنة ٧٤ القضائية ،مجموعة أحكام النقض س ٥٦ ص ٤٥٨ ق ٨٠) .

( ٢٩٧ ) (نقض مدني ٦ من مايو سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ع ١ ص ١١٧٦ ق ٢٢٥).

( ٢٩٨ ) (نقض مدني ٢٥ من مارس سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٦٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ع ١ ص ٢٤٩ ق ٦٣) ؛ (نقض مدني ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٠ طعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢١ ع ١ ص ٣٢٢ ق ٥٢) .

( ٢٩٩ ) (نقض مدني ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩١ طعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٦١ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٤٢ ق ٢٨٠ ص ١٧٧٦) . وفي نفس المعنى : (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٨/٦١٣ تجاري - جلسة ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٠، مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ١٥ ق ٢) .

( ٣٠٠ ) (نقض مدني ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٦ طعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٤٢٦ ق ٦١). وقد جاء بهذا الحكم " إن الحكم المطعون فيه إذ لم يلق بالا إلى حقيقة ما أثبته الخبير في تقريره إذ تصور خطأ أن الخبير قرر أن نصيب الطاعنة في القطعة ١١ هو ٩ ط و١٩ س وأنها تضع يدها على هذا القدر فعلاً دون عجز أو منازعة من الخصوم لها وأن القدر المغتصب انحصر في القطعتين ١٤ و ٤٥ وكلاهما خارج نطاق الدعوى – مع أن الخبير لم يقل بحصول غصب أو منازعة في القطعة ٤٥ كما لم يقل أن الطاعنة تضع يدها على ٩ ط و١٩ س بالقطعة رقم ١١ بل الذي قرره الخبير صراحة أن الطاعنة تضع يدها على ١ فدان بطريق الإيجار للمطعون عليه الأول ضمن القطعتين رقم ١١ ورقم ١٤ وذلك باعتراف المطعون عليه الأول ذاته وبأنه يضع يده على جميع مساحة=

تطبيقًا لذلك " لا يجوز للحكم أن يعتنق النتيجة الخاطئة للخبير " (٣٠٢) ، " وإذا كان ما استنتجته الخبيرة لا أصل له فلا يصح للحكم أن يعول عليه " (٣٠٣).

**ثانيًا : أخذ المحكمة بنتيجة التقرير مع بناء رأيها على أسباب أخرى :**

قد تجد محكمة الموضوع أن الأسباب التي استند إليها الخبير لا تصلح أساسًا للنتيجة التي خلص إليها وتستخلص في الوقت ذاته من أعمال الخبير أسبابًا أخرى تصلح أساسًا لهذه النتيجة فتأخذ بنتيجة تقرير الخبرة وتبنى رأيها على ما استخلصته من أسباب دون غيرها ولا يكون الحكم فيما قرره - في هذا الشأن - قد ناقض ما ثبت بتقرير الخبير باعتبار أن ذلك من قبيل تحصيل فهم الواقع في الدعوى.

**ثالثًا : الأخذ ببعض ما جاء بتقرير الخبير وطرح بعضه الآخر :**

كذلك فإن لمحكمة الموضوع أن تأخذ ببعض ما جاء بتقرير الخبير المنتدب متى اطمأنت إليه ، واقتنعت بالأسباب التي بني عليها وتطرح البعض الآخر الذي لم تطمئن إليه (٣٠٤) لأنها غير مقيدة بآراء أهل الخبرة إذ هي لا تقضى إلا على ما تطمئن إليه دون أن يشوب حكمها في ذلك أي تناقض (٣٠٥).

---

=القطعتين ١١ و١٤ وأنه يكون بذلك مغتصبًا لمقدار ١٠ ط و٢٢ س من نصيب الطاعنة – فلو أن الحكم المطعون فيه فطن إلى ذلك ولم يخطئ في إسناده على النحو المشار إليه لتغير وجه الرأي في الدعوى ، ومن ثم يتعين نقض الحكم ".

( ٣٠١ ) ( نقض " دوائر الايجارات " ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٢ الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٣ ق ٨٠ ص ٣٧٣) .

( ٣٠٢ ) ( تمييز كويتي : الطعنان رقما ٣٩، ٤٠ / ٢٠٠١ عمالي - جلسة ١١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر ٢٠٠٨ ، ص ٣٠٠ ، تحت عنوان " إثبات" ) . كما قضت ذات المحكمة بأن " اعتناق الحكم تقرير الخبير رغم ما شابه من خطأ في إجراء الحساب. يعيبه بما يوجب تمييزه تمييزًا جزئيًا فيما قضى به في هذا الخصوص " . (تمييز كويتي : الطعنان رقما ١٦٥، ١٩٩٨/١٦٦ عمالي جلسة عمالي - جلسة ٢٤ من فبراير سنة ٢٠٠٣، مجلة القضاء والقانون، س ٣١ ج ١ ص ٣٣٨ ق ٤٢).

( ٣٠٣ ) ( نقض " دوائر الايجارات " ٢٣ فبراير سنة ١٩٩٢ الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥٤ القضائية حُكم مُشار إليه سلفًا).

( ٣٠٤ ) ( تمييز كويتي : الطعن رقم ١٢٨ /٨٠ تجاري - جلسة الأول من أبريل سنة ١٩٨١ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الأول ، المجلد الأول ، يناير ١٩٩٤ ، ص ٧٣ ، تحت عنوان " إثبات"). كما قضت ذات المحكمة بأن " لمحكمة الموضوع أن تطرح بعض تقرير الخبير وتأخذ بجزء منه ... ما دامت قد اطمأنت إليه". ( تمييز كويتي : الطعنان رقما ١٠٢١ /٢٠٠٣ و ٢٠٠٤/١٠٥٢ تجاري - جلسة ٨ من أبريل سنة ٢٠٠٦ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٦ -٢٥٧ ، تحت عنوان " إثبات").

( ٣٠٥ ) (نقض مدني ١٥ من مارس سنة ١٩٩٠ طعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٨ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤١ ع ١ ص ٧٦٧ ق ١٢٨) " فلا على الحكم المطعون فيه إن هو قضى للمطعون ضده=

وقد يكون طرح بعض التقرير راجعًا إلى خروج الخبير عن حدود المأمورية الموكولة إليه أو انحرافه بها أو في أدائها عن الغاية منها ، أو أن النتائج التي توصل إليها هذا الخبير لا تتفق مع ما توصلت إليه المحكمة من قناعة مستندة في ذلك إلى الأدلة الأخرى المعروضة عليها .

**رابعًا : رفض تقرير الخبرة :**

من المقرر أن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصرًا من عناصر الإثبات في الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع للأدلة فلا عليها إن التفتت عن النتيجة التي خلص إليها الخبير بتقريره (٣٠٦) ، باعتبار أنها غير ملتزمة إلا بما تراه حقًا وعدلاً من رأي لأهل الخبرة (٣٠٧)

ومعنى ذلك أن المحكمة لا تتقيد برأي الخبير المنتدب في الدعوى لتقدير أمر ما بل لها أن تطرحه وتقضى بناءً على الأدلة المقدمة فيها ، وحسب المحكمة حينئذ أن تُقيم قضاءها على هذه الأدلة متى وجدت فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها وهى بعد ليست بحاجة إلى إيراد أسباب مستقلة للرد بها على تقرير الخبير إذ هي متى انتهت إلى الحقيقة الواقعية التي استخلصتها على ما يقيمها ليست مُلزمة بأن تتعقب كل حُجة للخصم وترد عليها استقلالاً لأن في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمني المسقط لتلك الحجة (٣٠٨) .

تطبيقًا لذلك إذا كان الخبير يساعد القاضي في استنباط الخطأ في المجال الطبي ، سواء في المسائل التطبيقية ، أم في آداب المهنة الطبية ، وكانت مهمة الخبير تقتصر على تحقيق الواقع في الدعوى وإبداء الرأي في المسائل الفنية (٣٠٩). وإذا كانت النتائج التي يتوصل

---

=الأول بحقه في الشفعة أخذًا بما اقتنع به من تقرير الخبير في هذا الصدد وأطرح ما تضمنه من إسباغ وصف الشريك المشتاع في أرض النزاع خطأ على الطاعن ، للأسباب السائغة التي ساقها الحكم " .

( ٣٠٦ ) (نقض مدني ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٨٠١ لسنة ٥١ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا )؛ (نقض مدني ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨٧ طعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ القضائية، حُكم مُشار إليه سلفًا ).

( ٣٠٧ ) ( تمييز كويتي : الطعنان رقما ٣٨٧، ٣٨١ / ٢٠٠٢ إداري - جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠٠٤ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٣ ، تحت عنوان " إثبات" ) .

( ٣٠٨ ) ( نقض مدني ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ طعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٥ ق ١٨٥ ص ١٢٨٨ ). " إلا أن محكمة الموضوع إذا أوردت أسبابًا لطرحها رأي الخبير المنتدب في الدعوى خضعت هذه الأسباب لرقابة محكمة النقض " . (نقض مدني ٣ من يناير سنة ٢٠١٦ طعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٧٨ القضائية ، النشرة التشريعية والقانونية ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، يونيه سنة ٢٠١٥، ص ٦٣).

( ٣٠٩ ) ( نقض مدني جلسة ٢٢ من أبريل ١٩٦٩ طعن رقم ٨٤ لسنة ٣٥ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا)؛ (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٦/٤٧٠ تجاري - جلسة ٢٥ من ديسمبر ٢٠٠٧، حُكم مُشار إليه سلفًا).

إليها الخبراء، غالبًا ما تكون محل تقدير ويأخذ بها القاضي في أحكامه ، بيد أن الخبير قد ينحرف عن الخط المرسوم له من قبل المحكمة ، أو قد يُحابي زميله فيما يرفعه عنه من تقارير لما بينهما من تضامن مهني ، أو يكون تقريره ظاهر الفساد لمخالفته الصارخة للمعطيات العلمية والقواعد المنظمة للممارسة الطبية أو قد يتعارض مع وقائع أخرى أكثر إقناعًا من الناحية القانونية (٣١٠). في كل هذه الحالات يستطيع القاضي استعمال سلطته التقديرية لتقدير عمل الخبير ، باعتبار أنه لا يحكم إلا بما يطمئن إليه ، ومن ثم يجوز له رفض عمل الخبير كلية.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز للقاضي رفض الأخذ برأي الخبير المنتدب في الدعوى ، دون الاستعانة برأي خبير آخر ، حتى لو كانت المسألة التي ندب لها الخبير ذات طبيعة فنية .

**يوجد اتجاهان لقضاء محكمة النقض في هذا الصدد :**

**الاتجاه الأول :** يعطي لقاضي الموضوع سلطة تقدير رأي الخبير ولو في مسألة فنية دون الاستعانة برأي خبير آخر، والثاني يوجب على قاضي الموضوع الاستعانة بوجهة نظر خبير آخر في المسائل الفنية إذا قرر هذا القاضي رفض الأخذ برأي الخبير المنتدب في الدعوى .

**أما عن الاتجاه الأول** : فقد قُضى بأن" تقدير محكمة الموضوع لعمل الخبير هو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - مما يدخل في سلطتها الموضوعية ، **ولها باعتبارها الخبير الأعلى أن تُقدر رأى الخبير ولو في مسألة فنية دون حاجة إلى الاستعانة برأي خبير آخر** ، ما دامت هي لم ترى لزومًا لاتخاذ هذا الإجراء دون أن يُعد ذلك منها إخلالاً بحق الدفاع " (٣١١).

---

( ٣١٠ ) د/ السيد محمد السيد عمران ، المرجع السابق ، ص ٦٣ ، وأحكام القضاء المصري والفرنسي المشار إليها بهامش ٢٧ بنفس الصفحة.

( ٣١١ ) ( نقض مدني ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٠ طعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٦ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢١ ق ١٤٥ ص ٩٠٨ ). ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٦٤/ ٨٢ تجاري - جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الأول ، المجلد الأول ، يناير ١٩٩٤ ، ص ٧٤ ، تحت عنوان " إثبات" ). كما قضت محكمة التمييز الكويتية بأن " المحكمة باعتبارها الخبير الأعلى لها أن تجزم بما لم يجزم به أهل الخبرة ولو في مسألة فنية " . (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٧/١٩٣ أحوال شخصية - جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨، مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٣٤٢ ق ٦٦). وقضت بأن " تقدير محكمة الموضوع لعمل الخبير هو مما يدخل في نطاق سلطتها الموضوعية ولها باعتبارها الخبير الأعلى أن تقدر رأى الخبير ولو في مسألة فنية ". (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٣/٥٣٦ مدني - جلسة ٢١ من نوفمبر ٢٠٠٥ ، حُكم مُشار إليه سلفًا).

**وبخصوص الاتجاه الثاني :**

قضت محكمة النقض بأنه " وإن كان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها إلا أنه من المقرر أنه **متى تعرضت المحكمة لرأي الخبير في مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها أن تستند في تغييره إلى أسباب فنية تحمله وهي لا تستطيع في ذلك أن تحل محل الخبير فيها** " (٣١٢) .

وقضت بأن " المقرر في قضائها أن **رأى الخبير الفني في مسألة فنية لا يصح تفنيده بأقوال الشهود** وإلا تكون المحكمة قد أخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على أسباب لا تحمله " (٣١٣).

وقضت بأنه إذا كانت **المسألة المتنازع فيها من المسائل الفنية البحتة** التي يتعذر على المحكمة أن تشق طريقها بنفسها لإبداء الرأي فيها فإن تناقض تقارير الخبراء في شأنها يوجب على محكمة الموضوع أن تستنفد كل ما لها من سلطة تحقيق لاستجلائها سواء بندب خبير مرجح أو لجنة من الخبراء أو استدعاء الخبراء لمناقشتهم في تقاريرهم أو أي إجراء آخر يعينها في تحقيقها وأن تبين ذلك في حكمها حتى يطمئن المطلع عليه إلى أنها أحاطت بالمسألة الفنية المطروحة ووقفت على كنهها وتعرفت حقيقتها قبل إبداء الرأي فيها وأنها بذلت في هذا السبيل كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ذلك" (٣١٤) .

**<u>رأينا في الموضوع :</u>**

**الحقيقة أنه يمكن التوفيق بين الاتجاهين السابقين ، وذلك عن طريق التفرقة بين حالتين :**

**الحالة الأولى :** وهي الحالة التي لا ترى المحكمة فيها لزومًا للاستعانة برأي خبير آخر لتقدير المسألة الفنية ، كأن تجد في تقرير الخبير الذي اعتمدت عليه وفى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، وفي هذه الحالة يكون لها أن تُجزم بما لم يُجزم به أهل الخبرة في المسألة الفنية المعروضة أي دون أن تستعين بخبير آخر ولو طلبه الخصوم،

---

( ٣١٢ ) (نقض جنائي ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ق ١٨٤ ص ٨٨٨ ) .

( ٣١٣ ) ( نقض مدني ٨ من مايو سنة ٢٠١٤ طعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٦٧ القضائية ، حكم غير منشور). كما قضت بأن " رأي الخبير الفني في مسألة فنية لا يصح تفنيده بأقوال الشهود، فإذا كانت المحكمة قد أطرحت رأي مدير مستشفى الأمراض العقلية في الحالة العقلية لشخص واستندت في القول بسلامة عقله إلى أقوال شهود فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على أسباب لا تحمله" .( نقض جنائي ٢ من أبريل سنة ١٩٥١ طعن رقم ١٩١٧ لسنة ٢٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢ ص ٩٠٢ ق ٣٣٣ ).

( ٣١٤ ) ( نقض مدني ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٤ طعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٦٤ القضائية ، مجموعة أحكامالنقض س ٥٥ ص ٥٤١ ق ٩٩).

باعتبارها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ، دون أن يُعد ذلك منها إخلالاً بحق الدفاع .

**الحالة الثانية :** وهي حالة كون المسألة المتنازع فيها من المسائل الفنية البحتة التي يتعذر على المحكمة أن تشق طريقها بنفسها لإبداء الرأي فيها ، وهنا يجب عليها أن تستعين بخبير آخر لتقدير رأي الخبير الأول ، وإلا تكون قد أخلت بحق الدفاع .

ولما كان هذا القيد على سلطة محكمة الموضوع يبدو من الصرامة فإن القاضي وبشأن المسائل الفنية يجد نفسه ملزمًا بالأخذ برأي الخبير وتأسيس حكمه عليه لأنه في مثل هذه المسائل الفنية لا يستطيع أن يُقيم سلوك الطبيب بناءً على خبرته " [٣١٥].

وقد تستخلص محكمة الموضوع من أعمال الخبير نتيجة تُغاير النتيجة التي انتهى إليها تقريره وتأخذ بالنتيجة التي استخلصتها ولا يكون الحكم فيما قرره-في هذا الشأن- قد ناقض ما ثبت بتقرير الخبير باعتبار أن ذلك من قبيل تحصيل فهم الواقع في الدعوى[٣١٦].

ولا تعارض بين اعتماد الحكم على تقرير الخبير في خصوص ما قام به من أعمال ومخالفته فيما انتهى إليه في تقريره[٣١٧].

وإذا لم تأخذ المحكمة بتقرير الخبير فلا ينبغي لها أن تعتمد في حكمها على دليل مستمد من هذا التقرير[٣١٨].

---

( ٣١٥ ) د/ أنور يوسف حسين عبد الكريم : المرجع السابق ، ص ٣٥١ .

( ٣١٦ ) (نقض مدني ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٥ طعن رقم ٧٥ لسنة ٣٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ع ١ ص ١٤٤ ق ٥٥).

( ٣١٧ ) المستشار/ سعيد أحمد شعلة : قضاء النقض في ندب الخبراء ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٨م ، ص ١١٣ . وقضت محكمة النقض بأنه " لا تعارض بين اعتماد الحكم على تقرير الخبير في خصوص ما قام به من أعمال ومخالفته فيما يتعلق بعجزه عن استظهار نية التملك لدى المطعون ضدهم" . ( نقض مدني ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٩١ ق ٩٤). كما قضت بأن المقرر في قضائها - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الدليل وترجيح شهادة على أخرى والاستدلال بأقوال الشهود أمام الخبير أو في تحقيق باعتبارها قرينة ضمن قرائن أخرى وأن تعتمد ما قام به الخبير دون أن تكون مقيدة بالأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله " . ( نقض مدني الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٢٠٨٠ لسنة ٥٣ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ص ١٧٩١ ق ٣٣٩).

( ٣١٨ ) المستشار / سعيد أحمد شعلة : المرجع السابق ، ص ١١٤. وقضت محكمة النقض بأنه "إذا كان الحكم قد أُقيم على دليل لا يصح الاستناد إليه قانونًا فإنه يكون من المتعين نقضه. فإذا كانت المحكمة قد رأت عدم الأخذ بالتقرير المقدم من الخبير المعين في الدعوى للاعتبارات التي أوردتها فلا ينبغي لها أن تعتمد في حكمها على دليل مستمد من هذا التقرير. خصوصًا إذا كان هذا الدليل واقعة ذكرها أحد الشهود للخبير على سبيل الرواية من غير يمين، ولم يكن مراد الخبير من إيرادها سوى توكيد التقدير الذي انتهى إليه في تقريره الذي لم تأخذ هي به. وعلى الأخص إذا كان اعتمادها على هذا الدليل لم يكن=

وإذا تعددت تقارير الخبراء المقدمة في الدعوى فإن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير هذه التقارير وترجيح أحدها على الأخرى [٣١٩] ، ولها حالئذ ، أن تطرح تقرير الخبير الذي ندبته ، وتأخذ برأي الخبير الاستشاري ، إذا اطمأنت إليه [٣٢٠] ، ولها على النقيض أن تطرح تقرير الخبير الاستشاري وتأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته [٣٢١] ،

---

=لمجرد تعزيز أدلة أخرى بل كان هو وحده الذي أقامت حكمها عليه ( نقض مدني ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٠ طعن رقم ٦٥ لسنة ٩ القضائية، مجموعة عمر جـ ٣ ص ٦٩ ) .

( ٣١٩ ) ( نقض مدني ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٤ طعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٦٤ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا). " تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه هو مما يستقل به قاضى الموضوع ". (نقض مدني ٢٤ من يونيه سنة ١٩٧٥ طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض ، مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٢٦٤ ق ٢٤١)." من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تُفاضل بين هذه التقارير وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا مُعقب عليها في ذلك " . ( نقض جنائي الأول من يونيه سنة ٢٠٢٠ طعن رقم ٦٠٠ لسنة ٨٩ القضائية ، النشرة التشريعية والقانونية ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، المجموعة الجنائية ، يناير سنة ٢٠٢٠، ص ٧٩ وما بعدها) . وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن " من حق المحكمة في درجتي التقاضي أن تأخذ بتقرير خبير في الدعوى دون آخر لأنها لا تقضي إلا بما تطمئن إليه فيه " . ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٨٤ /٢٠٠٣ عمالي - جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠٠٤ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر سنة ٢٠٠٨ ، ص ٣٠٤ ، تحت عنوان " إثبات").

( ٣٢٠ ) وقضي بأنه " لا على الحكم المطعون فيه إن اعتد بتقريرين استشاريين وأطرح رأى الخبير المنتدب في الدعوى دون أن يتناوله برد مستقل " . ( نقض مدني ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا ) . وقضت ذات المحكمة بأن " أخذ المحكمة بتقرير الخبير الاستشاري يتضمن بذاته الرد على حجج الخبير المعين في الدعوى بأن المحكمة قد رفضتها للأسباب التي استند إليها الخبير الاستشاري " . (نقض مدني ٢٧ من فبراير سنة ١٩٤٧ طعن رقم ٥٨ لسنة ١٦ القضائية ، مجموعة عمر جـ ٥ ص ٣٧٤). وقضت بأنه " إذا أخذت المحكمة بتقرير الخبير الاستشاري الذي قدمه المطعون عليه وهو ما يكفى لحمل الحكم ، فإنها لم تكن بحاجة إلى بيان سبب إطراح تقرير الخبير الاستشاري الذي قدمه الطاعن وتقرير الجهات الإدارية أو ما أطرحته من تقرير الخبير المنتدب في دعوى إثبات الحالة ، إذ إن في أخذها بالتقرير الأول ما يفيد أنها لم تر في باقي التقارير ما ينال من صحة تقرير الخبير الذي أخذت به " . (نقض مدني ٢٤ من يونيه سنة ١٩٧٥ طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٠ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا).

( ٣٢١ ) وقضت محكمة النقض بأنه " لما كان **عمل الخبير** لا يعدو وأن يكون عنصرًا من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى تخضع لتقريرها **ولها سلطة الأخذ بما انتهى إليه محمولاً على أسبابه متى اقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي بنى عليها دون أن تكون ملزمة بالرد على تقرير الخبير الاستشاري أو المستندات المخالفة لما أخذت به**، أو الاستجابة لطلب ندب خبراء آخرين لأن في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت عليها دليلها الرد الضمني المسقط لما يخالفها ( نقض مدني ١٠ من يوليه سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ق ٢٢٤ ص ١١٨٣ ). وقضت بأن " المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأخذ برأي خبير أو بآخر مما يستقل به قاضى الموضوع ، وأن مؤدى الأخذ برأي أحد الخبراء دون غيره أن المحكمة لم تر في آراء من لم تأخذ برأيهم ما يفيد اقتناعها في الدعوى ، **وكانت محكمة الموضوع قد رأت - في حدود سلطتها التقديرية**=

غير ملتزمة بمناقشة أو تفنيد تقرير الخبير الذي رفضت الأخذ به [٣٢٢] ، لأن " مؤدى الأخذ برأي أحد الخبراء دون غيره أن المحكمة لم تر في آراء من لم تأخذ برأيهم ما يفيد اقتناعها في الدعوى " [٣٢٣] .

وإذا ندبت المحكمة خبيرًا ، وترافع طرفا الخصومة في نتيجة التقرير المقدم منه ، وبعد ذلك أخذت به للأسباب الواردة فيه ولأسباب من عندها ذكرتها تأييدًا له ، فإنها إذ تفعل ذلك تكون قد قضت حتمًا وضمنًا بعدم تعويلها على غيره من التقارير الأخرى السابق تقديمها في الدعوى . وإغفالها الإشارة إلى مثل تلك التقارير لا يُمكن اعتباره قصورًا منها في أسباب الحكم عائبًا له " [٣٢٤] .

---

**=الأخذ بتقرير الخبير المعين في الدعوى لاقتناعها بسلامة أسبابه ، فإنه لا يعيب حكمها ألا ترد بأسباب خاصة على ما ورد في التقرير الاستشاري المقدم من الطاعن إذ أن في أخذها بالتقرير الأول ما يفيد أنها لم تر في التقرير الاستشاري ما ينال من صحة تقرير الخبير الذي اطمأنت إليه وأخذت برأيه"** .
( نقض مدني " دوائر الإيجارات " ٩ من فبراير سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ص ٤٢٢ ق ٧٩). وقضت بأنه " لا يعيب الحكم أن يستند في قضاءه بالتعويض إلى تقرير الخبير المنتدب في دعوى إثبات الحالة ولا أن يكون قد أغفل الرد على ما تضمنته تقارير الخبراء الإستشارين ، لأن الأخذ برأي أو بآخر من آراء الخبراء مما تستقل به محكمة الموضوع . ومؤدى الأخذ برأي أحد الخبراء دون غيره أن المحكمة لم تر في آراء من لم تأخذ برأيهم ما يُغير اقتناعها في الدعوى . (نقض مدني ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٢ طعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٦ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٣ ع ١ ص ٢٥٣ ق ٣٩). وقضت بأنه " ليس على الحكم أن يرد بأسباب خاصة على التقرير الاستشاري ما دام قد أخذ بتقرير الخبير المعين المخالف له" . (نقض مدني ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٨ طعن رقم ٣٠ لسنة ١٧ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا).

( ٣٢٢ ) ( نقض مدني ١٠ من يوليه سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا)؛ ( نقض " دوائر الإيجارات " ٩ من فبراير سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٢ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا)؛ ( نقض مدني ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا ) (نقض مدني ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٢ طعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٦ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٣ ع ١ ص ٢٥٣ ق ٣٩) ؛ (نقض مدني ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٨ طعن رقم ٣٠ لسنة ١٧ القضائية ، مجموعة عمر جـ ٥ ص ٦٢٨)؛ (نقض مدني ٢٧ من فبراير سنة ١٩٤٧ طعن رقم ٥٨ لسنة ١٦ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا). كما قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه " لا إلزام على محكمة الموضوع بأن ترد بأسباب خاصة على ما ورد بتقرير استشاري ، ما دام أن أخذها بالتقرير المُقدم من الخبير المنتدب في الدعوى يتضمن الرد الصريح أو الضمني المسقط له " . ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٣٤ / ٨٥ تجاري - جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٦ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يونيه ١٩٩٦ ، ص ١١٢ ، تحت عنوان " إثبات" ).

( ٣٢٣ ) (نقض مدني ١٤ من يناير سنة ١٩٦٩ طعن رقم ٥٢١ لسنة ٣٤ قضائية، مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٩٥ ق ١٦). " مؤدى الأخذ برأي أحد الخبراء دون غيره أن المحكمة لم تر في آراء من لم تأخذ برأيهم ما يُغير اقتناعها في الدعوى " . (نقض مدني ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٢ طعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٦ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا).

( ٣٢٤ ) (نقض مدني ٣١ من مايو ١٩٣٤ طعن رقم ٦٢ لسنة ٣ القضائية ، مجموعة عمر جـ ١ ص ٤٠٩) .

وإذا كان المقرر أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة ، فإن هناك بعض الحالات التي يلتزم فيها القاضي برأي الخبير ، أهمها :

١- **نص القانون** : إذا نص القانون على وجوب التزام القاضي برأي الخبير ، أصبح رأي الخبير مُلزمًا للقاضي ، ومن ثم لا يجوز للقاضي – في هذه الحالة أن يؤسس حكمه على الأوراق والمستندات الموجودة بملف الدعوى لاستبعاد رأي الخبير.

**2- اتفاق الخصوم :**

يستطيع الخصوم أن يتفقوا – قبل أن يشرع الخبير في مهمته -على أن يكون الرأي الذي ينتهي إليه مُلزمًا لهم .

فإذا كان للخصوم سلطة الاتفاق على تعيين خبير ، فإنه من باب أولى لهم الاتفاق - قبل بدء الخبرة - على الأخذ بما ينتهي إليه من نتائج ، وبهذا تُلغى سلطة المحكمة في رفض التقرير والنتائج التي ينتهي إليها الخبير ، على أن يكون للخصوم أهلية للتصرف في الحقوق المتنازع عليها [٣٢٥] .

**3- كون المسألة محل الخبرة فنية بحتة :**

مرت الإشارة إلى أنه ليس للقاضي أن يستبعد رأي الخبير إذا كان محل الخبرة مسألة من المسائل الفنية البحتة ، والتي تستلزم بحثًا فنيًا متعمقًا يقتضي التخصص ، ولا يصح تفنيد رأي الخبير الفني في مسألة فنية بأقوال الشهود. فمتى تعرضت المحكمة لرأي الخبير في مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها أن تستند في تغييره إلى أسباب فنية تحمله وهي لا تستطيع في ذلك أن تحل محل الخبير فيها [٣٢٦].

---

( ٣٢٥ ) د/ على الشحات الحديدي : المرجع السابق، بند ٢٠٢ ص ٣٧٣ .

( ٣٢٦ ) (نقض جنائي ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا).

المطلب الثاني

سلطة المحكمة المدنية إزاء تقرير الخبرة الطبية

قد تجد المحكمة أن تقرير الخبرة يشوبه الغموض ، ولا تستطيع أن تكوّن رأيًا قاطعًا منه تطمئن إليه ، أو يتبين لها بعض أوجه الخطأ أو النقص في المأمورية أو تجد بعض المسائل الجوهرية في دفاع الخصوم أو يشوب التقرير بطلان ، وفي مثل هذه الحالات فإن المحكمة – وفي سبيل تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في الدعوى - تتمتع ببعض السلطات.

إذ يكون للمحكمة استدعاء الخبير لمناقشته في تقريره ، أو إعادة المأمورية إلى نفس الخبير أو خبير آخر أو ثلاثة خبراء أو القضاء ببطلان التقرير.

**أولاً : استدعاء الخبير لمناقشته في تقريره :**

تنص المادة ١٥٣ من قانون الإثبات المصري على أن " للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تُحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك ، ويبدى الخبير رأيه مؤيدًا بأسبابه وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة مفيدًا في الدعوى " (٣٢٧) .

ويظهر من هذا النص أنه يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره ، وذلك إذا لم تكوّن رأيًا قاطعًا من التقرير تطمئن إليه.

مع ملاحظة أن إجابة طلب الخصم مناقشة الخبير ليست حقًا له تتحتم على المحكمة إجابته إليه بل هي صاحبة السلطة في تقدير ما إذا كان هذا الإجراء منتجًا أو غير منتج في الدعوى(٣٢٨).

---

( ٣٢٧ ) كما نص المشرع الفرنسي في المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات المدنية على أنه " يمكن للقاضي دعوة الفني لتكملة أو تحديد أو شرح المعاينات والنتائج كتابة أو بالجلسة ".

l'article 245 du code de procédure civile : " Le juge peut toujours inviter le technicien à compléter, préciser ou expliquer, soit par écrit, soit à l'audience, ses constatations ou ses conclusions", sur le site :

٠٠٠٠٠٦٠٧٠٧١٦https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT ٠٠٠٠٠٦١٤٩٦٥٧/#LEGISCTA٠١-٠١-١٩٧٦/٠٠٠٠٠٦١٤٩٦٥٧/LEGISCTA

( ٣٢٨ ) (نقض مدني ١٩ من أبريل سنة ١٩٥١ طعن رقم ١١٨ لسنة ١٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢ ص ١١٨ ق ١٩). وقضت بأنه " لا إلزام على المحكمة بمناقشة الخبير الذي عينته في الدعوى بل أن الأمر في إجراء هذه المناقشة جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها فإن رأت في تقرير الخبير ما يغنى عن إجراء هذه المناقشة فهذا حقها لا معقب عليها فيه " . (نقض مدني ١٣ من مايو سنة ١٩٦٩ طعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ع ٢ ص ٧٦٩ ق ١٢٢) . وقضت بأنه " لا تثريب على المحكمة إن هي لم تستجب إلى طلب مناقشة الخبيرين في تحديد مقدار=

وإذا أمرت المحكمة باستدعاء الخبير لمناقشته كان لها مطلق الحرية في أن توجه إليه ما تراه مفيدًا في الدعوى من أسئلة مرتبطة بما ورد بتقريره من آراء أو نتائج سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم ، هذا مع مراعاة أن للخبير الحق الكامل في الرد على هذه الأسئلة مؤيدًا بالأسباب التي يراها مدعمة لوجهة نظره.

ويكون للخصوم الحق في أن يستعينوا في مناقشة الخبير المنتدب برأي خبير استشاري خاص بهم ( أي يكون مكلفًا من قبل هؤلاء الخصوم ) له دراية فنية أو عملية بالأعمال موضوع بالخبرة ، وبل ومن حقهم أن يتقدموا إلى المحكمة بتقرير مكتوب من ذلك الخبير الاستشاري ، وللمحكمة عندئذ الموازنة بين تقرير الخبير المنتدب من قبلها ، وتقرير الخبير الاستشاري المكلف من قبل الخصوم ، فتركن إلى ما تطمئن إليه منهما [٣٢٩].

**ثانيًا : إعادة المأمورية إلى نفس الخبير المنتدب أو خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين :**

تنص المادة ١٥٤ من قانون الإثبات المصري على أن " للمحكمة أن تُعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبين له من وجوه الخطأ أو النقض في عمله أو بحثه ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق " [٣٣٠].

---

=المكافأة المطالب بها ، ما دام أنها قد انتهت في حكمها الذي سجلت أسبابه هذا الطلب إلى أنه لا يحق للطاعن مطالبة الشركة المطعون ضدها بأي مقابل ، وبما يفيد أنها لم تر حاجة إلى هذا الإجراء " (نقض مدني ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ع ٣ ص ١٤٠٩ ق ٢١٩). كما قضت محكمة التمييز الكويتية بأن " المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب مناقشة الخبير ما دامت قد وجدت في أوراق الدعوى – ومنها تقرير الخبير – ما يكفي لاقتناعها بالرأي الذي انتهي إليه". ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٣١ / ٨٧ مدني - جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يونيه سنة ١٩٩٦ ، ص ٩٥ ، تحت عنوان " إثبات" ).

( ٣٢٩ ) د/ خالد جمال أحمد حسن : الوجيز في شرح قانون الإثبات المصري ، دار النهضة العربية، ٢٠١٦ م ، ص ١٩٨ .

( ٣٣٠ ) وتنص المادة ١٦ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي على أن " للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تُحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك ، ولها أن تُعيد إليه المأمورية ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه. ولها أن تعهد بذلك الى خبير آخر أو الى عدة خبراء آخرين. ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق " . وقضت محكمة التمييز الكويتية بأنه " يجوز إعادة المأمورية إلى ذات الخبير السابق ندبه لاستكمال بحثها وتدارك أوجه النقص فيها وبحث أوجه اعتراضات الخصوم على التقرير ، طالما أن الخصم لم يطلب رد الخبير ويسلك في ذلك الطريق الذي رسمه القانون " . ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٦٣٢/ ٩٨ تجاري - جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٩ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو ٢٠٠٤ ، ص ١٣٦ ، تحت عنوان " إثبات" ).

ومفاد هذا النص أن للمحكمة أن تُعيد المأمورية إلى الخبير السابق ندبه أو تعهد بها إلى خبير آخر أو خبراء ثلاثة للقيام بها من جديد لتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في المأمورية أو بحث بعض المسائل الجوهرية التي جدت في دفاع الخصوم ، وعندئذ يكون للخبير الجديد أو للخبراء الثلاثة الجدد أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق.

فقد يحدث أن يتضمن حكم الإحالة بنودًا متعددة يقوم الخبير ببحث بعضها دون البعض الآخر ، أو تكون المأمورية التي كُلف بها أرباب الخبرة ذات شقين، ويقوم الخبير بفحص أحد الشقين دون الآخر ، وحين تطلع المحكمة على التقرير تمهيدًا لإصدار حكمها تكتشف هذا القصور ، ولا تستطيع أن تعول عليه في قضائها ، وحينئذ تعيد المأمورية إلى الخبير ليستكمل ما فاته أو إلى خبير آخر أو ثلاثة خبراء [٣٣١]. مع مراعاة أنه لا إلزام على المحكمة بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير [٣٣٢]. كما أن لقضاة الموضوع سلطة تقديرية مطلقة في الحكم بخبرة جديدة ، أو عدم الحكم بها [٣٣٣] ويُعد القضاء في الموضوع دون إشارة إلى طلب ندب خبير قضاءًا ضمنيًا برفضه [٣٣٤] وحين إصدار الحكم في موضوع الدعوى ، لا يلتزم القاضي بعدم إتباع غير التقرير الثاني ، إذ يستطيع الموافقة على التقرير الأول ورفض التقرير الثاني [٣٣٥].

---

( ٣٣١ ) في نفس المعنى : د/ عاصم أحمد عجيله : قانون الخبرة الكويتي في المنازعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص ١٤٢.

( ٣٣٢ ) وتقضي محكمة التمييز الكويتية بأن " المحكمة غير مُلزمة بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير طالما وجدت في أوراق الدعوى ومنها تقرير الخبير ما يكفي لتكوين عقيدتها" . ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٢١/ ٩٨ تجاري - جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠٠٠ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٦٨ ، تحت عنوان " إثبات" ).

( ٣٣٣ ) وفي ذلك تقول محكمة النقض" متى اطمأنت محكمة الموضوع إلى رأى خبير معين ورأت فيه وفي باقي أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ، فإنه ليس عليها أن تستعين بخبير آخر ولو طلب الخصم ذلك " (نقض مدني ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ طعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٥٩٣ ق ٢٩٩) ؛ وفي نفس المعنى : (تمييز كويتي : الطعن رقم ٨٠/٦ مدني - جلسة ٩ من يونيه سنة١٩٨٠، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الأول ، المجلد الأول ، يناير سنة ١٩٩٤ ، ص ٥٨ ، تحت عنوان " إثبات"). كما قضت بأنه " متى رأت محكمة الموضوع - في حدود سلطتها التقديرية - الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بندب خبير آخر في الدعوى أو إعادة المأمورية إلى الخبير السابق ندبه " . (نقض مدني ٩ من أبريل سنة ٢٠٠٨ طعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٦٧ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٥٩ ص ٤٠٢ ق ٧٣ ).

( ٣٣٤ ) (نقض مدني ٨ من فبراير سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥١ القضائية حُكم مُشار إليه سلفًا)؛ (نقض مدني ٦ من مايو سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ القضائية حُكم مُشار إليه سلفًا) ؛ (نقض مدني ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٦ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا) .

( ٣٣٥ ) المستقر – في قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير ما يدلى به الخبراء من آراء وأن الحكم بندب خبير ثان في الدعوى دون استبعاد تقرير الخبير الأول لا يعدو أن=

وإجمالاً فإن إعادة المأمورية إلى الخبير المنتدب أو ندب خبير آخر أو خبراء ثلاثة آخرين ليس مما يجب على محكمة الموضوع إجراؤه إذ لها اتخاذ هذه الإجراءات عند الاقتضاء إن رأت حاجة لذلك ، أما إذا كانت قد كونت عقيدتها من الأدلة التي اقتنعت بها بما يغنى عن اللجوء إليها فلا تثريب عليها إن هي لم تأمر باتخاذها [٣٣٦].

ولكن إذا أمرت المحكمة بإعادة المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه النقص في تقريره ، فإنه يكون من الواجب عليها إن رجعت عن رأيها في استكمال هذا التقرير ، وأخذت به وأسست حكمها عليه، أن تبين الأسباب التي جعلتها تكتفي به. فإذا هي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبًا بالقصور [٣٣٧].

واشتراك الخبير المُعين أولاً في أعمال الخبرة التي عهد بها إلى لجنة أخرى لا يعيب الحكم طالما أجاز القانون للمحكمة أن تُعيد المأمورية إلى نفس الخبير المنتدب لاستكمال بحثها وتدارك أوجه النقص فيها . ولم يطلب الخصم أمامها رد الخبير ويسلك في ذلك الطريق الذي رسمه القانون [٣٣٨] .

وقد مرت الإشارة إلى أن المشرعين المصري والكويتي قد نصا على أن للمحكمة أن تعين خبيرًا لإبداء رأيه مشافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في المحضر.

ومفاد ذلك أنه يجوز للمحكمة أن تستعين بخبير استشاري لإبداء رأيه شفاهة بالجلسة ، من غير تكليفه بتقديم تقرير مكتوب بهذا الرأي ، مع مراعاة ضرورة إثبات رأيه الشفهي في محضر الجلسة ، وتلجأ المحكمة لمثل هذا الإجراء في بعض الأحوال التي يشق

---

=يكون إجراء تتخذه المحكمة لاستكمال بحث عناصر النزاع فلا يحول ذلك دون رجوعها إلى تقرير الخبير الأول والأخذ به عند الفصل في موضوع الدعوى باعتبار أنه وإن لم تره المحكمة في البداية كافيًا وحده لتكوين عقديتها فإنه أصبح كذلك بعد استكمال عناصر الدعوى ومقارنته بما في الأوراق من تقارير وأدلة أخرى إذ إن ذلك من سلطة محكمة الموضوع في موازنة الأدلة المطروحة عليها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداها ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة" . ( نقض مدني ٤ من مارس سنة ١٩٨٤ طعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٤٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ص٥٩٩ ق١١٣) .

( ٣٣٦ ) وقضت محكمة النقض بأنه " إذا أخذت المحكمة بتقرير الخبير الاستشاري المقدم من المطعون عليه . فلا حاجة لبيان سبب إطراحها تقرير الخبير الاستشاري المقدم من الطاعن . ولا تلتزم بمناقشة الخبير المنتدب أو بأن تُعيد إليه المأمورية أو تندب خبيرًا آخر أو ثلاثة خبراء آخرين " . (نقض مدني ٢٤ من يونيه سنة ١٩٧٥ طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٠ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا ). وقضت بأن " محكمة الموضوع باعتبارها الخبير الأعلى لها أن تقدر رأى الخبير ، ولو كان في مسألة فنية دون حاجة إلى الاستعانة في ذلك برأي خبير آخر ما دامت لم تر لزوماً لهذا الإجراء " . (نقض مدني ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ طعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ع ٣ ص ١٣٥٧ ق ٢١٢).

( ٣٣٧ ) (نقض مدني ١٢ من مارس سنة ١٩٤٢ الطعن رقم ٥٠ لسنة ١١ القضائية ، مجموعة عمر جـ ٣ ص ٤١٩).

( ٣٣٨ ) (نقض مدني ٥ من أبريل سنة ١٩٩٠ طعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٨ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤١ ع ١ ص ٩٥٥ ق ١٥٦).

عليها فيها الترجيح بين عدة آراء للخبرة بصدد مسألة مُتنازع فيها ، فيكون لها ، وبموجب ما لها من سلطة في استجلاء هذه المسألة ، أن تندب خبيرًا مرجحًا .

ويظهر من كل ما سبق أن المحكمة غير مُلزمة بمناقشة الخبير المنتدب أو بأن تُعيد إليه المأمورية أو تندب خبيرًا آخر أو ثلاثة خبراء آخرين أو تستعين بخبير مرجح بل هي صاحبة السلطة في تقدير ما إذا كان ذلك منتجًا أو غير منتج في الدعوى .

**ثالثًا : القضاء ببطلان تقرير الخبرة :**

يجوز لكل خصم في الدعوى أن يحصل على نسخة من تقرير الخبرة ، ليتمكن من إعداد دفاعه حوله ، ويكون له الاعتراض على هذا التقرير والطعن فيه .

ومن المقرر أنه إذا شاب إجراءات تقرير الخبير عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم أو إخلال بحقه في الدفاع ، قضت المحكمة ببطلان هذا التقرير . ونعرض فيما يلي لأهم القواعد التي تحكم مسألة بطلان تقرير الخبرة ، وبعض الأمثلة لحالات يبطل فيها تقرير الخبير :

**أ- أهم القواعد الحاكمة لمسألة بطلان تقرير الخبرة :**

**١-** مناط الطعن ببطلان تقرير الخبير أن يكون قد شاب إجراءاته عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم أو إخلال بحقه في الدفاع [٣٣٩].

**٢-** بطلان أعمال الخبير هو بطلان نسبي تحكم به المحكمة بناءً على طلب من له مصلحة من الخصوم ، إذ أنه ليس متعلقًا بالنظام العام .

وقد مرت الإشارة إلى أنه إذا بدا لأحد الخصوم ثمة اعتراض على شخص الخبير أو على عمله يتعين عليه إبداءه عند مباشرة الخبير عمله فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع في الوقت المناسب فإن أغفل ذلك فلا يُجديه الطعن به أمام محكمة النقض باعتباره سببًا جديدًا [٣٤٠].

---

( ٣٣٩ ) ( تمييز كويتي : الطعنان رقما ١٣ ، ١٥ /٩٣ مدني - جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٤ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث ، المجلد الأول ، يوليو ١٩٩٩ ، ص ١٢٩ ، تحت عنوان " إثبات" ). وفي نفس المعنى (تمييز كويتي : الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٣ تجاري - جلسة ٨ من مايو سنة ٢٠٠٤، مجلة القضاء والقانون س ٣٢ ج ٢ ص ٧٢ ق ١١).

( ٣٤٠ ) (نقض مدني ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ طعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ع ٢ ص ١٩٤٨ ق ٣٨٢)؛ ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٢١ / ٨٨ تجاري - جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٩ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يونيه ١٩٩٦ ، ص ١١٨ ، تحت عنوان " إثبات" ) ، وقد جاء بالحكم الأخير أن " الدفع ببطلان تقرير الخبير لإبتنائه على إجراءات باطلة هو دفع لا يتعلق بالنظام العام ... ولا يُقبل التحدي به لأول مرة أمام محكمة التمييز " .

ومعنى ذلك أنه إذا كان تقرير الخبير باطلاً فيجب على صاحب المصلحة أن يتمسك بهذا البطلان صراحة وبوضوح قبل التعرض للموضوع وإلا سقط حقه في التمسك بالبطلان (٣٤١).

تطبيقًا لذلك قضي بأن النعي على تقرير الخبير بتجاوزه لمهمته في تقريره لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض (٣٤٢)، وإذا كانت الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الخبير الذي سمع شهادة الشهود هو غير الخبير الذي قدم التقرير دون انتداب من المحكمة فانه لا يجوز لها التمسك بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض (٣٤٣).

**٣-** الدفع ببطلان تقرير الخبير لا يقوم مقام الاعتراض على ما تضمنه هذا التقرير من بيانات (٣٤٤).

**٤-** لا يعيب تقرير الخبير أن يغفل إجراء بعض ما طلبته المحكمة في الحكم ، متى أقتنع المحكمة ، رغم هذا الإغفال ، بما رأت معه وضوح الحقيقة (٣٤٥).

ومعنى ذلك أنه لا يترتب على عدم قيام الخبير ببعض ما ندب لأدائه بطلان عمله ، وإنما " للقاضي أن يُعيد المأمورية إليه ليتمم ما فاته منها إذا كان ذلك لازما للحكم في الدعوى ، وإلا فصل فيها على أساس ما قام به الخبير من الأعمال متى وجده كافيًا لتنويره وتكوين رأيه " (٣٤٦).

---

( ٣٤١ ) ( نقض " الدوائر التجارية " ٢٣ من فبراير سنة ٢٠٢٠ طعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ القضائية ، المستحدث من المبادئ التي قررتها دوائر المجموعات المدنية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٩ لغاية آخر سبتمبر ٢٠٢٠ ص ١٢٢ ق ٩٤) .

( ٣٤٢ ) ( نقض مدني ٦ من أبريل سنة ١٩٨٦ طعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٧ ص ٤٠٠ ق ٨٧ ) .

( ٣٤٣ ) ( نقض مدني ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٣ طعن رقم ٣٨١ لسنة ٢١ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا) .

( ٣٤٤ ) ( تمييز كويتي : الطعن رقم ١٧٠/ ٩٣ تجاري - جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٤ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث ، المجلد الأول ، يوليو سنة ١٩٩٩ ، ص ١٣٠ ، تحت عنوان " إثبات" ) .

( ٣٤٥ ) ( نقض مدني ١٤ من يونيه سنة ١٩٥١ طعن رقم ٦١ لسنة ١٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢ ص ١٠٢٠ ق ١٥٧) ، وقد جاء بهذا الحكم " إذا كان الثابت من محضر أعمال الخبير أنه نفذ الحكم التمهيدي بمعاينة الأطيان وطبق المستندات وأنه وإن لم يشفع التقرير برسم تخطيطي كما كلفه بذلك الحكم التمهيدي إلا أنه فصل الأمر تفصيلا أقنع محكمة الموضوع بما رأت معه وضوح الحقيقة - أن ادعاء الطاعن غير صحيح - دون حاجة إلى الاستعانة برسم تخطيطي فلا عليها فيما رأت ، ومن ثم فإن النعي على الحكم مخالفة القانون يكون على غير أساس ".

( ٣٤٦ ) ( نقض مدني ٢٨ من أكتوبرسنة ١٩٣٧ طعن رقم ١٨ لسنة ٧ القضائية مجموعة عمر جـ ٢ ص ١٩١).

**٥-** إذا قضت المحكمة ببطلان تقرير الخبير كان لها أن تقضي بخبرة جديدة ، أو تصدر حكمها دون اعتداد بتقرير الخبرة الباطل ، مع الاستعانة بما يحمله ملف الدعوى من أسانيد كافية لتكوين عقيدة المحكمة وتأسيس الحكم عليه (٣٤٧).

**٦-** لا يترتب على بطلان تقرير الخبير بطلان الحكم الصادر في موضوع النزاع إلا فيما كان مؤسسًا منه على ذلك التقرير الباطل ، فإذا تم تأسيس الحكم على أسباب ودعائم أخرى بصفة أصلية ، ولم تعول المحكمة على تقرير الخبير إلا على سبيل الاستثناء ، فإن بطلان هذا التقرير لا يؤثر في الحكم (٣٤٨). أما إذا استندت محكمة الموضوع في حكمها إلى تقرير الخبير واتخذت منه أساسًا للفصل في الدعوى فإن هذا التقرير يغدو جزءًا من الحكم ، ولذلك فإنه إذا شاب تقرير الخبير عيب من العيوب فإن هذا العيب يمتد إلى الحكم الذي أخذ به (٣٤٩). كذلك إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المُقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسبابها إليه، وكانت أسبابه لا تصلح ردًا على دفاع جوهري تمسك به الخصوم من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإن حكمها يكون مُعيبًا بالقصور" (٣٥٠).

**٧-** لا يترتب على بطلان الحكم بطلان إجراءات التحقيق أو أعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها ويحق لقاضي الموضوع الاعتماد عليها في تكوين عقيدته في دعوى أخرى بين الخصوم أنفسهم (٣٥١).

**٨-** يُمكن أن يترتب على بطلان تقرير الخبير أثرًا يمتد إلى الخبير الذي باشر المهمة المكلف بها ، ويتمثل في أنه يجوز للمحكمة أن تحرمه من كل أو بعض أجره (٣٥٢).

---

( ٣٤٧ ) د/ محمود جمال الدين زكي : المرجع السابق ، ص ١٦١.

( ٣٤٨ ) المرجع السابق ، ص ١٦٣.

( ٣٤٩ ) ( تمييز كويتي : الطعن ١٧٠ /٩٣ تجاري - جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٤ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث ، المجلد الأول ، يوليو سنة ١٩٩٩، ص ١٢٤ ، تحت عنوان " إثبات" ).

( ٣٥٠ ) ( نقض مدني " الدوائر التجارية " ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ طعن رقم ١٠٤١ لسنة ٧٣ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٦١ ق ١٦٠ ص ٩٤٦ ) .

وقضت محكمة النقض بأنه " إذا كانت المحكمة قد اعتمدت في حكمها على ما جاء بتقرير الخبير المعين في الدعوى ، وكان هذا التقرير قد طعن فيه بأنه أثبت واقعة غير صحيحة ، فإن هذا الدفاع ، الذي من شأنه أنه لو صح لكان له أثر في تقرير عمل الخبير وفي مصير الدعوى ، يكون على المحكمة أن تعرض له ، فإن هي أغفلت الرد عليه كان حكمها معيبًا بقصور أسبابه ، ووجب إبطاله " .(نقض مدني ١٣ من مارس سنة ١٩٤٣ طعن رقم ٤٣ لسنة ١٢ القضائية ، مجموعة عمر جـ ٤ ص ٦٨).

( ٣٥١ ) ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٩٠ تجاري - جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٢ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث ، المجلد الأول ، يوليو سنة ١٩٩٩ ، ص ١٢٩ ، تحت عنوان " إثبات" ) .

( ٣٥٢ ) عبد الكريم حمود الرويلي : الخبرة في المواد المدنية " دراسة تحليلية مقارنة "، ماجستير ، كلية القانون ، قطر ، ٢٠١٩م ، ص ٩٩.

**٩-** وفقًا لما تقضي به القواعد العامة ، فإنه متى ترتب على بطلان تقرير الخبير ضرر لأحد الخصوم ، جاز للأخير إثارة مسئولية الخبير .

ومن قبيل ذلك أن يُقضى ببطلان التقرير وبالتالي بطلان الحكم المبني عليه ، ففي هذه الحالة يُمكن أن تُثار مسئولية الخبير القضائي عن تأخير الفصل في النزاع على إثر بطلان الحكم والذي تم لعدم إخبار الخصوم – أو أحدهم – بالجلسة المُحددة بعد إيداع التقرير والتي صدر فيها الحكم [٣٥٣] .

**ب- أمثلة لحالات يبطل فيها تقرير الخبير :**

١- عدم قيام الخبير شخصيًا بالمهمة الموكلة إليه ، إذ يتعين على الخبير أن يقوم بهذه المهمة بنفسه ، فيما يعني أنه لا يجوز أن يقوم بالخبرة خبير غير معين بالقرار الصادر بندب الخبرة [٣٥٤] .

وعلى ذلك لا يجوز للخبير تكليف غيره للقيام ببعض أو كل ما أوكل إليه ، إلا إذا تعلق الأمر بالأعمال التحضيرية اللازمة لجمع مادة الخبير [٣٥٥] والتي يمكن لمعاونيه القيام بها تحت مسئوليته. أما الأعمال الفنية أو العلمية فلا يجوز للخبير إطلاقًا توكيل غيره بها، بل يجب عليه القيام بها بنفسه ، باعتبار أن الجهة القضائية التي انتدبه إنما اختارته نظرًا لثقافته أو تخصصه الدقيق أو خبرته الطويلة في المسائل الفنية التي يشق على هذه الجهة الوصول إليه. هذا إلى أنه " متى استعانت المحكمة بأرباب الخبرة ، فإن معول القضاء لا يكون إلا على البحث الشخصي الذي يقوم به الخبير ليصل فيه بحسب استعداده الشخصي ، وكفاءته الخاصة إلى استخراج الحقيقة التي يستعين القاضي به على كشفها " [٣٥٦] .

---

( ٣٥٣ ) أستاذنا الدكتور/ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي : المرجع السابق ، ص ٦٦ .

( ٣٥٤ ) كأن يكون الخبير الذي سمع شهادة الشهود غير الخبير الذي قدم تقرير الخبرة دون انتداب من المحكمة . انظر ضمنًا : ( نقض مدني ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٣ طعن رقم ٣٨١ لسنة ٢١ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا) . كما قضت محكمة النقض بأنه " إذا كان الثابت في الأوراق أن المهمة المعهود بها إلى الخبراء من بيان تاريخ إعلان المطعون ضدهما بالقرار ومقدار نصيبهما في ملكية العقار لا يصح أن تُسند إليهم وأن **الذين قاموا بها غير من ندبتهم المحكمة،** وأن العمل الذي أدوه وأبدوا الرأي فيه لم يكلفوا به - **فيكون تقرير الخبراء قد أحاط به البطلان،** وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن دفاع الطاعن إيرادًا وردًا، واكتفى بالإحالة إلى تقرير الخبراء فإنه فضلاً عن بطلانه قد عاره القصور" . ( نقض مدني ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠١ طعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٧٠ القضائية ،حُكم مُشار إليه سلفًا)

( ٣٥٥ ) ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٣٠/ ١٩٩٣ تجاري - جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٤ ، حُكم مُشار إليه سلفًا).

( ٣٥٦ ) ( نقض مدني ٢١ من مارس سنة ١٩٣٥ طعن رقم ٣٨ لسنة ٤ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا) ؛ ( تمييز كويتي : الطعن رقم ١٣٦ /٨٠ تجاري - جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٨١ ، ١٣٧ /٨٠ تجاري - جلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٨١ ، حُكمان مُشار إليها سلفًا) .

٢- عدم قيام الخبير بإخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة .إذ يترتب على ذلك بطلان عمل الخبير دون حاجة إلى بحث ترتب ضرر على ذلك بالمتمسك بالبطلان أو عدم ترتبه [٣٥٧] .

٣- تخلف الخبير الغير مُقيد اسمه بالجدول عن أداء اليمين القانونية قبل مباشرة مأموريته[٣٥٨] .

٤- خروج الخبير عن حدود المأمورية الموكولة إليه أو انحرافه بها أو في أدائها عن الغاية منها [٣٥٩].

٥- أن يشوب تقرير الخبير تناقض أو قصور أو فساد في الاستدلال [٣٦٠] .

---

( ٣٥٧ ) (نقض مدني ١٣ من يناير سنة ١٩٦٦ طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣١ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا ).

( ٣٥٨ ) ( نقض مدني ٩ من فبراير سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا ).

( ٣٥٩ ) انظر ضمنًا : ( نقض مدني ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٦٠ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا).

( ٣٦٠ ) د/ سيد أحمد محمود : المرجع السابق ، ص ٧٢. وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن " المقرر في قضائها أنه ولئن كان لمحكمة لموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بتقرير الخبير المقدم في الدعوى باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فيها إلا أن شرط ذلك أن يكون التقرير قد احتوى على أسباب سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق وتصلح ردًا على ما أثاره الخصم من دفاع، أما **حيث تكون النتيجة التي خلص إليها والتي أخذت بها المحكمة مجرد استنتاج أو كانت على غير أساس سليم من الأوراق فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور**" . (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٩/٣٥٦ مدني - جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٣، مجلة القضاء والقانون س ٤١ ج ٣ ص ٢٤٦ ق ٤٩).

## المبحث الثالث
## تقدير المحكمة المدنية للخطأ الطبي الفني
## في ضوء تقرير الخبرة الطبية

مرت الإشارة إلى أن المحكمة المدنية تتمتع بسلطة تقديرية إزاء تقرير الخبرة ، فلها أن تأخذ به كله أو ببعض منه دون البعض الآخر أو تطرحه كله .

ويشترط في تقرير الخبير أن يكون واضحًا لا يكتنفه غموض ، كما يجب أن يكون الخبير متأكدًا من وجود ثبوت الخطأ في جانب الطبيب محل المساءلة ، فإذا صرح مثلاً أنه يحتمل وقوع الضرر بسبب خطأ طبي. فإن هذه العبارة لا تسمح للقاضي بالاعتماد على التقرير والقول بمسئولية الطبيب (٣٦١)، كما تنتفي مسئولية الطبيب محل المساءلة إذا تعذر على الخبير تحديد مواطن الخطأ (٣٦٢).

وتطبيقًا لذلك قضي بأن " أخذ المحكمة بتقرير الخبير الذي لم يُجزم بمسئولية الطبيب المعالج ، وبترجمته إلى اللغة العربية بمترجم غير قانوني يُعد قصورًا وخطأ في تطبيق القانون " (٣٦٣).

على أنه لابد ، حين تقدير خطأ صاحب المهنة في مزاولة مهنته ، من أن نستعيض عن معيار الرجل العادي بمعيار المهني العادي ، أي الشخص الوسط ممن يمارس نفس المهنة ومن نفس مستوى صاحب المهنة ، وتطبيقًا لذلك يكون من الواجب ، عند تقدير خطأ الطبيب ، أن يُقارن سلوكه بسلوك طبيب وسط من نفس مستواه ، فالطبيب الأخصائي مثلاً، إنما يقارن بطبيب أخصائي مثله ، لا بطبيب عام غير مُتخصص ، وهو يُحاسب بالتالي ، بسبب تخصصه ، مُحاسبة أشد (٣٦٤) . فيما يعنى أن القاضي في سبيل تقدير خطأ الطبيب يقيس سلوكه على سلوك طبيب آخر من نفس المستوى ، سواء طبيب عام أو مختص (٣٦٥)

---

( ٣٦١ ) وتقضي محكمة التمييز الكويتية بأن " المناط في مسئولية الطبيب أن يثبت بصورة أكيدة واضحة أنه خالف في سلوكه عن جهل أو تهاون أصول الفن الطبي الثابتة وقواعده العلمية الأساسية وارتباط الضرر الذي يحدث للمريض بهذا الخطأ " . (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٠/٨٤٥ مدني - جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٢ ، حُكم مُشار إليه سلفًا).

( ٣٦٢ ) المقرر – في محكمة التمييز الكويتية " أن الخبير إذا لم يصل إلى نتيجة في مسألة كلفته بها المحكمة فلا عليها إن هي فصلت في هذه المسألة متى رأت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها" . (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٢/٦٣٢ مدني - جلسة ٢١ من مايو سنة ٢٠١٣، مجلة القضاء والقانون س ٤١ ج ٢ ص ٣٦٩ ق ٦٠).

( ٣٦٣ ) ( دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي ، جلسة ١٩ من مايو سنة ٢٠٠٩ - مدني ، طعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٠٩ س ٣ ق. أ ، حكم منشور بكتاب الخبرة في ضوء أحكام محكمة النقض ، الجزء الثاني ، إصدارات دائرة القضاء بإمارة أبو ظبي " دولة الإمارات العربية المتحدة "، الطبعة الأولى،٢٠١١م ، ص ١٠٢ وما بعدها ) .

( ٣٦٤ ) في نفس المعنى : د/ محمد هشام القاسم : المرجع السابق ، ص ١١-١٢ .

( ٣٦٥ ) د/نهاد الخوري : الخطأ الطبي .

نقلاً عن الموقع التالي على شبكة الإنترنت ، مأخوذة بتاريخ الأحد الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠٢١ : =

، فيما لو وجد في نفس ظروفه المحيطة به ، وعندئذ يُجرى الحكم على سلوك الطبيب[٣٦٦] .

ويجب على القاضي ، حين تقديره الخطأ المهني للطبيب ، أن يكون في غاية الحكمة والحذر ، فلا يعترف بوجود الخطأ إلا إذا ثبت له ثبوتًا قاطعًا أن الطبيب قد خالف عن ، جهل أو تهاون ، الأصول الفنية الثابتة والقواعد العلمية الأساسية التي لا تدع مجالاً للشك أو النقاش [٣٦٧] والتي يفترض في كل طبيب من مستواه أن يعرفها [٣٦٨] . أما إذا كان الفعل الذي ينسب إلى الطبيب يتصل بمسائل علمية مختلف عليها ولا يزال يدور حولها النقاش والجدل ، فليس للقاضي أن يُقحم نفسه في هذا النقاش العلمي للترجيح بين وجهات النظر واتخاذ موقف معين منها ، وإنما عليه أن يُعتبر الطبيب غير مخطئ أو غير مسئول [٣٦٩] .

ومعنى ذلك أنه يمتنع القضاة من النظر في المسائل النظرية والمناقشات العلمية . فلا يجوز أن يُعد الطبيب مسئولاً عن تصرف اختلفت فيه الآراء الفنية وأقره البعض وأنكره

---

=http://www.terezia.com/section.php?id=1577

( ٣٦٦ ) د/عادل المقدادي : الخطأ الطبي في العمليات الجراحية .

نقلاً عن الموقع التالي على شبكة الإنترنت ، مأخوذة بتاريخ الأحد الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠٢١ :

https://lawgroups.yoo7.com/t1704-topic

( ٣٦٧ ) في نفس المعنى : د/ مالك حمد محمود أبو نصير : المسئولية المدنية للطبيب عن الخطأ المهني، رسالة موازنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م ،ص٢٣٦ .

( ٣٦٨ ) تطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه " لما كان الثابت من صورة التقرير الطبي الشرعي ، وما انتهت إليه لجنة التحقيق بوزارة الصحة إلي ثبوت مسؤولية المستأنف ضدهم الأربعة الأول التابعين للخامس لتقصيرهم وإهمالهم في اتخاذ الإجراءات العلاجية قبل المورثة إذ أن **الأولي شخصت حالتها تشخيصًا خاطئًا وخطيرًا إذ لم تأخذ في الاعتبار الحالة الإكلينيكية للمريضة ولم تأخذ برأي أطباء الباطنية، وأن المستأنف ضده الثاني شارك في علاج المريضة ، وكان علي علم تام بحالتها الحرجة وضرورة نقلها من قسم الحوادث إلى العناية المركزة وكان يتعين عليه إصدار أمر مباشر بذلك إلا أنه لم يفعل تاركًا أمر تقدير ذلك للأولي، والمستأنف ضده الثالث شخص الحالة أنها جلطة في شرايين الرئة تستدعي ضخ عقار الهيبارين للمريضة وأمر بوقف العقار المذكور مما ساهم مساهمة مباشرة في وفاة المورثة ، كما تبين أن المستأنف ضده الرابع غادر المستشفى تحت طلبه هاتفيًا عند الضرورة ولم يحضر عند تدهور حالتها إلا بعد وفاتها مما يقطع باستهانته بمرضاه وإهماله وعدم بذله العناية المطلوبة إلا بعد وفاتها مما يقطع باستهانته بمرضاه مما ساهم مباشرة في وفاتها ، وترتب علي ما تقدم أن التعامل مع الحالة لم يتم بالطريقة المثلي** ، بما مفاده من جماع ما تقدم ثبوت الخطأ في حق المستأنف ضدهم الأربعة الأول التابعين للخامس والذي ترتب عليه وفاة مورثة الطاعنين وكان هذا الخطأ سببًا مباشرًا لحدوث الوفاة سيما أنهم لم ينقضوا ذلك بأن هذا الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي، ومن ثم توافر المسؤولية التقصيرية في حقهم " . (تمييز كويتي : الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ مدني - جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٣، مجلة القضاء والقانون س ٤١ ج ٣ ص ١٨٣ ق ٣٣).

( ٣٦٩ ) د/ محمد هشام القاسم : المرجع السابق ، ص ١٥- ١٦ .

البعض الآخر . وفيما عدا القواعد المسلم بها فإنه ليس للقضاء أن يتدخل في الجدل العلمي أو في تقدير النظريات الطبية أو المفاضلة بين طرق العلاج المختلفة (٣٧٠) .

وعلى ذلك ينبغي على القاضي وهو يستعرض ما قدمه له الخبير ألا يخوض في المسائل الفنية البحتة وأن يناقش الخبير بكل حذر ، فإذا ما وجد القاضي أن الطريقة التي اتبعها الطبيب هي محل جدل بين الأطباء ، فإن القاضي ليس له أن يُرجح رأيًا طبيًا عن آخر ، إذ يكفى لنفي الخطأ عن الطبيب أن تكون الطريقة التي اتبعها لها مؤيدوها (٣٧١) .

تطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " **الطبيب يُسأل عن خطئه في العلاج إن كان الخطأ ظاهرًا لا يحتمل نقاشًا فنيًا تختلف فيه الآراء** فإن وجدت مسائل علمية يتجادل فيها الأطباء ويختلفون عليها ورأى الطبيب اتباع نظرية أو طريقة قال بها العلماء ولو لم يستقر الرأي عليها فاتبعها فلا لوم عليه وليس للقضاء أن يتدخل فيها برأي شخصي يرجح مذهبًا على مذهب بل عليه أن يتفادى النظر في المناقشات الفنية عند تقرير مسئولية الأطباء إذ أن مهمته ليست المفاضلة بين طرق العلاج المختلف عليها بل قاصرة على **التثبت من خطأ الطبيب المعالج والثابت ثبوتًا ظاهرًا وقاطعًا** إذ أن من مصلحة الإنسان أن يترك باب الاجتهاد مفتوحًا أمام الطبيب حتى يتمكن من القيام بمهمته العالية من حيث خدمة المريض وتخفيف آلامه وهو آمن مطمئن **لا يُسأل إلا إذا ثبت ثبوتًا ظاهرًا بصفة قاطعة لا احتمالية أنه ارتكب عيبًا لا يأتيه من له إلمام بالفن الطبي عن رعونة وعدم تبصر** ... فإذا **أقام الحكم مساءلة الطاعن على الظن والاحتمال مع أن مسئوليته ...لا تقوم إلا على خطأ ثابت محقق ولأن للطبيب فيما يؤيده من آراء ولو كان قلة شفيع يحول دون مؤاخذته** ... يكون فضلاً عما شابه من الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب قد أخطأ في تطبيق القانون (٣٧٢) .

كما تقضي محكمة التمييز الكويتية بأن " **مناط مسئولية الطبيب عن خطئه المهني أن يثبت بصفة أكيدة واضحة أنه خالف في سلوكه عن جهل أو تهاون أصول الفن الطبي الثابتة وقواعده الأساسية التي لا مجال فيها للجدل أو الخلاف** ، فالعبرة إذن ليست بوصف الخطأ يسيرًا أو جسيمًا ولكن بثبوته على وجه التحقيق والقطع لا الشك والاحتمال فيجب استخلاصه بصورة أكيدة لا يتطرق إليها الشك من وقائع واضحة تتنافي في ذاتها مع الأصول الطبية المستقرة " (٣٧٣) .

---

( ٣٧٠ ) د/ عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص ٢١٥-٢١٦.

( ٣٧١ ) د/ أنور يوسف حسين عبد الكريم : المرجع السابق ، ص ٣٤٩- ٣٥٠ .

( ٣٧٢ ) (نقض مدني في الأول من يونيه سنة ٢٠٠٠ طعن رقم ٢٩٤١ لسنة ٢٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥١ ص ٧٦٤ ق ١٤٣) .

( ٣٧٣ ) ( تمييز كويتي : الطعن ٩٠/٢٠٦ تجاري - جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٢ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث ، المجلد الثالث ، يوليه سنة ١٩٩٩، ص ٨٧٢ ، ٨٧٣، تحت عنوان " مسئولية " ).

وإذا كان للقاضي سلطة تقديرية بشأن عمل الخبير فإنه بالمقابل ينبغي ألا تكون هذه السلطة تحكمية ، ففي حال قرر القاضي عدم الأخذ برأي الخبير أو الخبراء الفنيين يجب أن يبني قراره هذا على مبررات معقولة ، إذ طالما وأن القاضي هو من ندب الخبير بغرض إجراء تحقيق في مسألة فنية تهم الإثبات في الدعوى ، فإن على القاضي أن يبين في حكمه سبب عدم الأخذ بنتيجة الإجراء المتعلق بالإثبات الذي أمر به ، فضلاً عن ذلك يجب على القاضي أن يبين الأسانيد التي بنى عليها حكمه بعد طرحه لرأي الخبير ، وإلا كان حكمه مشوبًا بالقصور وعرضه للنقض ( ٣٧٤ ) .

تطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه " لما كان ما أورده الحكم يتعارض مع ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعي من أن الحساسية التي تنتج عن مادة البنسلين قد تحدث ولو كان قد تكرر الحقن بها لفترات طويلة سابقة، وأنه وإن كان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها إلا أنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأي الخبير في مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها أن تستند في تغييره إلى أسباب فنية تحمله وهي لا تستطيع في ذلك أن تحل محل الخبير فيها، لما كان ذلك، فإن ما قال به الحكم على خلاف ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي مجردًا من سنده في ذلك لا يكفي بذاته لإهدار هذا التقرير وما حواه من أسانيد فنية ، وكان خليقًا بالمحكمة وقد داخلها الشك في صحة هذا الرأي أن تستجلي الأمر عن طريق المختص فنياً ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها - فضلاً عن فساده في الاستدلال - يكون معيبًا بالقصور ( ٣٧٥ ) .

**صفوة القول :**

أن مهمة الخبير تقتصر على إبداء الرأي في المسائل الفنية ، فإذا قدر القاضي أن رأي الخبير ظاهر الفساد ، أو أنه يتعارض مع وقائع أخرى في الدعوى أكثر إقناعًا من الناحية القانونية ، فلا يلتزم به ( ٣٧٦ ) .

فإذا كان الخبير يساعد القاضي في استنباط الخطأ الطبي ، فإن القاضي يستقل بالتكييف القانوني للسلوك الفني للطبيب ، فحتى ولو كان لآراء الخبراء تأثيرًا كبيرًا على قرارات القضاة ، إلا أنها لا تفرض عليهم شيئًا .

وإذا كان القاضي يتمتع بحرية في تقدير تقرير الخبرة ، إلا أن هذه الحرية أقل ما يُقال عنها أنها ليست مطلقة وإنما محدودة ، ذلك أنها تكمن فقط في ذلك الانتقال الذي

---

( ٣٧٤ ) د/ أنور يوسف حسين عبد الكريم : المرجع السابق ، ص ٣٥١- ٣٥٠ .

( ٣٧٥ ) (نقض جنائي ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ القضائية ، حُكم مُشار إليه سلفًا).

( ٣٧٦ ) د/ محمد حسين منصور : المسؤولية الطبية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، دون تاريخ نشر، ص ١٣٠.

يمارسه القاضي عند الاعتماد على هذا التقرير أي الانتقال به من المجال الفني إلى المجال القانوني،حيث يتم إثبات الخطأ الطبي عن طريق الخبرة باحترام قاعدتين أساسيتين[٣٧٧] :

القاعدة الأولى فنية والقاعدة الثانية قانونية ، الأولى تدخل في اختصاص الخبير والثانية تدخل في اختصاص القاضي ، حيث يقوم الخبير على المستوى الفني بالبحث عن كل سلوك يُشكل خطأ ، إذ يلتزم بمهمته المتمثلة في دراسة الوقائع المادية في إطار المعطيات الفنية ، بالتالي فالخبير لا يحل محل القاضي ، إنما يفرض نفسه على المستوى الفني حيث يكون القاضي غير مختص . أما على المستوى القانوني فالقاضي يستعيد كامل سلطته باعتباره المختص الوحيد في هذا المجال ، حيث يتمتع بسلطة تقديرية بصدد تقرير الخبير . فله أن يأخذ بتقرير الخبير المُقدم في الدعوى أو يطرحه أو يأخذ ببعضه ويُعرض عن البعض الآخر[٣٧٨] ، باعتبار أن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصرًا من عناصر الإثبات مما تستقل المحكمة بتقديره[٣٧٩].

وعلى ذلك لا يلتزم القاضي بالأخذ بتقرير الخبراء ، إلا أنه يكون مُلزمًا به فنيًا لأن اللجوء إلى الخبير إنما تم بسبب عدم اختصاص القاضي بالشئون الطبية ، لكن عندما يقوم القاضي بنقل تقرير الخبير من المجال الفني إلى المجال القانوني ، وهو ما يدخل في صميم اختصاصه ، فإن عناصر أخرى تتدخل ويجب أن يُعتد بها على المستوى القانوني ، ومن هنا يُباح للقاضي حرية التقدير الحر للمعطيات الفنية . التي لا يجوز استخدامها بطريقة مباشرة مجردة ، فحرية التقدير التي يتمتع بها القاضي ، تتجه إذن إلى جعل هذه المعطيات الفنية قابلة للاستعمال في المجال القانوني ، وأي تفسير آخر لحرية القاضي في مواجهة تقرير الخبير من شأنه أن يؤدي إلى خلط الواقع بالقانون [٣٨٠].

لذلك يمكن القول بأن ما يصل إليه الخبير من إثبات الواقعة يمثل وجهة نظر فنية محضة . ولابد أن تقترن بوجهة نظر قانونية ، لكي تكتسب وجهة نظر الخبير قيمة فعلية في مجال الإثبات ، وما يمارسه القاضي من سلطة بشأن تقدير قيمة رأي الخبير تتمثل في الرقابة القانونية على الرأي العلمي أو الفني الذي أورده الخبير في تقريره .

---

( ٣٧٧ ) الأستاذة / وزنة سايكي : المرجع السابق ، ص ١٦٣ وما بعدها .

( ٣٧٨ ) (تمييز كويتي : الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٠٧ تجاري - جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠٠٩، مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ١٠١ ق ١٩).

( ٣٧٩ ) (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١١/١٠١٧ تجاري - جلسة ١٤ من فبراير سنة ٢٠١٢، مجلة القضاء والقانون س ٤٠ ج ١ ص ١١٨ ق ٢٠). كما قضت ذات المحكمة بأن " أعمال الخبرة هي مما تستقل بتقديرها محكمة الموضوع فلا يجوز المجادلة فيها ابتداء أمام محكمة التمييز " . ( تمييز كويتي : الطعن رقم ٧١ / ٢٠٠٠ مدني - جلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٦٩ ، تحت عنوان " إثبات" ).

( ٣٨٠ ) الأستاذة / وزنة سايكي : المرجع السابق ، ص ١٦٤ .

وإذا كان على القاضي أن يراعي منتهى الحرص في مناقشة الآراء الفنية التي يدلي بها الخبراء، فإن من حقه ، بل من واجبه ، أن يناقش وقائع القضية على ضوء هذه الآراء ، وأن يزن شهادة الشهود ، ويُقدر ما تنطوي عليه حقائق الدعوى ، ويُرجح بين أقوال الخصوم ليستخلص عناصر المسئولية إن وجدت في سلوك الطبيب . فله أن يأخذ بتقارير الخبراء وإن تعارض رأي أحدهم مع آراء غيره ، إذا اقتنع أنها واضحة الدلالة على خطأ الطبيب [٣٨١].

---

( ٣٨١ ) د/ السيد محمد السيد عمران ، المرجع السابق ، ص ٦٦ . وقضت محكمة النقض بأن " تحصيل فهم الواقع في الدعوى من شأن قاضى الموضوع وحده فله السلطة التامة في تقدير أعمال أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه وترجيح ما يطمئن إليه منها " . ( نقض مدني " دوائر الإيجارات" ٣ من يناير سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٥٥ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ١٠٧ ق ٢٥) .

كما قضت محكمة التمييز الكويتية بأن " تقدير عمل أهل الخبرة هو مما تستقل به محكمة الموضوع " (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٥/١٢٤ تجاري - جلسة ٤ من يونيه سنة ٢٠٠٦، مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٢ ص ١٩٠ ق ٣٧). وقضت بأن " لمحكمة الموضوع تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه" (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٧/٧٠ عمالي - جلسة ١٨ من يونيه سنة ٢٠٠٨، مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٤٥٦ ق ٨٨). وقضت بأن " من حق محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية الموازنة بين آراء أهل الخبرة فيما يختلفون فيه والأخذ بما تطمئن إليه منها وبما تقتنع بصحة الأسباب التي بنى عليها ولا عليها إن لم ترد استقلالاً على الطعون الموجهة إلى ما تأخذ به لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير" . (تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٦/٤١٤ تجاري - جلسة ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٩، مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ١٢٢ ق ٢٣).

## " خاتمة"

بعد أن انتهينا من بحث ودراسة دور الخبرة الطبية القضائية في إثبات الأخطاء الطبية الفنية أمام المحاكم المدنية ، فإن من المناسب ، عرض نتائج هذه الدراسة ، والمقترحات التي نراها في هذا الشأن :

**(أ) نتائج الدراسة :**

من استعراض موضوع الدراسة وتحليله ، يمكن أن نستخلص النتائج الآتية :

**أولاً :** تُعتبر المسائل الطبية من المسائل الفنية البحتة التي تستلزم معرفة دقيقة ، وهذا يوجب على المحكمة المدنية الاستعانة بأهل الخبرة المختصين في هذا المجال ، وهم بالطبع من الأطباء .

**ثانيًا :** تلعب الخبرة الطبية دورًا فعالاً في إثبات الخطأ الطبي الفني أمام المحاكم المدنية ، وقد أحاطها المشرع بضمانات تكفل صحتها وتؤكد سلامتها ، ومن قبيل هذه الضمانات ، تنحي الخبير ورده واستبداله.

**ثالثًا :** يلتزم الخبير الطبي - بعد انتهاء مأموريته التي كلف بها - بأن يقدم تقريرًا يتضمن جميع الأعمال التي قام بها والنتائج التي انتهى إليها .

**رابعًا** : يواجه اللجوء إلى الخبرة الطبية القضائية - لإثبات الخطأ الطبي الفني أمأم المحاكم المدنية - العديد من الصعوبات أهمها ، الاختلاف الكبير بين المعطيات المجردة التي يعلمها الخبير والحقيقة الواقعية الملموسة التي يجهلها ، وأيضًا ما يوجهه غير المختصين تجاه اللجوء إلى الخبرة الطبية من إمكانية تضامن أصحاب المهنة الواحدة ، فيما يعني أن الأطباء كثيرًا ما يكونون مدفوعين بالميل إلى إفلات زملائهم من المسئولية ، وكذلك إمكانية تأثر الخبير برأيه الشخصي ، وبالرغم من منطقية هذه الصعوبات إلا أنها لا تُشكل مانعًا يحول دون الاستعانة بالخبرة الطبية القضائية، التي لا يقوم مقامها غيرها ، في إثبات الخطأ الطبي الفني أمام المحاكم المدنية.

**خامسًا :** رغم ما تتميز به الخبرة بصفة عامة والخبرة الطبية بصفة خاصة إلا أن القاضي يبقى غير مُلزم بالأخذ برأي الخبير الذي تم ندبه ؛ إذ يبقى للقاضي حرية الأخذ برأي الخبير أو طرحه أو الأخذ ببعضه وطرح بعضه الآخر.

**سادسًا :** لما كانت المسائل الطبية من قبيل المسائل الفنية البحتة التي تستلزم معرفة دقيقة ، فإن القاضي يجد نفسه مُلزمًا بالأخذ برأي الخبير فيها وتأسيس حكمه عليه ، باعتبار أن القاضي وبصدد هذه المسائل لا يستطيع أن يُقيم سلوك الطبيب بناءً على خبرته .

**(ب) المقترحات :**

بعد دراسة الموضوع محل البحث ، لنا بعض المقترحات التي أشرنا إلى بعضها في ثنايا هذه الدراسة ، ونُضيف بعضها الآخر ؛ وذلك لأهمية الخبرة بصفة عامة والخبرة الطبية بصفة خاصة.

**ونوجز تلك المقترحات فيما يلي :**

**أولاً :** إضافة نص يقضي بأنه " لا يجوز القاضي أن يلجأ إلى الخبرة الفنية إلا بالنسبة للوقائع التي تكون محل خلاف ، وتكون غير ثابتة أو واضحة من خلال الوثائق أو المستندات ، أو الأدلة المقدمة في الدعوى ، أو تلك الوقائع التي لا يمكن إثباتها بوسيلة أخرى كالشهادة أو القرائن أو المعاينة " ، باعتبار أن الخبرة وسيلة استثنائية لا يتم اللجوء إليها إلا عند عدم توفر وسيلة أخرى يستطيع القاضي بواسطتها معرفة الحقيقة. وذلك كله بهدف عدم الإسراف في الاستعانة بالخبرة.

**ثانيًا :** إضافة فقرة إلى المادة ١٥٦ إثبات مصري والتي تقضي بأن " رأى الخبير لا يُقيد المحكمة " ، لتكون على النحو التالي :

" رأى الخبير لا يقيد المحكمة ، ولكن متى رفض القاضي رأي الخبير دون أن يجد في ملف الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته ، كان عليه أن يستعين بخبير فنى آخر " . وهذا المقترح للحد من سلطة قاضي الموضوع في رفض الخبرة ، لا سيما في الحالات التي يقوم فيها الخبير المنتدب بما ندب له على النحو الذي يكون محققًا للغاية من ندبه ، دون خروج عن حدود المأمورية الموكولة إليه أو انحراف بها أو في أدائها عن الغاية منها.

**ثالثًا :** إضافة نص مُلزم يقضي بإخطار الخبير بالحكم الصادر في الدعوى التي أودع تقريره بشأنها بغية تمكينه من الإطلاع على نسخة من هذا الحكم ، ليتعرف على الأخطاء والنقائص التي شابت تقريره ، حتى يتجنبها حال ندبه مستقبلاً.

**رابعًا :** إجراء تعديل على نص المادة ١٥٠ إثبات مصري بحيث يُكتفي - في حال إذا ندبت المحكمة ثلاثة خبراء - بإعداد تقرير واحد بنتيجة أعمالهم والرأي المتفق عليه وفي حالة اختلافهم في الرأي يبين الرأي الذي حاز على أغلبية الأعضاء مع الإشارة إلى باقي الآراء ، وذلك لسرعة إنجاز المأموريات.

**خامسًا :** تعديل نص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات المصري بشأن دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير ، حيث أن هذا النص تطرق إلى مسألة دعوة الخصوم عن طريق كتب مُسجلة وفي حالة الاستعجال بإشارة برقية ، ونقترح تسهيلاً على الخبير وتسريعًا لإجراءات التقاضي ، أن يحذو المشرع المصري ما سار عليه المشرع الكويتي في تعديل نص هذه المادة بأن يُضيف إليها أن دعوة الخصوم تتم - فضلاً عن طريق كتاب مُسجل أو برقية- بواسطة إشارة هاتفية مكتوبة " فاكس " أو بأي وسيلة إلكترونية .

**سادسًا** : ضرورة النص الصريح على شكل معين لتقرير الخبير والبيانات التي يجب أن يتضمنها .

**سابعًا :** اتخاذ جميع التدابير التي تكفل ضمان أداء الخبير لمهمته بإخلاص ونزاهة وأمانة ، مع توفير قدر مُناسب من الحماية لشخصه نظرًا لطبيعة عمله ، وضمان استقلاليته في أداء هذا العمل .

وبعد ، كانت تلك أهم النتائج والمقترحات ، وفي نهاية الدراسة ، لا يسعني سوى القول أنها وإن كانت تسلط الضوء على موضوع مهم وحيوي وهو دور الخبرة الطبية القضائية في إثبات الأخطاء الطبية الفنية أمام المحاكم المدنية ، إلا أننا لا ندعى أنها قد أحاطت بكل جوانب هذا الموضوع ، وإنما يمكن اعتبارها نواة لأبحاث ودراسات تتعلق بهذا الدور.

وأخيرًا ، الله أسأل أن أكون قد وفقت في عرض وتحليل موضوع الدراسة ، وإن كنت قد أصبت فلله سبحانه وتعالى الحمد والمنة ، وإن كانت الأخرى فحسبي صدق اجتهادي ، وما سُمي الإنسان إنسانًا إلا لكونه ينسى ، ولا يُكلف الله نفسًا إلا وسعها ، ولله الحمد أولاً وأخيرًا ، أنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير .

قائمة المراجع*

أولاً : المراجع العربية

أ- الكتب المقدسة :

**- القرآن الكريم.**

ب- المعاجم والقواميس :

**١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري** : لسان العرب ، دار صادر بيروت ، دون تاريخ نشر ، المجلد الرابع.

**٢- المعجم الوجيز** ، مجمع اللغة العربية ، جمهورية مصر العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م .

**٣- سعدي أبوجيب :** القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

**٤- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي :** القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

**٥- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي :** تاج العروس من جواهر القاموس ، وزارة الإعلام بالكويت، مطبعة حكومة الكويت ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، الجزء الحادي عشر.

**جـ- الكتب والرسائل والأبحاث :**

**١- د/إبراهيم مصطفى عبده عبد الله :**

المسئولية المدنية للخبير الاستشاري في مصر وفرنسا ، دراسة قانونية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

**٢- د/أحمد أبو الوفا :**

- المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثالثة عشر ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٠ م .

- نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، الطبعة الخامسة ، منشأة المعارف ، ١٩٨٥ م.

* وهي مُرتبة حسب الحروف الأبجدية لأسماء المؤلفين .

**٣- د/أحمد محمود إبراهيم سعد :**

مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٣ م .

**٤- د/ أشرف جابر :**

التأمين من المسئولية المدنية للأطباء ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ م – ١٤٢٠هـ .

**٥- د/ السيد محمد السيد عمران :**

التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٩٢م .

**٦- د/ الهيثم عمر سليم :**

المسئولية المدنية عن أضرار البدائل الصناعية الطبية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٦ م .

**٧- د/آمال عبد الرحيم عثمان :**

الخبرة في المسائل الجنائية ، دراسة قانونية مقارنة ، ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٤ م .

**٨- د/ أنور يوسف حسين عبد الكريم :**

ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب ، دراسة مقارنة في القانونين اليمني والمصري ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠١٢ م .

**٩- د/ حسن زكي الابراشي** :

مسئولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن ، دار النشر للجامعات المصرية ، دون تاريخ نشر.

**١٠- د/ خالد جمال أحمد حسن :**

- النظام القانوني للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية ، دراسة تحليلية في ظل قانون الإثبات المصري وقانون الإثبات البحريني ، بدون ناشر أو تاريخ نشر.

- الوجيز في شرح قانون الإثبات المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦ م .

**١١- د/ رجاء دهيليس :**

الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم- ، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩ م.

**١٢- د/ رمضان أبو السعود :**

أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٩٣ م.

**١٣- د/ سحر عبد الستار إمام يوسف :**

دور القاضي في الإثبات ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، دون تاريخ نشر.

**١٤- المستشار/ سعيد أحمد شعلة :**

قضاء النقض في ندب الخبراء ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٨م .

**١٥- د/سليمان مرقس :**

من طرق الإثبات ، الجزء الثالث ، شهادة الشهود والقرائن وحجية الأمر المحكوم فيه والمعاينة والخبرة في تقنينات البلاد العربية ، بدون ناشر ، ١٩٧٤ م .

**١٦- الأستاذ/ سمير عبد السميع الأودن :**

المسئولية القانونية للطبيب والمستشفى والصيدلي ، مع شرح قانون تنظيم زراعة الأعضاء رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠١١م .

**١٧- د/ سمير كامل :**

قواعد الإثبات وإجراءاته ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،٢٠٠١-٢٠٠٢م .

**١٨- د/ سيد أحمد محمود :**

النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية ( وفقًا للقانونين المصري والكويتي ) ، دار الكتب الجامعية ٢٠٠٧ م .

**١٩- د/ سيد قرني أمين نصر :**

- خبرة الطب الشرعي في المسائل المدنية " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية " ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ( فرع بني سويف) ، ١٩٩٥ م .

- أصول مهنة الطب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ م.

**٢٠- الأستاذة / صبرينة حساني :**

الخبير القضائي في المواد المدنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولودي تيزي وزو ، الجزائر ، ٢٠١٣ م.

**٢١ـ د/عادل المقدادي :**

الخطأ الطبي في العمليات الجراحية .

نقلاً عن الموقع التالي على شبكة الإنترنت ، مأخوذة بتاريخ الأحد الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠٢١ :

https://lawgroups.yoo7.com/t1704-topic

**٢٢ـ د/ عاصم أحمد عجيله :**

قانون الخبرة الكويتي في المنازعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م .

**٢٣ـ د/ عبد الحميد الشواربي :**

مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٨م .

**٢٤ـ د/عبد الراضي محمد هاشم عبد الله :**

المسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٤ م.

**٢٥ـ د/عبد الرزاق أحمد الشيبان :**

إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات ، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

نقلاً عن الموقع التالي على شبكة الإنترنت ، مأخوذة بتاريخ الأحد الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠٢١ :

https://www.iasj.net/iasj/download/f093a35e77c0db97

**٢٦ـ د/عبد الرزاق أحمد السنهوري :**

- الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، دون تاريخ نشر.

- الوجيزفي شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ( المصادر – الإثبات – الآثار – الأوصاف – الانتقال – الإنقضاء ) ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٦ م .

**٢٧ـ د/عبد الرشيد مأمون :**

عقد العلاج الطبي بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية ، دون تاريخ نشر .

**٢٨- الأستاذ/ عبد الكريم حمود الرويلي :**

الخبرة في المواد المدنية " دراسة تحليلية مقارنة "، ماجستير ، كلية القانون ، قطر ، ٢٠١٩م .

**٢٩- د/عبد الودود يحيى :**

- الموجز في قانون الإثبات ، بدون ناشر ، ١٩٨٤م .

- الموسوعة العلمية لأحكام محكمة النقض ، الجزء الثاني ، الأحكام العامة في الإثبات ، الإقرار واستجواب الخصوم واليمين والخبرة ، بدون ناشر، ١٩٨٤ م.

**٣٠- د/على الشحات الحديدي :**

الخبرة في المسائل المدنية والتجارية ، دراسة تحليلية مقارنة في المسائل المدنية والتجارية في قانون المرافعات المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، دون تاريخ نشر .

**٣١- د/على بركات :**

إجراءات الإثبات أمام القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦ م .

**٣٢- د/ فتحي والي :**

- الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ٢٠٠١م.

- المبسوط في قانون القضاء المدني ، علمًا وعملاً ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية، ٢٠١٧ م.

**٣٣- د/ فطناسي عبد الرحمن :**

إثبات الخطأ الطبي في العمليات الجراحية بمؤسسات الصحة العمومية الجزائرية ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة -١- ، الجزائر ، ٢٠١٧-٢٠١٨ م .

**٣٤- الأستاذة / كريمة عباشي :**

الضرر في المجال الطبي ، مذكرة لنيل الماجستير فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، ٢٠١١ م .

**٣٥- د/ مالك حمد محمود أبو نصير :**

المسئولية المدنية للطبيب عن الخطأ المهني ، رسالة موازنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م .

**٣٦- د/ محمد حسام محمود لطفي :**

النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء ، الكتاب الثالث ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، بدون ناشر ، ٢٠٢٠ م.

**٣٧- د/محمد حسن قاسم :**

الخطأ في المجال الطبي " دراسة فقهية وقضائية في ضوء التطورات المعاصرة لأحكام المسئولية الطبية " ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م .

**٣٨- د/ محمد حسين منصور :**

المسؤولية الطبية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، دون تاريخ نشر.

**٣٩- د/محمد عبد القادر العبودي :**

المسئولية المدنية لطبيب التخدير، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،١٩٩٢م.

**٤٠- د/ محمد هشام القاسم :**

الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية ، مجلة الحقوق والشريعة ، السنة الثالثة ، العدد الأول، ربيع الأول ١٣٩٩ هـ - مارس ١٩٧٩م .

**٤١- د/ محمد واصل ، حسين بن علي الهلالي :**

الخبرة الفنية أمام القضاء " دراسة مقارنة " ، إصدارات المكتب الفني للمحكمة العمانية ، ٢٠٠٤ م.

**٤٢- د/ محمود جمال الدين زكي :**

الخبرة في المواد المدنية والتجارية " دراسة انتقادية لأحكام قضاة الموضوع بندب الخبراء" ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ م ١٩٩٠ م .

**٤٣- د/ مدحت عبد الباري عبد الحميد :**

- الاتجاهات الحديثة في مسئولية الطبيب المدنية عن أعماله الطبية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦-٢٠١٧م.

- قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،٢٠١٧م.

**٤٤- د/ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي :**

المسئولية المدنية للخبير القضائي " دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي في ضوء آراء الفقه وأحدث أحكام القضاء " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٤ م.

**٤٥ـ د/ منذر الفضل :**

التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الكفاية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية ، بحث منشور بمجلة الكوفة ، العدد ٧ ، المجلد الأول ، سنة ٢٠١٠ م.

**٤٦ – د/ منصور عمر المعايطة :**

المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ،السعودية ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

**٤٧ـ الأستاذ / نبيل داسي:**

الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاح – البويرة ، الجزائر، ٢٠١٤ م .

**٤٨ – د/ نهاد الخوري :**

الخطأ الطبي .

نقلاً عن الموقع التالي على شبكة الإنترنت ، مأخوذة بتاريخ الأحد الموافق ٣ يناير سنة ٢٠٢١ :

http://www.terezia.com/section.php?id=1577

**49- د/ هشام إبراهيم السعيد عبد الكريم :**

المسئولية المدنية لمعاوني القضاء " دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف، ١٩٩٥م.

50- **الأستاذة / وزنة سايكي :**

إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع " قانون المسؤولية المهنية " ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، الجزائر ، ٢٠١١.

(د) مجموعات الأحكام القضائية :

١- **مجموعة عمر :** أحكام محكمة النقض المصرية الصادرة في المواد المدنية والمنشورة من وقت إنشاء محكمة النقض المصرية في عام ١٩٣١م ، وحتى إنشاء مكتبها الفني لتجميع الأحكام عام ١٩٤٩م ، راجعه المستشار/ أحمد محمد عبد العظيم الجمل.

٢- **مجموعة أحكام النقض المصري** ، يُصدرها المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية.

٣- **النشرة التشريعية والقانونية** ، يُصدرها المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية ( يناير ٢٠١٥ - يونيه ٢٠١٥ - يناير ٢٠١٧- يناير ٢٠٢٠) .

٤- **المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد الإثبات من أول يناير ٢٠٠٣ لغاية آخر ديسمبر ٢٠١٢** ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.

٥- **المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية والتجارية والاقتصادية ودوائر الإيجارات والعمال والتأمينات الاجتماعية وطعون رجال القضاء " من أول أكتوبر ٢٠١٨ لغاية نهاية سبتمبر ٢٠١٩** ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.

٦- **المستحدث من المبادئ التي قررتها دوائر المجموعات المدنية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٩ لغاية آخر سبتمبر ٢٠٢٠، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.**

٧ - **المبادئ القانونية لمحكمة النقض في شأن المحاكم الاقتصادية ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.**

٨- **مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية،** إصدارات المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتية : ( القسم الأول ، المجلد الأول والثاني ، يناير ١٩٩٤ - القسم الثاني ، المجلد الأول ، يونيه ١٩٩٦ - القسم الثالث ، المجلد الأول والثالث ، يوليه ١٩٩٩ - القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو سنة ٢٠٠٤ - القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر سنة ٢٠٠٨ ) .

٩- **مجلة القضاء والقانون** ، مجلة دورية تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتية ، ( الأعداد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣).

١٠- **المبادئ التي قررتها محكمة التمييز الكويتية خلال أربعين عامًا** - خلال الفترة من ١٩٧٢/١٠/١ حتى ٢٠١١/١٢/٣١ ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتية ، المجلد الرابع – الإثبات ، أكتوبر سنة ٢٠١٦ م .

١١- **المستحدث في المواد التجارية والإدارية والمدنية والعمالية والأحوال الشخصية ، الإصداران الحادي عشر والثاني عشر** ، المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتية ، مايو سنة ٢٠١٧ م .

١٢- **كتاب الخبرة في ضوء أحكام محكمة النقض** ، الجزئين الأول والثاني ، إصدارات دائرة القضاء بإمارة أبو ظبي"دولة الإمارات العربية المتحدة "،الطبعة الأولى،٢٠١١ م .

**(هـ) التشريعات والمذكرات الإيضاحية :**

١- المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني المصري ، مجموعة الأعمال التحضيرية ، الجزء الثالث.

٢- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ، إصدارات وزارة العدل الكويتية ، فبراير سنة ٢٠١١م .

٣- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعد أحكام قانون تنظيم الخبرة الكويتي.

٤- المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

٥- المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠.

٦- القانون المدني المصري ( رقم ١٣١ /١٩٤٨ وتعديلاته ) .

٧- القانون المدني الكويتي ( رقم ٦٧ /١٩٨٠ وتعديلاته ) .

٨- المرسوم بقانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء في مصر رقم ٩٦/.١٩٥٢

٩- المرسوم بقانون تنظيم الخبرة الكويتي رقم ١٩٨٠/٤٠ وتعديلاته .

١٠- قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ /١٩٦٨ وتعديلاته.

١١- قانون الإثبات الكويتي ( المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ) .

١٢- قانون المرافعات المصري رقم ١٣/ ١٩٦٨ وتعديلاته .

١٣- قانون المرافعات الكويتي ( المرسوم بقانون رقم ١٩٨٠/٣٨ ) .

١٤- القانون الكويتي رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية .

١٥- قانون تنظيم الخبرة القطري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧م .

(و) أحكام قضائية عربية :

**- أحكام محكمة النقض المصرية :**

**١-** نقض مدني ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٣١ طعن رقم ٨ لسنة ١ القضائية ، مجموعة عمر جـ ١ ص ١٤.

**٢-** نقض مدني ٢٦ من مايو سنة ١٩٣٢ طعن رقم ٣٥ لسنة ١ القضائية ، مجموعة عمر جـ ١ ص ١٠٩.

**٣-** نقض مدني ٣١ من مايو سنة ١٩٣٤ طعن رقم ٦٢ لسنة ٣ القضائية ، مجموعة عمر جـ ١ ص ٤٠٩.

**٤-** نقض مدني ٢١ من مارس سنة ١٩٣٥ طعن رقم ٣٨ لسنة ٤ القضائية، مجموعة عمر جـ ١ ص ٦٣٤ .

**٥-** نقض مدني ٥ من يناير سنة ١٩٣٦ طعن رقم ٢٨ لسنة ٥ القضائية ، مجموعة عمر جـ ١ ص ١٠٢٠.

٦- نقض مدني ٣٠ من يناير سنة ١٩٣٦ طعن رقم ٥٥ لسنة ٥ القضائية ، مجموعة عمر جـ ١ ص ١٠٤٤ .

٧- نقض ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٣٧ طعن رقم ١٨ لسنة ٧ القضائية مجموعة عمر جـ ٢ ص ١٩١.

٨- نقض مدني ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٠ طعن رقم ٦٥ لسنة ٩ القضائية، مجموعة عمر جـ ٣ ص ٦٩ .

**٩-** نقض مدني ١٢ من مارس سنة ١٩٤٢ الطعن رقم ٥٠ لسنة ١١ القضائية ، مجموعة عمر جـ ٣ ص ٤١٩.

**١٠-** نقض مدني ١٤ من مايو سنة ١٩٤٢ طعن رقم ٦٤ لسنة ١١ القضائية ، مجموعة عمر جـ ٣ ص ٤٤٥.

**١١-** نقض مدني ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٢ طعن رقم ٦٦ لسنة ١١ القضائية ، مجموعة عمر جـ ٣ ص ٤٧٠.

**١٢-** نقض مدني ١٣ من مارس سنة ١٩٤٣ طعن رقم ٤٣ لسنة ١٢ القضائية ، مجموعة عمر جـ ٤ ص ٦٨.

**١٣-** نقض مدني ٢٢ من أبريل سنة ١٩٤٣ طعن رقم ٧٧ لسنة ١٢ القضائية ، مجموعة عمر جـ ٤ ص ١٤٧ .

**١٤-** نقض مدني ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ طعن رقم ١٠٥ لسنة ١٥ القضائية ، مجموعة عمر جـ ٥ ص ٢٥٤.

**١٥-** نقض مدني ٢٧ من فبراير سنة ١٩٤٧ طعن رقم ٥٨ لسنة ١٦ القضائية ، مجموعة عمر جـ ٥ ص ٣٧٤.

**١٦-** نقض مدني ١٧ من أبريل سنة ١٩٤٧ الطعن رقم ٥ لسنة ١٦ القضائية ، مجموعة عمر جـ ٥ ص ٣٩٨ .

**١٧-** نقض مدني ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٨ طعن رقم ٣٠ لسنة ١٧ القضائية ، مجموعة عمر جـ ٥ ص ٦٢٨.

**١٨-** نقض جنائي ٢ من أبريل سنة ١٩٥١ رقم ١٩١٧ لسنة ٢٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢ ص ٩٠٢ ق ٣٣٣ .

**١٩-** نقض مدني ١٩ من أبريل سنة ١٩٥١ طعن رقم ١١٨ لسنة ١٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢ ص ١١٨ ق ١٩.

**٢٠-** نقض مدني ١٤ من يونيه سنة ١٩٥١ طعن رقم ٦١ لسنة ١٩ القضائية ،مجموعة أحكام النقض س ٢ ص ١٠٢٠ ق ١٥٧ .

**٢١-** نقض مدني ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٣ طعن رقم ٣٨١ لسنة ٢١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤ ص ١٢٣٢ ق ١٩٦.

**٢٢-** نقض مدني ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٥ طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٦ ص ٥٠٢ ق ٦٢.

**٢٣-** نقض مدني ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ طعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٦ ص ١٤٦٩ ق ١٩٨.

**٢٤-** نقض مدني ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٦ طعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٤٢٦ ق ٦١.

**٢٥-** نقض جنائي ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٩ طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٠ ع ١ ص ٢٣ ق ٩١.

**٢٦-** نقض مدني ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٢ طعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٦ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٣ ع ١ ص ٢٥٣ ق ٣٩ .

**٢٧-** نقض مدني ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٢ طعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٨ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٣ ع ٢ ص ٧١٦ ق ١٠٦.

**٢٨-** نقض مدني ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٤ سنة طعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٥ ع ١ ص ٣٩٥ ق ٦٦.

**٢٩-** نقض مدني ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ طعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٥ ع ٣ ص ١٢٨٨ ق ١٨٥ .

**٣٠-** نقض مدني ١٣ من يناير سنة ١٩٦٦ طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٧ ع ١ ص ١٣٣ ق ١٨.

**٣١ -** نقض مدني ٩ من مارس سنة ١٩٦٧ طعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٨ ع ٢ ص ٥٩٩ ق ٩٤.

**٣٢-** نقض جنائي ١٤ من مارس سنة ١٩٦٧ رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٨ ع ١ ص ٤١٥ ق ٧٨

**٣٣-** نقض مدني ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٧ طعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٣ ، مجموعة أحكام النقض س ١٨ ٢ ص ٨١٣ ق ١٢٥.

**٣٤-** نقض مدني ١١ من مايو سنة ١٩٦٧ طعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٨ ع ٢ ص ٩٥٦ ق ١٤٤.

**٣٥-** نقض جنائي ٨ من يناير سنة ١٩٦٨ طعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س١٩ ع ١ ص ٢١ ق ٤.

**٣٦-** نقض مدني ٣ من مايو سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ع ٢ ص ١٠٣٩ ق ١٥٥.

**٣٧-** نقض مدني ١٤ من مايو سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ع ٢ ص ٩٣٤ ق ١٣٨.

**٣٨-** نقض مدني ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ع ٣ ص ١٣٠٧ ق ١٩٨.

**٣٩-** نقض مدني ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ع ٣ ص ١٦٠٠ ق ٢٤٤.

**٤٠-** نقض مدني ١٤ من يناير سنة ١٩٦٩ طعن رقم ٥٢١ لسنة ٣٤ قضائية، مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٩٥ ق ١٦.

**٤١-** نقض مدني ٦ من فبراير سنة ١٩٦٩ طعن رقم ٢٥ لسنة ٣٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ع ١ ص ٢٨٥ ق ٤٥.

**٤٢-** نقض مدني ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٩ طعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ع ٢ ص ٦٢١ ق ١٠١.

**٤٣-** نقض مدني جلسة ٢٢ من أبريل ١٩٦٩ طعن رقم ٨٤ لسنة ٣٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٦٥٦ ق ١٠٦.

**٤٤-** نقض مدني ١٣ من مايو سنة ١٩٦٩ طعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ع ٢ ص ٧٦٩ ق ١٢٢

٤٥- نقض مدني ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ع ٣ ص ١١٣٨ ق ١٧٦ .

٤٦- نقض مدني ٢٦ من يونيه سنة ١٩٦٩ طعن رقم ١١١ لسنة ١٣٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س٢٠ ع ٢ ص ١٠٧٥ ق ١٦٦.

٤٧- نقض مدني ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٠ طعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢١ ع ١ ص ٣٢٢ ق ٥٢ .

٤٨- نقض مدني ٢ من أبريل سنة ١٩٧٠ طعن رقم ٥ لسنة ٣٦ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٥٥٩ ق ٩٠ .

٤٩- نقض مدني ٢٦ من مايو ١٩٧٠ طعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٦ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢١ ق ١٤٥ ص ٩٠٨ .

٥٠- نقض مدني ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ طعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س٢٢ ع ٣ ص ١٠٦٢ ق ١٧٩.

٥١- نقض مدني ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ طعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ع ٣ ص ١٣٥٧ ق ٢١٢.

٥٢- نقض مدني ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ع ٣ ص ١٤٠٩ ق ٢١٩.

٥٣- نقض جنائي ١١ من فبراير سنة ١٩٧٣ طعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س٢٤ ع ١ ص ١٨٠ ق ٤٠.

٥٥- نقض " الدوائر التجارية "١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ طعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٢١٣ ق ٢٤٦.

٥٦- نقض مدني ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٤ طعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ع ١ ص ٧٦١ ق ١٢٥.

٥٧- نقض مدني ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٥ طعن رقم ٧٥ لسنة ٣٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ع ١ ص ١٤٤ ق ٥٥.

٥٨- نقض مدني ٢٤ يونيه سنة ١٩٧٥ طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض ، مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٢٦٤ ق ٢٤١.

٥٩- نقض مدني ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ طعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٥٩٣ ق ٢٩٩ .

٦٠- نقض " دائرة الأحوال الشخصية " ١١ من فبراير سنة ١٩٧٦ طعن رقم ١٤ لسنة ٤٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ع ١ ص ٤٣٨ ق ٩٠ .

٦١- نقض مدني ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٦ طعن رقم ١٣١ لسنة ٤٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ع ١ ص ٤٩٤ ق ١٠٢.

٦٢- نقض مدني ١٥ من مارس سنة ١٩٧٦ طعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ع ١ ص ٦٤٦ ق ١٢٩.

٦٣- نقض مدني ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٦ طعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ع ١ ص ٧٥٢ ق ١٤٧.

٦٤- نقض مدني ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ طعن رقم ١٩ لسنة ٤٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ع ٢ ص ١٥١٦ ق ٢٨٦.

٦٥- نقض مدني ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ طعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ع ٢ ص ١٥٥٤ ق ٢٩٢.

٦٦- نقض جنائي ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ق ١٨٤ ص ٨٨٨ .

٦٧- نقض مدني ٥ من فبراير سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ع ١ ص ٣٨٣ ق ٧٥.

٦٨- نقض مدني ٩ من فبراير سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤١٣ ق٨٠.

٦٩- نقض مدني ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص٤٩١ ق ٩٤.

٧٠- نقض مدني الأول من مارس سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ع ١ ص ٥٩١ ق ١٠٩.

٧١- نقض مدني ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٨ طعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ع ١ ص ٣٠٩ ق ٦٣.

٧٢- نقض مدني ١٠ من يناير سنة ١٩٧٩ طعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٦ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ع ١ ص ١٧٠ ق ٤٢.

٧٣- نقض مدني ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٩ طعن رقم ١١١١ لسنة ٤٨ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ع ١ ص ٥٢٧ ق ١٠١.

٧٤- نقض جنائي ٢٦ من مارس ١٩٧٩ طعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٨١ ق ٧٩.

٧٥- نقض مدني ٢٦ من أبريل سنة ١٩٧٩ طعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٦ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ع ٢ ص ٢٠٧ ق ٢٢٣ .

٧٦- نقض مدني ٢ من يونيه سنة ١٩٧٩ طعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ع ٢ ص ٥١٣ ق .٢٨١

٧٧- نقض مدني ١٣ من يونيه ١٩٧٩ طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ القضائية، مجموعة أحكام النقض ٣٠ ع ٢ ص ٦٢٠ ق ٣٠٢.

٧٨- نقض مدني ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ طعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٣٧ ق ٤٠١ .

٧٩- نقض مدني ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٠ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٣١ ع ١ ص ٢٨٦ ق ٦٠.

٨٠- نقض مدني ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٧١٨ لسنة ٤٩ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٣١ ع ١ ص ١٢١٨ ق ٢٣٢ .

٨١- نقض جنائي ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣١ ع ١ ص ٦٨٣ ق ١٣٣.

٨٢- نقض مدني ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٨٧٧ ق ٣٤٩.

٨٣- نقض مدني ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٦ القضائية ،مجموعة أحكام النقض س ٣١ ع ٢ ص ١٩٠٤ ق ٣٥٣.

٨٤- نقض مدني " دوائر الايجارات " ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٦٩ لسنة ٥٠ القضائية س ٣١ ص ٢٠٣٢ ق .٣٧٨

٨٥- نقض مدني ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣١ ع ٢ ص ٢٠٨٢ ق ٣٨٨ .

٨٦- نقض مدني ٥ من مايو سنة ١٩٨١ طعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ع ٢ ص ١٣٨٢ ق ٢٥١.

٨٧- نقض مدني ٦ من يونيه سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٣ ع ١ ص ٦٧٠ ق ١١٨ .

٨٨- نقض مدني ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٨ ، مجموعة أحكام النقض س ٣٣ ع ٢ ص ١١٨٤ ق ٢١٤.

٨٩- نقض مدني ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٣ ع ٢ ص ١٢٥٩ ق ٢٢٨ .

٩٠- نقض مدني ١٢ من مايو سنة ١٩٨٣ طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ع ٢ ص ١١٦٥ ق ٢٣٣ .

**٩١-** نقض مدني ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ طعن رقم ٣٧٦ لسنة ٥٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ع ٢ ص ١٦٧١ ق ٣٢٧ .

**٩٢-** نقض مدني ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ع ٢ ص ١٧١٥ ق ٣٣٥ .

**٩٣-** نقض مدني ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ طعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ع ٢ ص ١٨٩٣ ق ٣٧٢ .

**٩٤-** نقض مدني ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ طعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ع ٢ ص ١٩٤٨ ق ٣٨٢.

**٩٥-** نقض مدني ٥ من يناير سنة ١٩٨٤ طعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٤٨ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ع ١ ص ١٣٨ ق ٢٩ .

**٩٦-** نقض جنائي ١١ من يناير سنة ١٩٨٤ رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س٣٥ ص ٣٤ ق ٥.

٩٧- نقض مدني ٤ من مارس سنة ١٩٨٤ طعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٤٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ص٥٩٩ ق١١٣ .

**٩٨-** نقض مدني ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٤ طعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ع ١ ص ٨١١ ق ١٥٤ .

٩٩- نقض مدني ٦ من مايو سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ع ١ ص ١١٧٦ ق ٢٢٥.

**١٠٠-** نقض مدني ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٧ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ع ٢ ص ٢١٩٤ ق ٤١٦.

**١٠١-** نقض مدني الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٢٠٨٠ لسنة ٥٣ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ص ١٧٩١ ق ٣٣٩ .

**١٠٢-** نقض مدني ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٥ طعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ع ١ ص ١٣٦ ق ٣٣.

**١٠٣-** نقض مدني ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨٥ طعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥١ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ع ١ ص ٧٠٣ ق ١٤٦ .

**١٠٤-** مدني ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ١١٧٨ ق ٢٤٣ .

**١٠٥-** نقض مدني ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ طعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٢ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ع ٢ ص ١٢٧٢ ق ٢٦٢.

١٠٦- نقض مدني ٦ من أبريل سنة ١٩٨٦ طعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ قضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٧ ص ٤٠٠ ق ٨٧.

١٠٧- نقض مدني ٨ من مايو سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٥٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٧ ع ١ ص ٥٣٤ ق ١١١ .

١٠٨- نقض مدني ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٧ طعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٨ ع ١ ص ٢٤٦ ق ٥٧ .

١٠٩- نقض مدني ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨٧ طعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٨ ع ١ ص ٦٦١ ق ١٤٣ .

١١٠- نقض مدني ٦ من مايو سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٨ ع ٢ ص ٦٧٣ ق ١٤٥ .

١١١- نقض مدني ١٣ من يناير سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٩ ع ١ ص ٩٦ ق ٢٢.

١١٢- نقض مدني ٨ من فبراير سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٣٩ ع ١ ص ٢١٨ ق ٤٨ .

١١٣- نقض مدني الأول من يناير سنة ١٩٨٩ طعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ع ١ ص ٤١ ق ١٣ .

١١٤- نقض مدني ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ع ١ ص ٢٩٥ ق ٦٠.

١١٥- نقض مدني " دوائر الإيجارات " ٩ من فبراير سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ص ٤٢٢ ق ٧٩.

١١٦- نقض مدني ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٢٠ لسنة ٥٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ع ٢ ص ٣٤٥ ق ٢١٥.

١١٧- نقض مدني ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٨٧٦ لسنة ٥٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ع ٢ ص ٨٥٦ ق ٣٠٧ .

١١٨- نقض مدني " دوائر الإيجارات" ٣ من يناير سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٥٥ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ١٠٧ ق ٢٥.

١١٩- نقض مدني ٢٩ من يناير سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤١ ع ١ ص ٣٠١ ق ٥٨ .

١٢٠- نقض مدني ١٥ من مارس سنة ١٩٩٠ طعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٨ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤١ ع ١ ص ٧٦٧ ق ١٢٨.

**١٢١**- نقض مدني ٢١ من مارس سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤١ ع ١ ص ٨١٣ ق ١٣٦.

**١٢٢**- نقض مدني ٥ من أبريل سنة ١٩٩٠ طعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٨ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤١ ع ١ ص ٩٥٥ ق ١٥٦.

**١٢٣**- نقض مدني ٩ من مايو سنة ١٩٩١ طعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٥٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٢ ع ١ ص ١٠٤٨ ق ١٦٨.

**١٢٤**- نقض مدني ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩١ طعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٦١ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٤٢ ص ١٧٧٦ ق ٢٨٠.

**١٢٥**- نقض " دوائر الإيجارات " ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٢ طعن رقم ١٦٨ لسنة ٥٤ القضائية مجموعة أحكام النقض س ٤٣ ص ٣٧٣ ق ٨٠.

**١٢٦**- نقض جنائي ٧ من يونيه سنة ١٩٩٢ طعن رقم ١٠٤٨٤ لسنة ٥٩ القضائية مجموعة أحكام النقض س٤٣ ع ١ ص ٥٩٥ ق ٨٨.

**١٢٧**- نقض " الدوائر التجارية " ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٢، طعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س٤٣ ص ١٣٤٤ ق ٢٧٤.

**١٢٨**- نقض مدني ٢٦ من أبريل سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ع ٢ ص ٢٢١ ق ١٧٧ .

**١٢٩**- نقض مدني ٦ من مارس سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ع ١ ص ٤٦٤ ق ٩٦.

**١٣٠**- نقض مدني ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٤ طعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٩ جلسة القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ع ١ ص ٥٨٤ ق ١١٥ .

**١٣١**- نقض مدني ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س٤٥ ع ١ ص ٥٩٢ ق ١١٦.

**١٣٢**- نقض مدني ٣١ من مارس سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ع ١ ص ٦١٢ ق ١١٩ .

**١٣٣**- نقض مدني ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٧٠٥ لسنة ٥٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ع ١ ص ٦٦٨ ق ١٢٧.

**١٣٤**- نقض مدني ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٢ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ٦٧٣ ق ١٢٨.

**١٣٥**- نقض مدني ١٢ من مايو سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٦١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ع ١ ص ٨٤٠ ق ١٦٠.

**١٣٦-** نقض مدني ٦ من يونيه سنة ١٩٩٤ طعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٦٠ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ٩٥٥ ق ١٨١ .

**١٣٧-** نقض مدني ١٠ من يوليه سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ع ٢ ص ١١٨٣ ق ٢٢٤.

**١٣٨-** نقض مدني٢٧ من نوفمبر ١٩٩٤ طعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٦٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ١٤٩٢ ق ٢٨١.

**١٣٩-** نقض مدني ٥ من أبريل سنة ١٩٩٥ طعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٦٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٦ ع ١ ص ٥٨١ ق ١١٦ .

**١٤٠-** نقض مدني ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٨٠١ لسنة ٥١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ع ١ ص ٣٢٨ ق ٦٦ .

**١٤١-** نقض مدني ٣ من يوليه سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٦١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ع ٢ ص ١٠٦٧ ق ٢٠٠ .

**١٤٢-** نقض مدني ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ع ٢ ص ١٦٤٨ ق ٣٠٢ .

**١٤٣-** نقض مدني ١٣ من مارس سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٤٨٧٣ لسنة ٦٦ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٨ ع ١ ص ٤٩٨ ق ٩٥.

**١٤٤-** نقض مدني ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٦٩٥٩ لسنة ٦٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ع ١ ص ١٦٥ ق ٣٩.

**١٤٥-** نقض مدني ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٣٥٤٢ لسنة ٦١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ع ١ ص ١٩٥ ق ٤٨ .

**١٤٦-** نقض مدني ٢٥ من مارس سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٦٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ع ١ ص ٢٤٩ ق ٦٣ .

**١٤٧-** نقض مدني ١٦ من مايو سنة ١٩٩٩ طعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٦٧ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٠ ع ١ ص ٦٧٤ ق ١٣٤ .

**١٤٨-** نقض مدني ١٥ من يونيه سنة ١٩٩٩ طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٦٨ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٠ ص ٨٥٠ ق ٥٠.

**١٤٩-** نقض مدني ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٩ طعن رقم ٥٢٩٨ لسنة ٦٤ القضائية، مجموعة أحكام النقض س ٥٠ ص ١١١٤ ق ٢٢٠.

**١٥٠-** نقض مدني في الأول من يونيه سنة ٢٠٠٠ طعن رقم ٢٩٤١ لسنة ٢٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥١ ص ٧٦٤ ق ١٤٣.

**١٥١-** نقض مدني ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ طعن رقم ٣٢٣٨ لسنة ٧١ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س٥٣ ع ٢ ص ١٢٩٠ .

**١٥٢-** نقض جنائي ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠١ طعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ القضائية مجموعة أحكام النقض س٥٢ ص ٤١٨ ق ٦٩.

**١٥٣-** نقض مدني ٢٦ من يونيه سنة ٢٠٠١ طعن رقم ٤٨٠ لسنة ٦٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٢ ع ٢ ص ٩٩٢ ق ١٩٣.

**١٥٤-** نقض مدني ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠١ طعن رقم ٤٨٣٧ لسنة ٦٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٢ ع ٢ ص ١١٧٠ ق ٢٢٩ .

**١٥٥-** نقض مدني ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠١ طعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٧٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٢ ص ١٣٢١ ق ٢٥٨.

**١٥٦-** نقض مدني ٢٧ من يناير سنة ٢٠٠٢ طعن رقم ٦٠٨٦ لسنة ٧٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٣ ص٢٠٢ ق ٣٦ .

**١٥٧-** نقض مدني ١٦ من أبريل ٢٠٠٢ طعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٦٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٣ ص ٥٤٧ ق ١٠٤.

**١٥٨-** نقض " الدوائر التجارية " ٩ من يناير سنة ٢٠٠٣ طعن رقم ١٠٨٧٤ لسنة ٦٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٤ ق ٢٤ ص ١٤٥ .

**١٥٩-** نقض مدني ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ طعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٦٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٤ ص ١٢٥٠ ق ٢٢٠.

**١٦٠-** نقض جنائي ٦ من أبريل سنة ٢٠٠٤ طعن رقم ٢٣٤٤٤ لسنة ٦٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٥ ع ١ ص ٣٨٠ ق ٤٧.

**١٦١-** نقض مدني ١٠ من أبريل سنة ٢٠٠٤ طعن رقم ٥٠٤٨ لسنة ٦٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٥ ص ٣٩٣ ق ٧٢.

**١٦٢-** نقض جنائي جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠٠٤ طعن رقم ٢١٥٤٠ لسنة ٦٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س٥٥ ع ١ ص ٤٤٢ ق ٥٩ .

**١٦٣-** نقض " دائرة طلبات رجال القضاء " ١١ مايو سنة ٢٠٠٤ سنة طعن رقم ١٥٥ لسنة ٧٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٥ ص ٣٢ ق ٧.

**١٦٤-** نقض مدني ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٤ طعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٦٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٥ ص ٥٤١ ق ٩٩.

**١٦٥-** نقض جنائي ٤ من يناير سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ١٩٦٠٤ لسنة ٦٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٦ ص ٤٩ ق ٥.

١٦٦- نقض " الدوائر التجارية " ٨ من مايو سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٤٠٣٩ لسنة ٧٤ القضائية ،مجموعة أحكام النقض س ٥٦ ص ٤٥٨ ق ٨٠.

١٦٧- نقض مدني ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٤٠٨ لسنة ٧٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٦ ص ٨٦٨ ق ١٥١.

١٦٨- نقض مدني ٩ من مايو سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ٤٠٦٨ لسنة ٦٢ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٧ ص ٤١٢ ق ٨٤.

١٦٩- نقض " دائرة الأحوال الشخصية " ٩ من يوليه سنة ٢٠٠٧ طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٦٧ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٨ ص ٦٦١ ق ١١٣.

١٧٠- نقض مدني ٩ من أبريل سنة ٢٠٠٨ طعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٦٧ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٥٩ ص ٤٠٢ ق ٧٣ .

١٧١- نقض " الدوائر التجارية " ٩ من فبراير سنة ٢٠١٠ طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٧٠ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٦١ ص ١٩١ ق ٣٢.

١٧٢- نقض مدني ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٠ طعن رقم ٣٢٩٤ لسنة ٦٧ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٦١ ص ٣١٧ ق ٥٠ .

١٧٣- نقض مدني ١٦ من يناير سنة ٢٠١١ طعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٧٩ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٦٢ ص ٧٦ .

١٧٤- نقض مدني ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١١ طعن رقم ٦٠٩ لسنة ٧٠ القضائية ، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد الإثبات من أول يناير ٢٠٠٣ لغاية آخر ديسمبر ٢٠١٢ ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، ص ١٩

١٧٥- نقض ١٠ من يناير سنة ٢٠١٢ طعن ١٢٦٩٨ لسنة ٨٠ القضائية ، المبادئ القانونية لمحكمة النقض في شأن المحاكم الاقتصادية ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، مبدأ رقم ٤٩ ص ٦٧ .

١٧٦- نقض مدني ٢٢ من مارس سنة ٢٠١٢ طعن رقم ٢٦٦ لسنة ٧٣ القضائية ، مجموعة أحكام النقض س ٦٣ ص ٤٧١ ق ٧٣ .

١٧٧- نقض جنائي ٧ من يونيه سنة ٢٠١٤ طعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٤ القضائية ، النشرة التشريعية والقانونية ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، يناير سنة ٢٠١٥، ص ٧١.

١٧٨- نقض " الدوائر التجارية " ٢٣ من أبريل سنة ٢٠١٥ طعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٨٣ القضائية، النشرة التشريعية والقانونية ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، يونيه ٢٠١٥، ص ١١١ .

**١٧٩-** نقض مدني ٣ من يناير سنة ٢٠١٦ طعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٧٨ القضائية ، النشرة التشريعية والقانونية ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، يونيه ٢٠١٥، ص ٦٣.

**١٨٠** - نقض مدني ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٦ طعن رقم ٣٢٣٤ لسنة ٨٢ القضائية ، النشرة التشريعية والقانونية ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، يناير ٢٠١٧، ص ٤٢ .

**١٨١-** نقض مدني ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠١٨ طعن رقم ٧١٠٥ لسنة ٨٧ القضائية ، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية والتجارية والاقتصادية ودوائر الإيجارات والعمال والتأمينات الاجتماعية وطعون رجال القضاء " من أول أكتوبر ٢٠١٨ لغاية نهاية سبتمبر ٢٠١٩ " ، المرجع السابق ، مبدأ رقم ٥٣ ص .٩٣

**١٨٢-** نقض جنائي ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٨ طعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ القضائية ، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠١٨ لغاية نهاية سبتمبر ٢٠١٩ ، ص ٢٦٤ وما بعدها .

**١٨٣-** نقض مدني ٢٣ من أبريل سنة ٢٠١٩ طعن رقم ١٠٧٢٢ لسنة ٨٤ القضائية، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية والتجارية والاقتصادية ودوائر الإيجارات والعمال والتأمينات الاجتماعية وطعون رجال القضاء " من أول أكتوبر ٢٠١٨ لغاية نهاية سبتمبر ٢٠١٩ " ، ص ١١٦ ق ٧٨ .

**١٨٤-** نقض " الدوائر التجارية " ٢٣ من فبراير سنة ٢٠٢٠ طعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ القضائية ، المستحدث من المبادئ التي قررتها دوائر المجموعات المدنية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٩ لغاية آخر سبتمبر ٢٠٢٠ ص ١٢٢ ق ٩٤ .

**١٨٥-** نقض جنائي الأول من يونيه ٢٠٢٠ طعن رقم ٦٠٠ لسنة ٨٩ القضائية ، النشرة التشريعية والقانونية ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، المجموعة الجنائية ، يناير ٢٠٢٠، ص ٧٩ وما بعدها.

**- أحكام محكمة التمييز الكويتية :**

**١-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٤٤/ ١٩٧٥ تجاري - جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٧٦ ، مج ٧ سنوات ص ١٩ ، منشور بكتاب المبادئ التي قررتها محكمة التمييز الكويتية خلال أربعين عامًا - خلال الفترة من الأول من أكتوبر سنة ١٩٧٢ حتى ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠١١ ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتية ، المجلد الرابع – الإثبات ، أكتوبر سنة ٢٠١٦ ، المبدأ رقم ٢٨٧٩ ، ص ٤٨٦ .

٢- تمييز كويتي : الطعن رقم ٦ /٨٠ عمالي - جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٨٠ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الأول ، المجلد الأول ، يناير ١٩٩٤ ، ص ٥٨ ، تحت عنوان " إثبات".

٣- تمييز كويتي : الطعن رقم ٨٠/٦ مدني - جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٨٠، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الأول ، المجلد الأول ، يناير سنة ١٩٩٤ ، ص ٥٨ ، تحت عنوان " إثبات" .

٤- تمييز كويتي : الطعن رقم ١٢٨ /٨٠ تجاري - جلسة الأول من أبريل سنة ١٩٨١ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الأول ، المجلد الأول ، يناير ١٩٩٤ ، ص ٧٣ ، تحت عنوان " إثبات".

٥- تمييز كويتي : الطعنان رقما ١٣٦ /٨٠ تجاري - جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٨١ ، ١٣٧ /٨٠ تجاري - جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٨١ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الأول ، المجلد الأول ، يناير سنة ١٩٩٤ ، ص ٧٣ ، تحت عنوان " إثبات".

٦- تمييز كويتي : الطعن رقم ١٤ /٨١ أحوال شخصية - جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٢ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الأول ، المجلد الأول ، يناير سنة ١٩٩٤ ، ص ٧٣ ، تحت عنوان " إثبات".

٧- تمييز كويتي : الطعن رقم ٦٤/ ٨٢ تجاري - جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الأول ، المجلد الأول ، يناير سنة ١٩٩٤ ، ص ٧٤ ، تحت عنوان " إثبات" .

٨- تمييز كويتي : الطعن رقم ١ /٨٣ عمالي - جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٣ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الأول ، المجلد الأول ، يناير سنة ١٩٩٤ ، ص ٧٤ ، تحت عنوان " إثبات".

٩- تمييز كويتي : الطعن رقم ١٤٠ /٨٣ تجاري - جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٨٤ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الأول ، المجلد الثاني ، يناير سنة ١٩٩٤ ، ص ٦١٤ ، تحت عنوان " مسئولية".

١٠- تمييز كويتي : الطعن رقم ٥٦ /٨٣ تجاري - جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٨٤ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الأول ، المجلد الثاني ، يناير سنة ١٩٩٤ ، ص ٦١٤ ، تحت عنوان " مسئولية".

١١- تمييز كويتي : الطعن رقم ٨٤/١٩٨ تجاري - جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٨٥، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الأول ، المجلد الأول ، يناير سنة ١٩٩٤ ، ص ٧٨ ، ٧٩ ، تحت عنوان " إثبات".

١٢- تمييز كويتي : الطعن رقم ٨٥/١٦ عمالي - جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٥، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الأول ، المجلد الأول ، يناير سنة ١٩٩٤ ، ص ٧٦ ، تحت عنوان " إثبات".

١٣- تمييز كويتي : الطعن رقم ٨٥/٧٠ تجاري - جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٨٦، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يناير سنة ١٩٩٦ ، ص ٩٣ ، تحت عنوان " إثبات".

١٤- تمييز كويتي : الطعن رقم ١٩٨٦/٣ مدني - جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٨٦ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يونيه سنة ١٩٩٦ ، ص ٩٤ ، تحت عنوان " إثبات" .

١٥- تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٣٤ / ٨٥ تجاري - جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٦ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يونيه سنة ١٩٩٦ ، ص ١١٢ ، تحت عنوان " إثبات" .

١٦- تمييز كويتي : الطعن رقم ٨٧/٣ مدني - جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٨٧ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يونيه سنة ١٩٩٦ ، ص ٩٣ ، تحت عنوان " إثبات"

١٧- تمييز كويتي : الطعن رقم ٣١ / ٨٧ مدني - جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يونيه سنة ١٩٩٦ ، ص ٩٥ ، تحت عنوان " إثبات" .

١٨- تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٧٤/ ٨٧ تجاري - جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٨٨ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يونيه سنة ١٩٩٦ ، ص ١١٥ ، ص ١٤٤ ، تحت عنوان " إثبات" .

١٩- تمييز كويتي : الطعنان ١٠ ، ١١ / ٨٨ عمالي - جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يونيه سنة ١٩٩٦ ، ص ١١٦ ، تحت عنوان " إثبات" .

٢٠- تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٢١ / ٨٨ تجاري - جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٩ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يونيه سنة ١٩٩٦ ، ص ١١٨ ، تحت عنوان " إثبات" .

٢١- تمييز كويتي : الطعن رقم ٤٣ /٨٨ مدني - جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٨٩ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يناير سنة ١٩٩٤ ، ص ٩٦ ، تحت عنوان " إثبات".

**٢٢-** تمييز كويتي : الطعن رقم ١٧ /٨٩ أحوال شخصية - جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٩٠ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يونيه سنة ١٩٩٦ ، ص ١١٩ ، تحت عنوان " إثبات" .

**٢٣-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٨٤ /٨٩ تجاري - جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٩٠ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الثاني ، المجلد الأول ، يونيه سنة ١٩٩٦ ، ص ١١٨ ، تحت عنوان " إثبات" .

**٢٤-** تمييز كويتي : الطعن ٩٠/٢٠٦ تجاري - جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٢ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث ، المجلد الثالث ، يوليه سنة ١٩٩٩ ، ص ٨٧٢ ، ٨٧٣، تحت عنوان " مسئولية " .

**٢٥-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٤/ ٩٠ تجاري - جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٩٢ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث ، المجلد الأول ، يوليو سنة ١٩٩٩ ، ص ٩٨ ، تحت عنوان " إثبات" .

**٢٦-** تمييز كويتي : الطعن الطعنان رقما ٢٦٨، ٩٠/٢٧٦ تجاري - جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٩٢ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث، المجلد الثالث ، يوليه سنة ١٩٩٩، ص ٨٤٣ ، تحت عنوان" مسئولية " .

**٢٧-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٩٠ تجاري - جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٢ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث ، المجلد الأول ، يوليو سنة ١٩٩٩ ، ص ١٢٩ ، تحت عنوان " إثبات" .

**٢٨-** تمييز كويتي : الطعن ١٧٠ /٩٣ تجاري - جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٤ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث ، المجلد الأول ، يوليو سنة ١٩٩٩ ، ص ١٠٠ ، ص ١٢٤ ، ص ١٣٠،تحت عنوان " إثبات" .

**٢٩-** تمييز كويتي : الطعنان رقما ١٣ ، ١٥ /٩٣ مدني - جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٤ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث ، المجلد الأول ، يوليو سنة ١٩٩٩ ، ص ١٢٩ ، تحت عنوان " إثبات" .

**٣٠-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٣٠/ ١٩٩٣ تجاري - جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٤ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث ، المجلد الأول ، يوليو سنة ١٩٩٩ ، ص ١٣٠ ، تحت عنوان " إثبات" .

**٣١-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٦٩/ ١٩٩٥ تجاري - جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٩٦ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثالث ، المجلد الأول ، يوليو سنة ١٩٩٩ ، ص ١٣١ ، تحت عنوان " إثبات" .

**٣٢-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٩٤ /٩٦ عمالي - جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٩٧، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٣٩ ، تحت عنوان " إثبات" .

**٣٣-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٤٠٦/ ٩٦ تجاري - جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٩٧ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٦٤- ١٦٥ ، تحت عنوان " إثبات" .

**٣٤-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٦٣٢ /١٩٩٨ تجاري - جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٩، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٣٦ ، ص ١٣٧ ، تحت عنوان " إثبات" .

**٣٥-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٢١/ ٩٨ تجاري - جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠٠٠ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٦٨ ، تحت عنوان " إثبات" .

**٣٦-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٣٢٥ /٢٠٠٠ مدني - جلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٠٠ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٣٦ ، تحت عنوان " إثبات" .

**٣٧-** تمييز كويتي : الطعن ٩٩/١٤٤ مدني – جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠٠٠ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٥٠، تحت عنوان " إثبات" .

**٣٨-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٧١ / ٢٠٠٠ مدني - جلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٦٩ ، تحت عنوان " إثبات" .

**٣٩-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٣٢٥ /٢٠٠٠ مدني - جلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٠١ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٣٧ ، تحت عنوان " إثبات" .

**٤٠-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٤١٠ /٢٠٠٠ تجاري - جلسة ٣ من يونيه سنة ٢٠٠١ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٣٨ ، تحت عنوان " إثبات" .

**٤١-** تمييز كويتي: الطعن رقم ٢٥ /٢٠٠٠ عمالي - جلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠١ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الرابع ، المجلد الأول ، مايو سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٣٨ ، تحت عنوان " إثبات" .

٤٢- تمييز كويتي : الطعن رقم ٤٦٠ / ٢٠٠١ تجاري - جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠٠٢ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر ٢٠٠٨ ، ص ٢٩٧ ، تحت عنوان " إثبات" .

٤٣- تمييز كويتي : الطعنان رقما ٣٩، ٤٠ / ٢٠٠١ عمالي - جلسة ١١ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر سنة ٢٠٠٨ ، ص ٣٠٠ ، تحت عنوان " إثبات" .

٤٤- تمييز كويتي : الطعنان رقما ٤١ ، ٤٤ / ٢٠٠١ تجاري - جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٣ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر سنة ٢٠٠٨ ، ص ٣٠١ ، تحت عنوان " إثبات" .

٤٥- تمييز كويتي : الطعنان رقما ١٦٥، ١٩٩٨/١٦٦ عمالي - جلسة ٢٤ من فبراير سنة ٢٠٠٣، مجلة القضاء والقانون، س ٣١ ج ١ ص ٣٣٨ ق ٤٢.

٤٦- تمييز كويتي : الطعن ٦٦، ٢٠٠٣/٩٦ مدني - جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣ ، مجلة القضاء والقانون س ٣١ ج ٣ ق ٦٢.

٤٧- تمييز كويتي : الطعن ٢٠٠٣/٩٩ مدني - جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣، مجلة القضاء والقانون س ٣١ ج ٣ ق ٨٩.

٤٨- تمييز كويتي : الطعن ٢٠٠٢/١٣٤ تجاري - جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣، مجلة القضاء والقانون س ٣١ ج ٣ ص ٢٩٩ ق ٤٦.

٤٩- (تمييز كويتي : الطعنان رقما ٣٨٧، ٣٨١ / ٢٠٠٢ إداري - جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠٠٤، القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر ٢٠٠٨ ، ص٢٥٣ ، ٢٦٣ ، تحت عنوان " إثبات" ).

٥٠- تمييز كويتي : الطعنان رقما ٢٧٦ / ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢/٣٧٢ أحوال شخصية - جلسة ٢٨ من مارس سنة ٢٠٠٤ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٣ ، تحت عنوان " إثبات" .

٥١- تمييز كويتي : الطعن رقم ٨٤ /٢٠٠٣ عمالي - جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠٠٤ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر سنة ٢٠٠٨ ، ص ٣٠٤ ، تحت عنوان " إثبات".

٥٢- تمييز كويتي : الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٣ تجاري - جلسة ٨ من مايو سنة ٢٠٠٤، مجلة القضاء والقانون س ٣٢ ج ٢ ص ٧٢ ق ١١

٥٣- تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٣/٦١٤ تجاري - جلسة ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٤، مجلة القضاء والقانون س ٣٢ ج ٢ ص ٤٢ ق ٢٠.

٥٤- تمييز كويتي : رقم الطعن رقم ٢٠٠٣/٧٩٤ تجاري جلسة ٣٠ من يونيه سنة ٢٠٠٤، مجلة القضاء والقانون س ٣٢ ج ٢ ص ١١٢ ق ٥١

٥٥- تمييز كويتي : الطعن رقم ٨٤٥ /٢٠٠٣ تجاري - جلسة ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٤ ، تحت عنوان " إثبات".

٥٦- تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٣/٥٣٦ مدني - جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥، مجلة القضاء والقانون س ٣٣ ج ٣ ص ٢٠ ق ٤٩.

٥٧- تمييز كويتي : الطعن رقم ١٠٧٢ /٢٠٠٤ تجاري - جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠٠٦ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٥-٢٥٦ ، تحت عنوان " إثبات".

٥٨- تمييز كويتي : الطعنان رقما ١٠٢١ /٢٠٠٣ و ٢٠٠٤/١٠٥٢ تجاري - جلسة ٨ من أبريل سنة ٢٠٠٦ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٦ -٢٥٧ ، تحت عنوان " إثبات".

٥٩- تمييز كويتي : الطعن رقم ٤٠٧ /٢٠٠٥ مدني - جلسة ٢٦ من أبريل سنة ٢٠٠٦ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الخامس ، المجلد الأول ، نوفمبر سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٧ ، تحت عنوان " إثبات".

٦٠- تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٥/١٢٤ تجاري - جلسة ٤ من يونيه سنة ٢٠٠٦، مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٢ ص ١٩٠ ق ٣٧.

٦١- تمييز كويتي : الطعون أرقام ٦٩٤، ٧١١، ٢٠٠٦/٧٢١ تجاري - جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧، مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ١٩٦ ق ٣٧.

٦٢- تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٦/٤٧٠ تجاري - جلسة ٢٥ من ديسمبر ٢٠٠٧، مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٣١٨ ق ٦١ .

٦٣- تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٧/٧٠ عمالي - جلسة ١٨ من يونيه سنة ٢٠٠٨، مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٤٥٦ ق ٨٨.

٦٤- تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٧/١٩٣ أحوال شخصية - جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨، مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٣٤٢ ق ٦٦.

٦٥- تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٦/٤١٤ تجاري - جلسة ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٩، مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ١٢٢ ق ٢٣.

٦٦- تمييز كويتي : الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٠٧ تجاري - جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠٠٩، مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ١٠١ ق ١٩.

٦٧- تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٥/١٣٧٣ تجاري - جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١٠، مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ٥١ ق ٨.

٦٨- تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٩/٢١٠ أحوال شخصية - جلسة ١١ من فبراير سنة ٢٠١٠، مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ٣٢٨ ق ٦٣.

٦٩- تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٨/٤٢١ تجاري - جلسة ٩ من مارس سنة ٢٠١٠، مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ٢٠٩ ق ٣٨.

٧٠- تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٦/٥٧٧ مدني - جلسة ٩ من يونيه سنة ٢٠١٠، مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ٣٤٣ ق ٦٦.

٧١- تمييز كويتي : الطعنان رقما ١٩، ٦٦ /٢٠١٠ إداري - جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ ، مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ١٤٦ ق ٢٩.

٧٢- تمييز كويتي : الطعنان رقما ١٠٧٦، ٢٠٠٨/١٠٨٧ تجاري - جلسة ١٣ من يناير سنة ٢٠١١، مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ص ٤٠ ق ٧.

٧٣- تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٨/١٥٩١ تجاري - جلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠١١، مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ٥٧ ق ١١.

٧٤- تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٠/٢٠٣ تجاري - جلسة الأول من يونيه سنة ٢٠١١، مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ١٣١ ق ٢٥.

٧٥- تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٩/١٠٥٤ مدني - جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١١، مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٣١٠ ق ٥١.

٧٦- تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٩/٩٦٦ مدني - جلسة ٢ من يناير سنة ٢٠١٢، مجلة القضاء والقانون س ٤٠ ج ١ ص ١٩٥ ق ٣٣.

٧٧- تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٠/٨٤٥ مدني - جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٢، مجلة القضاء والقانون س ٤٠ ج ١ ص ٢٨٢ ق ٥٠.

٧٨- تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١١/١٠١٧ تجاري - جلسة ١٤ من فبراير سنة ٢٠١٢، مجلة القضاء والقانون س ٤٠ ج ١ ص ١١٨ ق ٢٠.

٧٩- تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٩/٩٧٦ تجاري - جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠١٢، مجلة القضاء والقانون س ٤٠ ج ٢ ص ١٢٥ ق ٢٢.

٨٠- تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١١/٩٨٨ مدني - جلسة ٣٠ من مايو سنة ٢٠١٢، مجلة القضاء والقانون س ٤٠ ج ٢ ص ٢٨٣ ق ٥٣.

**٨١-** تمييز كويتي: الطعن رقم ٤٦ /٢٠١٠ تجاري - جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٢، مجلة القضاء والقانون س٤٠ ج٣ ق ٨ ص ٤٣.

**٨٠-** تمييز كويتي : الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٠١١ مدني - جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠١٣، مجلة القضاء والقانون س ٤١ ج ١ ص ٢٥٣ ق ٤٧.

**٨١-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١١/١٠٧٣ إداري - جلسة ١٢ من فبراير سنة ٢٠١٣، مجلة القضاء والقانون س ٤١ ج ١ ص ١٢٦ ق ٢١

**٨٢-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٢/٣٥٢ مدني - جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠١٣، مجلة القضاء والقانون س ٤١ ج ٢ ص ٢٤٧ ق ٣٥.

**٨٣-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠٠٩/٨٦٥ تجاري - جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠١٣، مجلة القضاء والقانون س ٤١ ج ٢ ص ٨٤ ق ١٢.

**٨٤-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٢/٦٣٢ مدني - جلسة ٢١ من مايو سنة ٢٠١٣، مجلة القضاء والقانون س ٤١ ج ٢ ص ٣٦٩ ق ٦٠.

**٨٥** - تمييز كويتي : الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ مدني - جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٣، مجلة القضاء والقانون س ٤١ ج ٣ ص ١٨٣ ق ٣٣.

**٨٦-** تمييز كويتي : الطعن رقم الطعن رقم ٢٠٠٩/٣٥٦ مدني - جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٣، مجلة القضاء والقانون س ٤١ ج ٣ ص ٢٤٦ ق ٤٩.

**٨٧-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٢/١٤٥٧ تجاري - جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٣، مجلة القضاء والقانون س ٤١ ج ٣ ص ٧٥ ق ١٥.

**٨٨-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٣/٩٦٢ مدني - جلسة ١٤ من يناير سنة ٢٠١٤، مجلة القضاء والقانون س ٤٢ ج ١ ص ١٥٢ ق ٢٤.

**٨٩-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٢/١٥٦٢ مدني - جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٤، مجلة القضاء والقانون س ٤٢ ج ١ ص ١٦٥ ق ٢٧.

**٩٠-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٢/١٩٦١ تجاري جلسة ٢٧ من مارس سنة ٢٠١٤، مجلة القضاء والقانون س ٤٢ ج ١ ص ١٢١ ق ١٩.

**٩١-** تمييز كويتي : الطعن ٢٠١٣/١٤٠٣ مدني - جلسة ٢٧ من مايو سنة ٢٠١٤، مجلة القضاء والقانون س ٤٢ ج ٢ ص ٢٦١ ق ٣٩

**٩٢-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٣/٨٤٨ مدني - جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٤، مجلة القضاء والقانون س ٤٢ ج ٣ ص ٢٢٢ ق ٣٣.

**٩٣-** تمييز كويتي : الطعان رقما ١٥٧٨، ٢٠٠٨/١٦٣١ تجاري - جلسة ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٤، مجلة القضاء والقانون س ٤٢ ج ٣ ص ٦٥ ق ٧.

**٩٤-** تمييز كويتي : الطعنان رقما ٧٢٠، ٢٠١٣/٧٣٢ عمالي - جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٤، مجلة القضاء والقانون س ٤٢ ج ٣ ص ٢٣٢ ق ٣٥.

**٩٥-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٣/٣٧٣ مدني - جلسة ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٤، مجلة القضاء والقانون س ٤٢ ج ٣ ص ٢٦١ ق ٤١.

**٩٦-** تمييز كويتي : الطعن رقم ٢٠١٣/٤٠٦ مدني - جلسة ٥ من يناير سنة ٢٠١٥، مجلة القضاء والقانون س ٤٣ ج ١ ص ١٩٧ ق ٣٠

**٩٧-** تمييز كويتي : الطعن رقم ١٤٤١ /٢٠١٣ تجاري - جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ ، المستحدث في المواد التجارية والإدارية والمدنية والعمالية والأحوال الشخصية ، الإصداران الحادي عشر والثاني عشر ، المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتية ، مايو ٢٠١٧ ، الموجز ١٠ ص ٢٢ وما بعدها.

**- أحكام دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي " دولة الأمارات العربية المتحدة "** ، منشورة بكتاب الخبرة في ضوء أحكام محكمة النقض ، إصدارات دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، الجزئين الأول والثاني ، الطبعة الأولى، ٢٠١١م :

**١-** جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧ " أحوال شخصية " - طعن رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٧ س ١ ق. أ ، الجزء الأول ، ص ٦٨ .

**٢-** جلسة ٣٠ من أبريل سنة ٢٠٠٨ " أحوال شخصية " - طعن رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٨ س ٢ ق . أ ، الجزء الأول ، ص١٦٣ وما بعدها .

**٣-** جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨ " تجاري" - طعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٨ س ٢ ق. أ ، الجزء الأول ، ص ٢٧٦ وما بعدها .

**٤-** جلسة ١٩ من مايو سنة ٢٠٠٩ " مدني " - طعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٠٩ س ٣ ق. أ ، الجزء الثاني ، ص ١٠٢ وما بعدها .

## ثانيًا : المراجع الأجنبية

**1-** MARCEL CARATINI:" Experts et expertise dans la legislation francaise " Gaz. Pal.1985-doctr.

**2-** code de procédure civile , sur le site :

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT

٠٠٠٠٠٦١٣٥٨٧٠/LEGISCTA٠٠٠٠٠٦٠٧٠٧١٦
٠٠٠٠٠٦١٣٥٨٧٠/#LEGISCTA

**3-** Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 15 décembre 2016, 15-23.914, sur le site:

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000033634304/

**4-** Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 28 février 2018, 17-13.269, sur le site:
://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000036697124/

فهرست


| الموضوع | الصفحة | |
|---|---|---|
| **مقدمة :** | ..... | ٣ |
| | حدود البحث وأهميته ..... | ٨ |
| | منهج البحث ..... | ٨ |
| | خطة الدراسة ..... | ٩ |
| **مبحث تمهيدي :** | **ماهية الخبرة القضائية**..... | ١٠ |
| **تمهيد وتقسيم :** | ..... | ١٠ |
| **المطلب الأول :** | المقصود بالخبرة وأنواعها..... | ١١ |
| **أولاً :** | الخبرة القضائية..... | ١١ |
| **ثانيًا :** | الخبرة الاستشارية..... | ١٦ |
| **ثالثًا :** | الخبرة الاتفاقية " الودية " ..... | ١٦ |
| **المطلب الثاني :** | الطبيعة القانونية للخبرة القضائية والتفرقة بينها وغيرها من النظم القانونية..... | ١٧ |
| **أولاً :** | الطبيعة القانونية للخبرة القضائية..... | ١٧ |
| **ثانيًا :** | التفرقة بين الخبرة القضائية وغيرها من النظم القانونية..... | ٢٠ |
| **المطلب الثالث :** | خصائص الخبرة القضائية..... | ٢١ |
| **أولاً :** | الطابع الفني للخبرة القضائية ..... | ٢١ |
| **ثانيًا :** | الطابع الاختياري للخبرة القضائية..... | ٢٣ |
| **ثالثًا :** | الطابع التبعي للخبرة القضائية..... | ٣٠ |
| **رابعًا :** | الطابع الحضوري للخبرة القضائية..... | ٣١ |
| **الفصل الأول :** | **ندب الخبير الطبي ومباشرته مهمته** ..... | ٣٢ |

| | | |
|---|---|---|
| **تمهيد وتقسيم :** | ..... | ٣٢ |
| **المبحث الأول :** | **ندب الخبير الطبي**..... | ٣٥ |
| **تقسيم :** | ..... | ٣٥ |
| **المطلب الأول :** | الحكم بندب خبير طبي ..... | ٣٦ |
| **المطلب الثاني :** | تنحى الخبير ورده ..... | ٤٦ |
| **أولاً :** | تنحي الخبير ..... | ٤٦ |
| **ثانيًا :** | رد الخبير ..... | ٤٧ |
| **المبحث الثاني :** | **مباشرة الخبير الطبي لمهمته** ..... | ٥١ |
| **المطلب الأول :** | نطاق مهمة الخبير الطبي ..... | ٥٢ |
| **المطلب الثاني :** | دعوة الخصوم للحضور.....**.....** | ٥٥ |
| **المطلب الثالث :** | محضر أعمال الخبير وتقريره وأتعابه ومصروفاته..... | ٦٧ |
| **أولاً :** | محضر أعمال الخبير..... | ٦٧ |
| **ثانيًا :** | تقرير الخبير..... | ٦٨ |
| **ثالثًا :** | أتعاب الخبير ومصروفاته..... | ٧٤ |
| **المبحث الثالث :** | **المسئولية المدنية للخبير الطبي القضائي**..... | ٧٦ |
| **الفصل الثاني :** | **حجية تقرير الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي الفني أمام المحاكم المدنية .....** | ٨٤ |
| **تمهيد وتقسيم :** | ..... | ٨٤ |
| **المبحث الأول :** | **مدى مصداقية تقرير الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي الفني**..... | ٨٦ |
| **أولاً :** | الصعوبة الموضوعية ..... | ٨٦ |
| **ثانيًا :** | الصعوبة الشخصية ..... | ٨٧ |
| **المبحث الثاني :** | **سلطة المحكمة المدنية إزاء أعمال الخبير الطبي**..... | ٨٩ |

| | | |
|---|---|---|
| **تمهيد وتقسيم** | ..... | ٨٩ |
| **المطلب الأول :** | سلطة المحكمة المدنية إزاء الرأي الذي انتهي إليه الخبير الطبي ..... | ٩٠ |
| **تمهيد وتقسيم** | ..... | ٨٩ |
| **أولاً :** | الأخذ برأي الخبير محمولاً على أسبابه ..... | ٩٣ |
| **ثانيًا :** | أخذ المحكمة بنتيجة التقرير مع بناء رأيها على أسباب أخرى..... | ٩٦ |
| **ثالثًا :** | الأخذ ببعض ما جاء بتقرير الخبير وطرح البعض الأخر..... | ٩٦ |
| **رابعًا :** | رفض تقرير الخبرة ..... | ٩٧ |
| **المطلب الثاني :** | سلطة المحكمة المدنية إزاء تقرير الخبرة الطبية ..... | ١٠٤ |
| **أولاً :** | استدعاء الخبير ومناقشته في تقريره ..... | ١٠٤ |
| **ثانيًا :** | إعادة المأمورية إلى نفس الخبير المنتدب أو خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء..... | ١٠٥ |
| **ثالثًا :** | القضاء ببطلان تقرير الخبرة ..... | ١٠٨ |
| **المبحث الثالث :** | **تقدير المحكمة المدنية للخطأ الطبي الفني في ضوء تقرير الخبرة الطبية**..... | ١١٣ |
| **خاتمة :** | **تتضمن أهم النتائج والمقترحات**..... | ١١٩ |
| **قائمة المراجع** | ..... | ١٢٢ |
| **فهرست** | ..... | ١٥٤ |